LAL3

٤ر٢١٧

ج ٥ج — جامع الفتاوى ، تأليف الحميدي ، قرق أمير — ٩٦٠هـ

خط القرن الثالث عشر الهجري تقديراً .

٦٥ق ١٧س ٢٠×١٤سم

٤٦٧٦ — نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد

الأعلام ٦ : ٢٤ كشف الظنون ١ : ٥٦٥

أ — المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية أ — المؤلف

ب — تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة ... "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٦٧٦ ق ١٩٩٠/٣
العنوان: جامع الفتاوى
المؤلف: قرق امير الحميدي
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٦٥ ق ٢٠×١٤ سم
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله على ما انعم من الشرايع والاحكام وهدانا الى معرفة ما لم نعلم بعد نعم
الملك العلام ويسر لنا الاقتداء بالاسلاف الكرام في نشر اقوال الائمة العظام وبصرنا
بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام واصلي على نبيه محمد سيد الانام وعلى اله
العظام والكرام واصحابه مصابيح الدجى والظلام واطلب الرحمة من الرحمن على علماء
الامة في كل زمان وادعو على عوام الامة بالغفران في كل وقت واحيان اما بعد لما رايت
همم الطالبين معرضة عن المطولات وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع والقواطع
خصوصا في هذه الايام والاوقات فاستصفيت المسائل المهمات من الفتاوى
المعتبرات ومن شروح المشهورات لتكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات
من الله الواهب العطيات وسميته بجامع الفتاوى لاني جمعت ما فيه من مسائل المنية
والقنية والغنية والتحفة والخانية وجامع الفصولين والفتاوى البزازية والفتاوى
الخلاصة والواقعات وغيرها مستعينا بالله ومصليا على نبيه

كتاب الطهارة

مسائل المياه ذكر
في تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء
عليها ان كان يجري جميع الماء عليها او الاكثر او نصفه لا يجوز التوضؤ من اسفلها
لانه تنجس جميع الماء عليها وفي الايضاح روي عن ابي يوسف سئلت عن ابي حنيفة عن
الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في
الماء بل يرفعها الماء بجريانه فلم يعلم مخالطها بالماء قلت فان بال فيه جاهل او القى
فيه جيفة ايتوضأ من اسفلهما قال ابو حنيفة ان استبان اثر البول او تغير الماء
من الجيفة لا يجوز فالحاصل كل ما تيقن بحصول النجاسة او غلب على ظنه النجاسة لا يجوز
التوضأ به قليلا او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن يجري مجرى اليقين في وجوب العمل
وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره
ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي البزازية يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله الا جاهل
او القى فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي الخانية واختلفوا
في كراهية البول في الماء الجاري والاصح الكراهية في شرح الطحاوي لو كانت العذرة
على السطح في مواضع ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا
وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب واكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازية لو جرى الماء
الكثير ولا يرى ما تحته فهو وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع
النجس وصار بحال لا يرى اثرها روي عن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر
نجس صبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا ولا باس بالتوضؤ
بالماء المشمس عندنا فيكره عند الشافعي لقوله عم لعايشة رضي الله عنهما
وعن ابيها لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله مثله
ولو اغترف من حوض حمامه وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب
لا ينجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب

توضاء منه انسان ان كان اربعا فى اربع فما يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر
فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكثر من ذلك
لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف
وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء
لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق وفى النهاية
المنقول الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن من مياه حياض تغير لونها
وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو راى اقدام الوحش عند الماء
الماء القليل لا يتوضاء منه راى رجلا يتوضاء بماء حوض نجس يجب ان يخبره وقيل لا يجب
الحوض الكبير عشر فى عشر ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس
وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح
ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه لا ينحسر الارض بالاغتراف
وقيل ان لا تتصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع
اتفاقا ويتوضاء عما وراه ويترك خمسا فى خمس وغير المرئية كنفس عند مشايخ
العراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارى جوز الوضوء ولو من موضع الوقوع قال السرخسى
الماء الذى استنجى فيه لا يتوضا منه قبل تحريكه والامام الحلوانى شرط التحريك عند غسالة
الوجه ايضا وعليه الهندوانى والباقون جوزوا قبل التحريك كالجارى ولو كان
الحوض انقص من عشر فى عشر لا يتوضاء فيه بل يغترف منه ويتوضاء فى خارجه

خارجه ولا يلزم السوال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن
لا يمتنع من التوضؤ لان الاصل فى الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضع فى الارض اذا
فى الجب للشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه
السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر واحدة بحله له لا اعتماد على قوله
لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا عرض له وماؤه
بقدر ماء الكبير فهو كبير يحمل النجاسة فلا يتنجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير
وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل
مثلاه وقيل ثلثه امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شئ قال ابو الرجبانى وبه يفتى والمحدث
والجنب اذا دخل يده فى الاناء الاغتراف الى المرافق فى الجب لاخراج كوز وقع فى الجب لا يصير الماء
مستعملا لمكان الضرورة والقياس ان ينجس البئر بعيرة لانها نجاسة والماء قليل
لكن استحسنوا وقالوا ينجس فى الكثير دون القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليس لها حاضنة والمواشى تبعر حولها والريح تلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة فى الكثير واختلفوا فى الكثير قال محمد لا يكون كثيرا حتى ياخذ ربع وجه الماء
وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما تاخذ جميع وجه الماء فهو كثير
والا فهو قليل وقيل يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل هذا هو الصحيح والرطب واليابس
والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل فى الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كانت
الشاة تبعر فى المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرة

الفارة اذا وقعت في وقر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر من الدهن
لم يفسدهما ما لم يتغير طعمهما لانها قليل في التحرز عن القليل حرج وفي الخصائل حيوان
برئ اذا وقع في البئر فاستخرج حيا من ساعته لا يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير وهذا اذا لم
يصب فمه الماء اما اذا اصابه بان كان ادميا مستنجيا بالماء ولا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح
شيء من الماء واما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا كان محدثا
فاربعون دلوا وان كان غير آدمي فنقول وما يحصل منه طاهر ان كالحمار لا ينزح شيء وان كان
المنفصل نجسا كشاة تلطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة لخفة نجاستها
وعند ث في جميعها وهو القياس وان كان سوره مكروها لا ينزح شيء وهو الاصح الا ان
الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان سوره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب
الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او هربت عن الهرة
او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهرة واما في الاخريين
فلانهما لا يكونان خاليين عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة
والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخلاصة ينزح الى اربع فارة عشرون وفي الخمس الى
تسع خمسون فان كان عشرا ينزح ماء البئر كله كذا روي عن ابي يوسف وفي الجانبية
لو نزح دلو اول من بئر ماتت فيها فارة وصب في بئر طاهرة ينزح من الثانية عشرون
دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا غيره لان
الثانية في حكم الاول ولو كان المصبوب عشرين يكون البئر الثانية كالاولى بمنزلة وقع فارة

فارة فيها ولو وقع الادمي في البئر بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل
ان كان جيفة الكافر يفسده لانه عين نجس لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسد
لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته والمنزوح ما بين عشرين الى ثلثين طاهر
وفي شرح صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة
في اصح الاقوال ولو نقص ماء البئر بعد اخراج الفارة بقدر عشرين دلوا طهر الباقي بالوعة
كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف **مسائل السؤر** سؤر الكلب
والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارة اجزاءه وكذا في
البقرة رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سؤر الادمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا
او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس ففي اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو
شرب ادمي الخمر فوره نجس على الفور فان مضى ساعة او انقى فاه بالماء او تبرد بزاقه
طهر ولو اكل البقرة العذرة فورها طاهر بعد مضي ساعة واكلها حلال وكذا
رضيع خنزير وشاة سقيت بالخمر ان لم ينتن لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت
من اناء فوره تنجس الاناء اجماعا وان مكثت ساعة ثم شرب الماء لا ينجس عندهما خلافا
لمحمد الماء المكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر
لحكمه حكم الماء المطلق **فصل** في الوضوء والغسل يكره ان يستخلص انسان
لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره ومن ادب الوضوء التوضي باينه الحذف والاستنجاء
بنفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال بالادعية الماثورة ولو ادهن المحدث

بالماء على اعضاء وضوئه لايجوز عند محمد حتى يسيل الماء على اعضائه وعند ابي يوسف يجوز
والتسمية المروية عن النبي ع م بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر
ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون مقيما السنة والسواك من شجر مر بقدر
غلظ الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم
مقام السواك لان النبي ع م فعل كذا اعند عدمه قيل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة
وكيفيته ان ياخذه بيده اليمنى ويبداء باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم
بالسفلى في الجانب الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا ودوام
عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه
ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ويمدهما الى القفاء ويمسح ظاهر
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا بماء لم يكن مستعملا
وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على مقدم راسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا في محله قبل مسح الرقبة ليس سنة
مؤكدة والادب مستحب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه ع م مسح عليها مع الراس
احيانا تخليل اصابع الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل العينين قيل
لا يفتح العينين كل الفتح ولا يضمهما كل الضم حتى يصل الماء الى اشفار العينين وفي الشفة
تكلموا قال بعضهم تبع للفم ولا يجب ايصال الماء اليه فقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها

منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو
تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الحقايق لو بداء بغسل اليدين من المرفقين جاز
اجماعا لكن خالف السنة والنية سنة وهي ان يقصد بقلبه بالوضوء او رفع الحدث
او امتثال الامر او استباحة الصلوة دخول الحمام مشروع للرجال والنساء لما
روي ان النبي ع م دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام
بالغداة جاز لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال
دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه يشرب الماء لو كان شربه
على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما هو يبلغ
بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء مرة من غير ان يقطع فـ
كثر الماء في فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد بماء بارد
لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق
حتى ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المراة غسل داخل الفرج لانه
ممكن ولو اغتسل رجل وبين اظافره درن ان كان قرويا يخرج عن الجنابة وان
كان مدنيا لا يخرج فما الفرق بينهما قلت لانه اذا كان قرويا يكون بين اظفاره
طين يجاوزه الماء واما اذا كان بلديا يكون بينهما دسومة لا يجاوزه الماء
ولو ادخل الحايض او الجنب في المائدة للاغتراف او رفع الكوز لا يفسد لضرورة فجاز
ادخاله لتربد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد

خرج من الحمام بلا ماء معه و ابتل قدمه ان اعلم بوجود الجنب فيه فهو حكم بنجاسة
القدم وان لم يعلم الجنب فيه لا ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده
بان كان له رقيب يحفظه او يغسل يده فهو طاهر فان علم نجاسة فنجس فان شك
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله م دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء
الصبي العاقل مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع و استقر في موضع نجس وعند محمد
طاهر ان تضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة
وكذا في حوض الحمام كذا في البزازية قال الحلوائي يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا
ثم على الايسر ثلثا و سائر جسده ثلثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر
ثلثا وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة لدخوله
تحت الخطاب كعضو واحد **فصل** في نواقض الوضوء و موجبات الغسل و ما ازيل
به الحدث عصر القرحة قال بعضهم لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وقيل
ينقض وهو الاشبه وفي القنية لو خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان
الا القيح والصديد اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينقض
وفي المنية كل خارج ليس بنجس ليس بحدث في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدمع
من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب الماء و نوم المضطجع حدث بالاجماع
الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي في سجوده و الصق بطنه بفخذيه
اختلف المشايخ و نوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من

من الرواية عن ابي حنيفة لا ينقض وذكر في الخانية لو مال النائم جالسا فان
انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض فان انتبه بعدما زال ينقض
سقط او لم يسقط وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر نائما على الارض بعد السقوط
وذكر النهاية لو وضع راسه على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض
والاصح انه لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة لا ينقض وضوء
اذا مص قراد عضو انسان فامتلأ دما لا ينقض وضوءه لان الدم ليس بسائل
كما لو مص الذباب والبعوض وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سائل بشيء او اصابع
دم بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء
لعدم السيلان و كذا ذكر في صدر الشريعة اذا عصر القرحة فنجا وزو كان بحال لو لم
يعصر لم يتجاوز اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر
وفي البزازي لو امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان كان الخارج
قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير لو نحدر الدم عن راس الجرح لكنه علا وصار
اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام وهذا
ولذا عن محمد ولو استمع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك
ذكره حتى سكن شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام
او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسائل عند ابي حنيفة و محمد

لا يجب عند ابي يوسف والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا في المسعودي ولو
اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا ولو ادخل اصبعه في دبره قيل
يجب الغسل عليه والقضاء يوما ان كان صائما وقيل لا يجب ولو ادخل ذكره نفسه
في دبره يجب الغسل ولو احتلمت المرأة ولم يخرج ماؤها ان وجدت لذة الانزال
ثم استيقظت وهي نائمة على جنبة قفاه يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده
لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل الامر في المرأة في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا
استيقظ رجل من نومه فوجد في راس ذكره بللا وجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام
ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا وفي الخلاصة انما يجب الغسل في هذه
المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فما وجد من البلة بعد
الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه
انه مني فيلزمه الغسل الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا
في الميتة لنقصان السببية فيهما بخلاف اللواطة لكمال سببيتها للانزال ولو عصر
المنديل فاجتمعت العصارة في اناء فانه مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام
او منه صار الماء مستعملا لانه اقام سنة القربة ولو اغتسل يده من الوسخ
لا يصير الماء مستعملا وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم ويجوز
الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين ط
وسقي الدواب ولو عجنت المرأة وبقي العجين تحت اظفارها ان اغتسلت عن الجنابة

الجنابة لم يجز لان العجين يبس غالبا فالماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها
جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته ويستوي البلدي والقروي
وفي الخانية الغسالة ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع
القطر وان استبين ذلك فهو كثير وغسالة الميت نجاسة وما اصاب ثوب
الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه لعدم البلوى وعدم امكان التحرز عنه **فصل**
في التيمم لو كان بيد المتوضي قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غير انه اذا غسل
وجهه يسيل الماء على يده فيضر له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يجوز
له التيمم مطلقا الاجير اذا لم يجد الماء ان علم انه يجد في نصف ميل لا يعذر وان
لم يستاذن المستاجر يتيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة اخرى وهو يذكر ط
هذه بعدها وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء يتيمم
ويصلي قضاء لحق الوقت ثم يعيد اذا اخلص لان هذه المنع جاء من جهة
منع جاء من جهتهم ينبغي ان يعيد صلوته والمسافر المحدث اذا وجد الماء
في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيدل على انه للشرب والوضوء
واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان شرب منه وعند الفضلي عكس هذا
فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب
اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمراة يتيمم ويقتدى للرجل
وان كان الماء مشتركا يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم

ينفض يديه بقدر يتناثر التراب حتى لا يكون مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب يديه
الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى ومع شئ
من الكف اليسرى مبتديا من راس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام
وباقى الكف امارا س الاصابع وهذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح جميع الكف والاصابع
لان التراب لا يصير مستعملا فى محله كالماء ولو اختلط الرماد بالتراب فان غلب التراب
يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالاجر مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائى
واختلفوا فى الجبلى والصحيح هو الجواز ولا يجوز الوضوء من ماء الملح ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلى به عند البعض ولو تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلى به لانهما عبادتان مقصودتان بالذات
وقيل جاز فى الوجه الاول وفى المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز
مع وجود الماء والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض يتيمم غيره فالنية على المريض
دون الميمم وفى الميت على الميمم والسنة فى التيمم التسمية فى ابتداءه ويقبل بيديه
ويدبر حال الضرب وينفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة
من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضا احدهم ينتقض تيمم كلهم
لان واحدا صار قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه
به لان هذا الماء لا يكفى للغسل وفى المحيط لا يجوز التيمم للسلطان فى صلوة الجنازة
لانه ينتظر له وكذا كل من ينتظر له فى حكم السلطان وفى الزيادات لو كان مع رفيقه ماء

ما هو فى ظنه ان ساله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان فى ظنه لا يعطيه تيمم وان
شك فى الاعطاء تيمم وصلى ثم ساله فان اعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا
فلا رجل يصلى بتيمم فراى رجلا آخر معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد
لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية وفى الجامع الصغير لا يعيد **فصل** فى المسح على الخفين
افضل من غسل الرجلين اخذا بالايسر وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو
مسح على الخف المتخذ من لبد جاز وكذا على جاروخ وان كانت اللفافة ذات طاقين وقد
شدها بوتيا بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد ذكر شيخ بدر الدين بن قاضى سماونه لبس
الخفين على الكرباسين ثم اجد الرواية من الائمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن
القياس جوازه نقل من فتاوى الشاذى ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحته
الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع
لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر فى الكافى انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح
اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا اولى من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز
كيف يكون الجواب فى هذا قلنا لبس خفيه ومشى فى الماء ودخل الماء فى خفيه من
غسل رجلاه ثم تم وضوء باقى الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه فمشى فى الغداة
فاصاب الطل على خفيه قيل لا يجوز به عن المسح لان الطل نفس دابة تكون فى البحر وقيل
يجوز لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جوازه الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع
احدى رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان يكون متخففة

وقد بقي بعد القطع مقدار ثلثة اصابع وان لم يبق بهذا المقدار يغسل الصحيح ويترك
المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء احدى
رجليه بان بلغ الى الكعب ينتقض المسح وعليه غسل الرجل الاخرى وفي الانتقاض
المسح اذا ابتل الماء الاكثر روايتان اذا توضا الرجل فغسل وجهه وامر الماء على
لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على لحيته كان بمنزلة
غسل البشرة وكذا المسح على لحيته ثم حلق لحيته وكذا الحاجب والراس ولو مسح براس
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان
كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف يجوز لكن السنة بباطنه وفي البزازية وضع
الكف والاصابع وحدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة
الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام
مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلثة اصابع اصغرها لان كل اصبع
اصل في موضعها ولا يقدر بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما
اذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع العقب اذا كان منفرجا يرى
ما تحته بان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع
وان كان يبدو حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو
قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع

اصابع بكمالها في العتبي انما تعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر
اكثر القدم ذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة
الخف لا ينتقض مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا اراد نزع الخف
قصدا فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق
فوق الدواء فاذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل
الموضع والا فلا **فصل** في الحيض يستحب للحايض في وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس
في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا يزول عادة
العبادة وللحايض وللجنب زيارة القبور وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو
رأت المرأة بعد ستين سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة
وقيل بعد خمسين سنة والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى امرأته في حالة
الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب
يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحايض والنفاس
والمحدث القران الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم
وقيل هو المنفصل منه كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل حقيقة المكتوب
في الكواصة واما لو مس مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القران وهو اقرب الى القياس
وادل الى التعظيم ولا بأس بان ياخذ وان كانت الصحيفة واللوح على الارض ولا يقرأ
وان كان ما دون الاية تعظيما لامر القران الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم

عند افتتاح الاعمال ولو قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ويجوز لها التهجي بالقران
والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند
الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند
البعض وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا باس ويكره قراة التوراة
والانجيل ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراة القران ومس المصحف ان غسل يده
امراة ان رات في مدة حيضها يوما تترك صلوتها ثم يوم الثاني طهر اتصلي بلا
غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث دما تترك ثم اليوم الرابع طهرا تصلي
بغسل لانها خرجت من الحيض هكذا الى العشرة قيل تصلي في الزايد على العادة وقيل
لا تصلي لوقوع الشك في حيضها وطهرها وعدم حيضها وطهرها اصلا فيتوقف
كما كانت قالت لها امراة عالمة بالحبل انك حامل او امراتان وهما لا تعلمان
ذلك فرات الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة للمعذور
من الذي يستغرق عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال من العذر يسع
فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات
او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من
مرتين او ثلث وبمرة لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه الدم آخر الوقت
وان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت وان توضا وصلى ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم توضا

الرطوبة في قدميه تنجست حصيرا اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من
الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها
لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس المايع اللبن
والاجر او الخشب وقلب وصلى على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد
ونفذت الى الجانب الآخر ان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى بعض فهما في
حكم ثوبين فمنعت جواز الصلوة ان اكثر من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي طاق
له لان موضع النجاسة واحد فلا يضم بعضها الى بعض وان صلى على بساط ان كان موضع
قيامه وسجوده طاهرين قيل يجوز الصلوة وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث يتحرك
طرفيه بتحريك الطرف الآخر والخزف الجديد والكوز الجديد والاجر الجديد اذا شربت النجاسة
فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف
في كل مرة طهرت رجل غمس يده في دهن نجس ثم غسل يده في الماء ثلثا بقي
اثر الدهن على يديها فهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلى
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم يجفف
ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة
بعد ما بال الحمار التي تدوسها او قسمت يكون كل من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد
من القسمين بان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذين الاحتمالين في
الطهارة الضرورة والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيغلو الدهن الماء فيرفع

مطلب ازالة نجس الدهن

بشئ هكذا يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره
فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء
الطاهر طهر والشرب عفو ويجوز بيعه ببيانه وبلا بيان خير المشترى دمى رجله
فى دوس العنب والعصير سيلان لم تطهير الدم لا ينجس والدودة المتولدة من النجاسة
طاهرة حتى اذا وقعت فى شئ بعد غسلها ينجس وكذا دود كل حيوان فيجوز الصلوة
معها ولو صلى ومعه حيوان حتى يجوز التوضى بسوره كالفارة يجوز واساء وان كان سوره
نجسا كالخنزير والكلب لا يجوز ما فيه نجس عند ابى يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة
البلغم وعلى هذا يجوز الصلوة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما سطح عليه نجاسة امطر
السماء عليه ووكف ان كان السماء لمطرها لى ما اصابه لا ينجس الدهن النجس يجعل
صابونا طاهر عند محمد وبه يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر هبت الريح التراب
الجاف والتراب النجس ونثر على الثبوت ينجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت
ثوبا مبلولا معلقا هنالك نجس والكلب فى الكلب اذ اكلت من عنقود العنب يغسل ما اصابه
فمه ويوكل وكذا اذا يبس عند ابى يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء
الغير المعتصرة اذا تنجست لا يطهر ابدا عنده وهو القياس والاول اوسع وعليه
الفتوى وذكر فى جامع قاضى خان ان كان المتنجس عينا لا يتشرب النجاسة ويلتصق
بظاهرها يطهر من غير عصر بالاتفاق وعن ابى يوسف ومحمد لو جرى الماء على
ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان فى حالة الغضب

فى حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان فى حالة المزاح لا يجوز صلوته معه ما الفرق
بينهما قلنا فى حالة المزاح ياخذ بلبه ولسانه ولا يخلو عن لعابه واما فى حالة الغضب ياخذ
باسنانه ولا رطوبة فى سنانه كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض
من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفى القنية الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفى كتاب
الاسرار لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النهاية فى التغير وما ذكر فى كتاب الاسرار
على نفس التغير وفى مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
واختلف العلماء فى نجاسة الكلب والذى صح عندى من الروايات فى النوادر فى الامالى انه
نجس العين عندهما وعند ابى حنيفة ليس بنجس العين وذكر فى الخصائل لو اصاب الطين
ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل اذا كان التراب
والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فهو طاهر وعند محمد اذا كان
كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر ولاجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى
لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان ترابه مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفى
المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكس فهو نجس فى الاصح وقيل العبرة للغالب ولو
اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما مخالف لما ذكر
فى الوقاية من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر يجوز الصلوة
فيه فينصرف الغسل الى الموضع المتحقق غسله رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ان وقع فى قلبه انه لو اخبره بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد

وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا
يفيد قال مشايخنا رحمهم الله الامر بالمعروف على هذا لانه ان كان على ظنهم يتبعون يجب عليه والا فلا
ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله عم كيف اذكرك وانا
حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال وفي المنية لا يقراء القران في المستنجى
والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة القران في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء لكن يغسل موضعه حتى
يطمئن قلبه ويطهر يد المستنجي مع طهارة موضع الاستنجاء قيل يشترط ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به الاستنجاء فان عجز لا يضره ولو استنجى ثم فسى قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس ولو استنجى بالماء ثلثا كان نجسا وان استعمل
بعد الانقاء صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان من اول مرة
يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين لانه اتصل
به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرناه
كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي حال الاستنجاء الا الصائم مخافة افساد صومه لوصول الماء
الى باطنه حتى لا يتنفس حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه
الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمرأة تصعد
اصبعيها او كلاهما دون الواحد كيلا يقع في قبلها فيجب الغسل ثم يغسل ليزول الرائحة
الكراهية **فصل** في المتفرقات يكره نخ الذبح في الماء والامتخاط في الماء والتنخع في
ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنجاء باليسار وان كان

وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بامرار الماء عليه لا بايصاله قعره
ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ولو تقاطر بول مثل الابر لا ينجس تلطخ عظم بنجاسته
ووقع في بئر فنزحوا الماء وتعذر اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم يمشي في السوق
قبل قدماه بماء رش به السوق فصلى لم يجز به لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه
روي عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهر وكذا الطين من السرقين
ردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رئي عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية دجاجة ذبحت واغليت
في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما يشرب
فيه عفو هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالاتفاق وفي الم
القنية ـه الكيمخت المدبوغة بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وقيل لا يطهر
مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الآخر انه طاهر فتا
فتوضاء جاز في حق كل واحد منهما ان لم يعتقد احدهما صاحبه لان كل واحد منهما
يعتقد ان صاحبه محدث الجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل من رجعها ولا يتوقى
من النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهو طاهر يجوز اتخاذ الخف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدها عن حناء نجس
ثلثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء جاز وكذا للنوم ولو تيمم بطين
جاز ارض اصابتها نجاسة فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان

بخلاف المني اذا فرك لان الفرك في حق المني كالغسل وفي رواية اجزى التي كالارض
لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فتجاوز اثره في الطاهر لا بحيث لو عصر يتقاطر
لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فتجاوز بلة
النجاسة فيه واذا كانت النجاسة بولا او ماء غسل الحائط كفاه بلا عصر على ما روى
عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم ازاره كفاه يطهر بلا عصر ولو
استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب شيا نجسة في الاصح ولو كان الرجل في مفازة فاصابه
المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او اعضائه حتى جف ثم تيمم وان لم يمكنه
ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يجد ماء ولا ترابا يابسا وقال ابو يوسف يتيمم
بالطين ويصلي بالايماء ولا اعادة عليه والاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية
لو تيمم بطين جاز من غير ذكر خلاف

كتاب الصلوة

منكرها كافر وتاركها
مجانة لكن يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعذر بالمال لو راى
القاضي او الوالي مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد كفر ولو قال رجل لرجل صل فقال
لا افعل قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الفريضة في
وقتها ولو اراد به اي لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل
طيب قال بعض المشايخ يكفر

فصل

في الاوقات والكلام في تاخير العشاء الى ما زاد
على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة
تحريم ولو ادى العصر في وقت مكروه ستوفي سنة القرءة لان الكراهة في التاخير لا في

الوقت واما اداء الجمعة فقيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقام
الظهر وليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتاخيرها مفض الى الحرج ولا كذلك
الظهر وموافقة الخلف لا اصله من كل وجه ليس بشرط قال الشارح القدوري لو صلى
صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يعيد والان صلوة الجنازة لا يتعين لادائها
وقت ففي اي وقت صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا
يظهر في حق الاداء كما لو صلى عصر يومه او وتر يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر
السنن ولا يقضي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع ثم افسد وعن النوبابي سمعت
مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر
الصلوة تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل الافضل في كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن
الجماعة بساط مبطن تنجست بطانته صلى على ظهارته في موضع النجاسة لم يجز في
الاصح فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا ولو صلى
في الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا او ثوبا
يستر عورته ولم يكن فيه صورة تماثيل ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي الاعلى
فسدت صلوته اما لو انتقل الى موضع آخر على الفور لا تفسد والسجود يتادى بأحد
قدميه والجبهة او الانف وباليدين والركبتين لم يلزم ولو كانت النجاسة
في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى على مصلى في مكان نجس نظيف ما تحته
وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس اقل من درهم ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة

وقيل للينبع لا باس بالصلوة على الازار الذى يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى

فصل فى الاذان لو صلى فى المسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه
يكره لغيره وللباقين ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعى
لا يكره وهذه المسئلة فى الحاصل على مسئلة اخرى وهى ان تكرار الجماعة لصلوة
واحدة فى مسجد واحد بل يكره ففى كل موضع تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان وفى
موضع لا يكره اى لا يكره تكرار الجماعة لا يكره الاذان والاقامة لانهما من سنة
الجماعة وروى عن ابى يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعى والاجتماع وقام الامام فى
المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين فى ناحية من المسجد فلا يكره ليس على
النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه الاعلان فلا حصن فان
فعلن فاسأن واذا لم فى المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلى باذان واقامة وحده
فى مسجده وهذا احب من ان يصلى فى مسجد اخر بجماعة لثواب الاذان ادون من
ثواب الاقامة ولو سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال النووى
شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض
اذا لم يكن فى خلاء وجماع وان كان فى الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لقوله ع
من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجب فى النافلة دون الفريضة وقال ابو ح
لا يجيبه لان فى الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا عند سماع
كل مؤذن ام الاول مؤذن فقط او المؤذن مسجده وعن عائشة رضى الله عنها اذا

اذا سمع فاعمل بعده حرام وكانت تصنع مغزلها وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد
احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم
والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وسنة الاذان
فى موضع عال والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشايخ روى عن ابى ح
وابى يوسف القوم اذا صلوا فى مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان واقامة فقد
اخطأوا السنة واثموا فذل انهم رواه واجبا وعن عطاء من نسى الاقامة اعاد
الصلوة وقال الاوزاعى ما بقى الوقت وقال مجاهد من نسى الاقامة فى السفر يعيد صلوته
لا يحل اخذ الاجرة على الاقامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجه اجمعوا فى كل
وقت شيئا فحسن ويحل لهما لانهم اساءة ولو خاف بعض اهل المسجد الاذان
فصلى بجماعة فللبقية ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة والاذان
بالقدم لا بالقول ولو كان فى المسجد لا جواب عليه **فصل** فى شروط الصلوة
عريان يمكنه ستر العورة بالدخول فى الماء يلزمه ولو قدر على طين يلطخ بعورته ان علم
ان يبقى عليه الى اخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف ورق الشجر وفى
المحيط يصلى العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومى ايماء ولا يعقول
قول من قال هذا فى النهار وفى ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار
لستر الظلمة المستحب فى الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى

في ازار جاز مع الكراهية وان كان رقيقا لا يجوز وان القميص محلول الجيب ان وقع
بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرواية ليست
بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق
نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستر به
لنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسة عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة
الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ قال الله تعالى خلق الثوب نجسا وخلق الجلد
بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة يصح بناء العصر على تحريمة
الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط
عندنا وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولا بد ان يدرك
التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته
ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة والى السماء في التكبير التي
في الحج كما في الدعاء في الحج فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار لا يفسد لانه اشباع
وهو لغة قوم وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في اوله بان قال
الله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة ويكفر لو تعمده
للشك وان مد في اخره بان مد الالف بين الهاء واللام فهو اشباع ولكن الحذف
اولى وان مد الهمزة من اكبر تفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله بسم الله
قال ابو ح يصح الشروع بقوله الله لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله

من اسماء الله وقال الجرجاني فرض الغايب عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره والافضل في ذلك وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده شرط
وعند غيره وفي الخلاصة اذا لم يسئل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا
لا ولو سئله ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان
يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا يستخبر اهل ذلك
الموضع ليستخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه
يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة فقيل الى الركوع شرع في الفرض
وشغله الفكر بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوة لا يستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا
لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى سئل اجاب عن الفور ايهما
ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها
باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي
الخانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض والسنة فيقول نويت ان اصلي
سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لو نوى الظهر فقد
نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه والاولى في
نية الفرض ان يقول نويت ان اصلي ظهر اليوم لانه لو قال الوقت وكان الوقت خارجا
وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال اليوم [illegible] فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا
ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان

مقيدا كما يقال نويت ان اصلى ظهر الامس لرجل لو صلى الفرايض ولم يعلم ان معناها
يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجزيه وعن محمد ان من توضاء يريد
الصلوة التى كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جازت
صلوته ويكفى مطلق النية فى السنة والتراويح عند الجمهور لانها نوافل الآداب ما فعله
الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبى عم والواجب ما شرع لاكمال الفرايض
والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة كذا فى البزازى ولو نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يجوز وفى البزازى لو شرع فى صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير
شارعا فى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا فى الحال ولو شرع فى صلوته على ان
الامام شارع فيها فاذا لم يشرع قيل لم يصير شارعا وفى القنية لو اقتدى بامام ونوى
فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا كذا واذا وقع تكبير الامام ولا بد لمن يصلى صلوة الجنازة
ان يقول نويت ان اصلى صلوة لله تعالى ودعاء للميت وفى التوفيق يقول نويت صلوة
الجنازة وثناء لله وصلوة على النبى عم ودعاء للميت ومن ادرك الجنازة ولم يعرف انه
ذكر او انثى يقول نويت ان اصلى الصلوة على الميت الذى يصلى الامام عليه ولو كان ذكرا
فلا بد من نيته فى الصلوة وكذا فى الانثى وكذا الصبى والصبية ولو كان المصلى اماما فلا بد
ان يقول نويت ان اصلى صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر اماما ولو كان المصلى جماعة
فلا بد ان يقول نويت ان اصلى صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر اقتديت بالامام

فصل فى الامامة الظاهر ان الجماعة سنة موكدة تشبه الواجب فى الاثم

فى الاثم التارك لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد
نص النبى عم على السنة وان شك قيل انه واجب وفرض عين او كفاية ترك الجماعة بغير
عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد فى محلته فحضر مسجدا
آخر لكثرة جماعته فالصلوة فى مسجده افضل وان قل جماعته لانه تكون صلوته
مع الجماعة ويراعى حق المسجد وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم احسانه فى
فى الركوع والسجود يجوز حضوره الى مسجد آخر يكون صلوته مكروهة خلفه وان
كان كراهة لدنياه لا لمعنى مذموم فى الشرع فالعيب عليه والكراهة فى امامته
ولو حضر لمسجد آخر لوعظ فيه دون مسجده جاز لان فيه ثواب الجماعة
وثواب استماع النصيحة ولو ترك جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم تقبل
شهادته للحديث الذى رويناه وفى القنية قرأة القرآن عذر لترك الجماعة الا اذا داوم عليه قيل
عذر اذا استغرق الكثر اوقاته بالاشتغال فيها وفى تحفة الفقهاء قال مشايخنا
العالم بالسنة فتقديم العالم بالسنة اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا
وهو اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به لقوله عم الكبر الكبر ولو اقتدى
وامامه سبعة بالثنا يثنى ما لم يقرأ وقيل يثنى فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثنى فيه
ولو لحق الامام فى السجود كبر للافتتاح ثم يثنى ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد
فسدت صلوته وفى القنية لو رفع راسه من ركوع وسجود قبل امامه قيل ينبغى
ان يعود وقيل تفسخ حتى رفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح بحذاء راس الامام

ذكر الحلوائي لا يجوز والسرخسي يجوز اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن
بفلان لا ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجه نقف حتى
يجئ آخر وان لم يجئ اوكان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فاقام على جنبه
وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون
ولم يطع لظنه الفساد ولو لم يكن في صف الاخير فرجة وكانت في الاول جاز وقام
فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام الجانب القليل من الصف وان كان
الجانبان متساويا قام في الجانب اليمين ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم معه فتذكر
في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت فسد صلوة القوم دون الامام لان فعل
الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام وعاد اليها
وذكر انه لم يكن له العقود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا
للمخالفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى بالامام في الصحرا بينهما قدر صفين
او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي
الفاصل في مصلى العيد لا يفسد وان كثر واختلف في المسجد لصلوة الجنازة
وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع
القديم بخوارزم فانه كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكر شيخ مظهر
الدين كذا في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة
الاقصى والصخرة والبيضاء ولو اقتدى امرأة شابة يكره صلوتها ولو نوى الامام

ولو نوى الامام صلوة امرأة ولم تكن حاضرة فحضرت قيل لا يجوز صلوتها ولو
ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه
فمكروه الا ان تكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة
حايط بحيث لو نظر الجماعة لم يرى الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع
صوت المؤذن وفي القنية لو اقتدى رجل رجلا صلى وحده في الركعة الاولى بعد قراءة
الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا ولو شك الامام في صلوته ولم يدر هذا موضع قعود
الامام لا فليثبت على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا اقعد جاز كذا في المقدمة
ولو ان رجلين اقتديا الامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام
ونظر الى الآخر كم صلى حتى انه صلى ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز
الاقتداء المعذور بمعذور آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل او
افسده ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وهو الشروع
وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي البزازي يكره اقتداء في الصلوة الرغائب
وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن
في الصدر الاول وكل هذا التكلف لاقامة مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على
سبيل التداعي ولو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس من
امثال هذه الص[illegible] الشعاير فحسن ولو تقدم قدم المأموم على قدر الامام قليلا

قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذات في شيء من القدم ه لا صح ان الاعتبار
بالساق والكعب لان القوام به يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجل
واقتدى به يجهر فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة الجنب والمحدث ان تيمما كان المحدث
اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل
لا يلزم الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال صاحب القنية
هذا اصح السوالي في منع الاقتداء كالانهار عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يمنع
الا بالجري فيه السفن والاول اصح لانه رواية عن ابي حنيفة وكل فرض بعده نفل فالافضل
ان يشرع الى النفل يمنة او يسرة او يتأخر او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده
وان مكث في مكانه ويتنفل جاز والاول اولى ه تكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم
المقتدي ليخالف حالة النفل حالة الفرض ويستحب للامام في فرض لا نفل بعده ان يتحرف
بوجهه الى القوم الى عين القبلة وهو بحذاء بصار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق
فان كان انحرف الى وجه المصلي شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي
النسفي يقول الاولى بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية يفرغ عن راس الركعتين ولو قام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ
المقتدي من الادعية يسلم مع الامام لان عند محمد يخرج بسلام الامام فيخرج بسلام
نفسه اولى المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بطل
صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي وتابع الامام القنوت

القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة اولى وسجدة التلاوة والسهو
فصل في القراءة رجل قرأ في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء وغير
المغضوب بالذال وقل اعوذ بالدال والصمد بالسين او قال الخ كوعه سبحان ربي العظيم ه
بالذال وان كان اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة
لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسع ذلك لانه له ان لا يترك جهده
في بقية عمره وان تركه فصلوته باطلة الا ان يصرف كل عمره وفي القنية يجب على الالثغ
ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجوز صلوته فان قصر فيه لم
يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان يجتهد حتى يصح قدر الفرض فان لم يقدر
صلى بلا قراءة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوته وصارت بمنزلة الكلام وكان
الخراسانيون ه يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره وفي ه
البزازي الخطاء ان كان يقرأ حرف مكان حرف او زيادته او نقصا او تقديم مؤخر
مكان مقدم او بالعكس وكلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها
او آية مكان او زاد او نقص لا تفسد ان قرأ حرف مكان حرف آخر ولم يغير المعنى وهو
في القرآن نحو المسلمين مكان مسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس
في القرآن كالحي القيام في القيوم فعندهما لا يفسد وعند ابي يوسف وان تغير المعنى وليس
مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة في قرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى ه
عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة

كالصاد مع الطاء بان قراء الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم
يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلفوا في الاكثر على انه لا تفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي في كلمة
فيها عين او حاء او قاف او طا او ياء وفيها سين او صاد فقراء السين
مكان الصاد او بالعكس جاز وذكر الفتاني ولم يكن من هذه الحروف مع السين
او الصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء والضالين بالذال
والظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن
سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن وانا
والقاضي ابو العاص ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد
وهو المختار الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم
بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان تغير كما في عصى آدم ربه بفتح الميم فسد
عند العامة وكذا بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف
وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى فان قيل اي مصل جازت صلوته بغير قرأة
فقيل له الامي والاخرس والابكم والاصم الامي من لا يعلم القران ولا الدعاء
ولا الخط والاخرس هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه بعد تعلم القران فلا يجوز
صلوته الا بالقرأة في القلب والتحريك باللسان ما يطيق ابكم هو الذي ولد
من امه بلا تكلم لسانه فجاز ان يصلي بغير قرأة في القلب والاصم هو الذي ولد بلا سمع وفي القنية

وفي القنية لو قراء وهو الذي خلق السموات مكان الذي وانعمت عليهم بكسر التاء يفسد وقال
قوام الصفار تفسد امام يقراء فينتقل الى موضع آخر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله
لعلكم تشكرون فقراء قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب قرأته اولى
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرأته
على كل لقوله عم لانس رضي الله عنه اذا ابتدأت سورة وكان ينتقل من سورة
الى سورة السنة ان يقراء بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال لا احب ان يقراء سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قراء سورة
فستقصر فزاد اخرى ليطول القرأة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرائها
لا يكره وفي النوافل لا باس به ولو قراء السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا
في النوافل ويكره قرأة اولى بين السورتين واخريها يكره النقل من سورة الى سورة
وكذا من آية الى آية ويكره ان يفصل بين بسورة او سورتين ولو قراء في الاولى قل
يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبداء
اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر وكذا لو قراء في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء
بالثانية تبت ثم تذكر يتم ولو خافت بآية او آيتين او ثلث آيات ثم تذكر يتمها
جهرا ولا يعيد وفي الخانية اذا سمع رجل او رجلان لا يكره ان يسمع الكل والسوية
في القرأة باعتبار اللفظ وان كان اذا وقعت الكثرة من جهة الآي ولو قراء في الركعة
الاولى من المغرب والعصر في الثانية وبل لكل لا يكره وقيل يكره لان الاول ثلث

آيات والثانية ثنتع ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال
على انا ينوي بالتلاوة وفي الاخريين الذكر والدعاء للقرأة وفي القنية قرأة الفاتحة
في الاخريين على قصد القرأة يكره وقيل لا ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة
قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلوة لا يجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد
ذلك ولا زمها لانه ايسر او افضل ثوابا لا يكره وفي الخلاصة القرأة في الحضر
يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة الى مائة وتبنى
هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة
القوم وضعفهم فيقرأ ما يرى مصلحة وفي التحفة عن ابي حنيفة قدر القرأة
في الفجر للمقيم ثلثون الى ستين سوى الفاتحة مثل القرأة في الركعة الاولى من الظهر وفي
العصر والعشاء في كل ركعة قدر عشر من آية سوى الفاتحة وفي المغرب
بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذه من الرواية احب الي
وقال مشايخنا الامام يعمل باكثر الروايات قرأة في مسجد له قوم زهاد وبا
وباوساطها في مسجد له قوم اوساط وبادناها في مسجد شوارع
الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ولا
يتوقف فيه ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده
يقرأ كيف يشاء ولو حصر الامام عن القرأة بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة

توضأ صلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة
وانقطع الدم توضأ اعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة الثانية حتى خرج الوقت
جازت صلوته في الوقت لان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة
واذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النشف بخرقة
الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض
حيث لا يخرج بالربط على كونها حائضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلى
بدوامه خارج الصلوة يغسله قادرا على غسله حتى يصح الشروع في ثوب طاهر
وفي الصلوة لا يمسكه فقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسلته يبقى طاهرا الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها فيه

فصل في الانجاس واختلف المشايخ في بول الهرة قيل هو نجاسة مغلظة
وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل لحمه وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف
العلماء وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الثياب وغيرها اذا لم يعتد
لا يجعل عفوا بل يجعل نجاسة مغلظة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز
عنه بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب
ينجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او مختلطا باللحم واما السائل فلا وقيل اللحم
الدم الذي في القلب ليس بشيء وعن ابي يوسف الباقي في العروق واللحم طاهر يعني في حق
الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جازت صلوته لان

الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به دم سائل عن راس الجرح لا يأخذ حكم النجس
مرارة الشاة كالدم كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد راس بتلطخ بالدم
فاحرق ولم يغسل طهر ولو تنجس الحديد او السكين ثم احمى بالنار يطهر والسكين
اذا موه بماء نجس يموه ثلث مرات بماء طاهر ولو احمى التنور بالعذرة او الحطب
النجس فعند ابي يوسف يمسح بالطاهر ثلث فيطهر وعند محمد لا يطهر وقيل ولو سعر التنور
بالاخثاء والاورات يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة وقيل لو مسح
التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به وفي البزازي
التنور المستو اذا مسح بخرقة نجس مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الخرقة
قبل الصاق الخبز بالتنور لا باس والا تنجس ولو اتخذ من الطين النجس كوزا
او قدرا او طبخ طهر ولو غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا
في كل مرة بعد العصر الثوب يغسل الطست في الاول ثلثا وفي الثانية مرتين وفي
الثالثة مرة سئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت من ساعتها
الماء قال ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقيل يفسد الماء ان كانت رطبة
وان كانت يبست ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم
مسح السكين على صوفها او على شيء من الاشياء فذهب اثر الدم فهو طاهر
لو قطع بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان كانت الارض رطبة
يابسة ولم يقع عليها الا شيء عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وندت الرجل

به الصلوة ففتح له رجل فاخذه الامام قال بعضهم فسد صلوة الفاتح والامام وقال
بعضهم لا تفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما
يتذكر من ساعته ولو لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة
لا تفسد الصلوة وقيل ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح اح بالضم والفتح
تفسد عنده وعند ابي يوسف لا تفسد وهو اختيار الجمهور **فصل** في الذي يكره له
الصلوة وتفسدها ولو اخرج الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس يقال
لها ثياب فاخرة ولبس الثياب والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها
ثياب البذلة وصلى فيه يكره الصلوة لان فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك
للتذلل او التواضع فهو جائز بدون الكراهية وفي البزازي لو لبس فرجيا ولم
يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره
وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط كميه وسجد ليتقي
التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان يتقي ثوبه يكره وان اتقى
حر الارض وبردها يؤدي الى تكميل السجود وكذا الصغار اذا سجد على كمه ان كان
لو غاية الوجه يكره لانه ترفع وان كان لغيره لا قال الحلواني من اراد ان يصلي على
قباء جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في مسافة الذيل وطهارة موضع
القدمين في القيام شرط وفي موضع السجدة فيه خلاف ولانه يتادى بالانف وهو
اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض ولو صلى

وقال بعضهم تفسد صلوة كل واحد من الفاتح دون العامد

وهو مشدود الوسط لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كان فيها
الزرع والكتاب الا اذا علم عدم تالمه اذا ادى لا يكره مع الامام يلبس الحرير وقيل يكره وكره
بعضهم احداث الطاقات في المساجد لان فيها شبهة اختلاف المكان موجودة
وكذا قيام رجل خلف صف وجد فيها فرجة لقوله ع لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا
محمول على الكراهة ونفي الكمال ويكره تغميض العينين وتغميض الفم والتغطية بالراس وقيام
الامام غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم
ولو كان الصورة في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب وحاصل الكلام كره ان يكون الصورة
في احدى الجهات الست الا ان يكون تحت رجليه المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت
لحديث جبرائيل ع انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلومة بعلة التعظيم بالاتفاق
بدليل عدم الكراهة اذا كانت تحت رجليه لاستلزام الاهانة ولو صلى صورة صغيرة او
مقطوعة الرأس لا يكره لانهما لا تعبد مثلهما ولو صلى الى تنور او كانون توقد فيها
نار كره لانه يشبه عبادتها وهل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب
الامام الاعظم اختلاف المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود رضي الله تسبح وتحصي
وتذنب ولا تحصي ويكره قتل القملة في الصلوة ولكن يدفنها ويكره المرور بين يدي
المصلي ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حايل او رجل قائم او قاعد ظهره الى وجه
المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصبع والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء
او في المسجد الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره من المساجد فحايط

القبلة في القبة لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الى حايط بلا حايل من الاسطوانة
وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا في حده قيل اذا مر بين يدي المصلي مقدار ما
بينه وبين المصلي سبع ثلث صفوف لا يكره والا يكره ولو كان المصلي على الدكان بقدر
قامة المار ويأثم لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء
المصلي حتى لو كان المار على فرس يأثم مع ان بعض اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى
يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل والالتفات في الصلوة انما يكره
اذا دار عنقه حتى خرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا
يحول صدره عن القبلة ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يكون عنقه لا يكره
لانه ع يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولو سبح اراد به الاعلام في الصلوة لا بأس
وكذا لو سبح لدفع مار بين يديه او اومى بيده والجمع بين تسبيح وايماء يكره قراءة القرآن
في الحمام يرفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا يكره الصلوة في الحمام ان كان فيه
مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل حيوان وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخلوة
ولو شرع الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرض
في حق سقوط الوجوب واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص الاصح انه لا يكره
لانه فيه عمارة بيت الله وذلك حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة
وتعظيم بيت الله لان عباس رضي الله زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وكسا
عمر رضي الله عنه الكعبة وبني داود ابنه مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع قبته

فيه وعلى راس القبة وضع حجر ابيض اثنى عشر ميلا وكانت النساء تغزلن من ضوئها
فى ظلمة الليالى وكره النقوش على المحراب وحايط القبلة لان فى ذلك شغل قلب المصلى اذا نظر ولو
ابتلع فى الصلوة بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر حمصة فى الاصح واختلف اصحابنا
فى حد العمل الكثير قال بعضهم الزايد على الثلث كثير وقال بعضهم الثلث حتى لو رمى باصبع [الحجر]
ثلث مرات فسدت صلوته وقيل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كلبس الازار وكور
العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة قليل فقليل مالم يتكرر وقيل لو عمل
عملا لو راه انسان يعلم انه ليس فى الصلوة فسدت صلوته وان شك لا يفسد [لانه]
هذا هو الاصح وذكر فى الينابيع لو مشى المصلى مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك
فسدت الا ان توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وكذا
لو فعل مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسدت رفع اليدين لا تفسد والاصح [الاول]
بالتحريمة ونية الى صلوة اخرى كذا فى القنية وفى البزازى رفع اليدين لا تفسد الصلوة فى
المختار لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ولو نتف شعرة او شعرتين لا تفسد وان
نتف ثلاث مرات فى ركن واحد ورفع يديه كل تفسد وان لم يرفع الا مرة فهو واحد [قتل]
الحية بضربة او ضربات لخشى اذاها لا تفسد ولا يكره ومع الامن منها يكره وان [مشى]
امامه فقتلها لا تفسد ولو صلى قايما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى
رجليه على الارض يجزيه **فصل** فى الوتر والنوافل قنوت الوتر دعاء لا قيام وهو اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك الخير كله نشكرك [ولا]

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونركع
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول يا رب ثلث
مرات ثم يرفع وقيل اللهم اغفر لى ثلث مرات وقيل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير العربية جاز كذا فى المنية ولو كان المصلى مقتديا
فالمجتهد لا يقنت لان الصحابة اختلفوا فى انه من القران والمقتدى لا يقرا القران
حقيقة ولا يقراء ماله شبهة وقالوا لا يقراء الحايض والجنب احتياطا وان اماما
يجهر وان منفردا فله الخيار فى الجهر والاخفاء قال ابو يوسف يقراء المقتدى القنوت
ويخافته الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة فى خارج رمضان لا يجوز وهو اختيار
صاحب القدورى وفى الخلاصة جازت مع الكراهية ولو تركوا الجماعة فى الفرض
ليس لهم ان يصلون التراويح مع الامام بتبع للجماعة ولو لم يصلى التراويح
مع الامام وله ان يصلى الوتر معه ويسن التراويح لكن سنة الجماعة على سبيل
الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض مع
الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضى الله عنهم روى عنهم التراويح رجل
دخل المسجد والامام فى التراويح يصلى العشاء اولا ثم يتابع الامام والا يترك
السنة قيل لو ترك التراويح يقضى مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل مالم يمضى
رمضان والاصح انه لا يقضى ولو غلبه النوم يكره التراويح وكذا على السطح فى شدة

لحر والاستراحة على خمس ترويحات مكروه ولو صلى التراويح في بيته وحده
والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجدد النية لكل
شفع وانتظار تكبيرة الامام نية واداؤها قاعدا يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة وقعد
موضع الموضع المعهود جاز مقتدى كرر التراويح في مسجدين جاز وللامام لا يجوز وفي جوامع
الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو
ادرك بعض التراويح او ترمع الامام ثم يصلي الباقي وحده الاسراع في القراءة والا
يكره ويكره النافلة مع الجماعة في خارج رمضان على سبيل اتفاق والاجماع واما لو
اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلث اختلاف المشايخ ويكره الاربع بالاجماع وقال
صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقا(مة)
لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من رجب اثنا عشر ركعة بدعة يضم بذم فاعلها
وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان مائة ركعات صلوة التسبيح فقد رواها
الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه العباس وابنه
وابن عمر عن النبي عم وصفته ان يكبر ويقراء سبحانك اللهم ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقول يتعوذ ويقراء بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقراء الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله اه
عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله اه عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله اه عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح

ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سبحان الله اه عشر مرات
ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله اه عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل
الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد بين هكذا يقوله في كل ركعة وكان
وكان كله في كل ركعة خمسا وسبعين مرات بالاصابع فان قدر ان يحفظ بقلبه وان
احتاج يعد بجنب الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه سنة العشاء وقام الامام
التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها
فعليه القضاء وفي المحيط اذا وقع سنة الظهر لادراك الفريضة يقضي
ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة يقضي اربعا لانه سنة بمنزلة صلوة واحدة حتى لو
اخر الشفيع الشفعة فيها فقام الى الشفع الثاني لم يبطل شفعته وفي القنية لو شرع
في السنة او التراويح لا يلزمه المضي ولا القضاء وهما اذا فسدهما ترك الاربع قبل الظهر
او الركعتين بعدها والركعتين بعد المغرب او العشاء او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه
مطوع الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعل فيكفر وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان
او السنة من السنن يقاتلون فان كان واحد يضرب ويحبس وعن ابي يوسف
لا يقاتلون على السنن وعنهم انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن صلوة
صلوات الخمس ان لم ير السنة حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا فان راها حقا لكن
للكسل قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك وفي
البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو راوها حقا وتركوا اما لو لم يكن راوها حقا

كفروا ولو تركوا الوتر والفم والانف في الجنابة يقاتلون وفي السواك والفم والانف في الوضوء
وركعتي الفجر يامرون نعم ولا يؤدبون نعم ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها في آخر الوقت
لا يكون سنة وقيل يكون سنة [و] الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص
ثوابها وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل
يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا يعيد وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك
السنة الا بالعذر ومن لا يصلي صلوته بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة
الفجر وقيل سنة الظهر ايضا دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم
صلى قبل الفرض سنة العشاء اربع ركعات افضل وقبل الاربع سنة موكدة القاضي
اذا دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى التحية ولا ثم جلس وان شاء جلس اولا ثم صلى
وفي القنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها
كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع
الفجر وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر ثم
وقال هذا حسن ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة ولو [نذر] نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي ثم
بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها
واحدة **فصل** في ادراك الامام وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يشرع الامام في
الثاني في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد يديه تحت السرة ولو لم يفعل هكذا الا

لا يجوز اقتداء قال صاحب المحيط لا يقطع سنة الظهر لادراك الفريضة لان ذلك
ليس لاكمالها فيفى ابطالا حقيقة وابطال القربة حرام وفي البزازي لو شرع الاربع ثم اقيمت
كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية بقطع راس الركعتين
ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة
او ركعتان يأتي القراءة فيهما في القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعندهما يأتي القرأة
في القضاء في اوليها ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضي ركعتين يأتي القرأة في اوليهما ثم
ويقعد الثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة وذكر في شرح المشارق لوجه الدين ذهب
محمد الى انه آخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت وهذا يدل على انه يأتي القرأة في
الركعتين عنده اذا فاتته ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق اول صلوته في حق القرأة
وآخرها في حق التشهد لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما
بقعدة فيكون ثلث قعدات وقرا في كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك قرأة احديهما
فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم
صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين
بفاتحة وسورة ولو ترك القرأة في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر
في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع
الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه المسبوق
فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوته المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى

يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام
ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة
وروى عن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها اجزيه
فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن السجدة اولا والى لا يجزيه
وان شاركه الامام فيها عن ابي حنيفة انه يجوز ولو لم يرجو ادراك مع الامام ان يصلي
السنة في صلوة الفجر بل يرجوا ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر
خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة وعنده كما لو ادرك الامام في الجمعة
اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان ياتي في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعله في بيته فعند باب مسجد اذا كان
الامام يصلي في داخله فان لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل
واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة لما روى عن النبي عم ايعجب احدكم ان يتقدم او يتاخر ولانه لو
صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للماموم ذلك والافضل
في السنة المتاخرة من الفرض في البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا
سنة الجمعة والوتر في البيت **فصل** في القضاء ولو صلى خلف الامام يلحن في القراءة ينبغي ان
يعيد كل صلوة اديت مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا ان لم يكن فيها
شبهة الخلاف ولم يكن موداة على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوة اليهم

التي فسدت في قول وهو قول من يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضائه الصلوات التي صليها
في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلوته المؤديات في حال شبابه احتياطا لاحتمال فسادها
فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا باس لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة في النفل وقيل يكره لانه
امر لا دليل عليه قال بعضهم ان يقول في القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي الفائتات ولو ترك صلوات وقت واحد مثلا
لو ترك صلوات وقت الفجر يقول نويت لاولى صلوات الفجر واخريها وقيل الاصح ان ينوي
الظهر والعصر او غيرهما وليس عليه ان ينوي هي الاولى والاخرى المعتبر في ضيق الوقت
الوقت المستحب قال بعضهم من غزى في هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها الى مائة
غزاة لتكون كفارة لها وفي البزازي من ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبع مائة
كبيرة فما ظنك فيمن ترك بمعصيته ولو خاف المسافر عن السراق او عن قطاع الطريق
له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى شرايطها جاز والقبول
لا يدري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان فوايت ستة صلوات ودخل وقت السابعة
يسقط الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد اذا كان الفوايت صلوات يوم وليلة
وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة
ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفوايت فان هذه الخمسة
موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز على
قولهما عليه قضاء ستة صلوات المؤديات الخمسة والفائتة **فصل** في السهو ولو

فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اى سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو
قرأ الفاتحة فى خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك التسمية فى اول الركعة
يلزمه السهو وفى المقدمة لو قرأ الفاتحة مع السورة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه ولو زاد
على الفاتحة فى الركعة الثانية مقدار آية طويلة وفى الخلاصة القعدة بعد السجدتين
للسهو ليس بفرض حتى لو تركها جازت ولو نسى السورة وركع ثم رفع راسه وقرأ السورة
انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه تفسد صلوته قيل على قياس قول زفر تفسد وعند
اصحابنا لا تفسد وقال بعضهم يجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفى
المنية شرع فى الصلوة على النبى فى القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد ثناء لا وفى منية
المصلى لو زاد فاء على التشهد فى القعدة الاولى يجب سجدة السهو وفى المنية لو قرأ فاتحة فى القعدة
قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو قرأ الفاتحة ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعدها
لا كررها فى الاخريين لم يلزمه السهو شك فى صلوته فتفكر واطال حيث شغله من شئ
من افعالها فان كان بين السجدتين او فى القعدة اولى لزمه السهو والا فلا سجد للسهو
فى وسط الصلوة لا يعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد ولو فرغ فشك انه صلى ثلثا او اربعا لا شئ
عليه وقيل الفراغ تحرى ثم تأخذ بالمتيقن صلوا فاستمين واحد بالتمام وآخر بالنقصان
وشك الامام والقوم فلا اعادة على المتيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق بسهوه ولا على
المنفرد بجهره فيما يخافت ولو تشهد فى قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه ولو قرأ
فى ركوعه او سجوده لزمه السهو وسلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو ومقارنا لا ولو قام

لا قام الامام الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا فيقيدونه
ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق معه وان لم يسجد مع
الامام سجد فى آخر صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد
معه ان لم يقيد تلك الركعة بالسجدة وان قيدها يسجد للسهو فى آخر صلوته ولو كان سهو الامام
فى الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان فى موضع يجوز
اداؤه بطل صلوته مثلا لو نسى قرأة القرآن فتذكر انحطاطه الى السجدة قرأ ثم سجد للصلوة
ثم سجد للسهو وان كان تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسى الركوع ثم تذكر فان كان
قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته ولو ترك سجدة
ركعة وسجد فى الثانية ثلثا لا ينوب على الفائتة الا بنية لانهما دين ولو عاد بعد الانتصاب
خطاء قبل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعوده
لم يؤمر ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم بطلت صلوته **فصل** فى سجدة
التلاوة يستحب تقدم التالى فى اية السجدة على السامعين وتصلح المرأة للامامة للرجل فى
سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قرأها فى مجلس مرتين سجد مرة لان المجلس
وفى البزازى والمستحب فى غير الصلوة ان يسجد مع التالى ويرفع راسه معه سمعه
من آخر ومن آخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان يكون حقيقة او حكما
كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل والحاصل اذا كان امر فقطع ذلك الامر وشرع
فى آخر تبدل المجلس حكما اذا كان امرا كثيرا اما اذا قل كما كل لقمتين او خطوتين

او كلمتين او راكبا فنزل او بالعكس او انتقل من زاوية فى بيت صغير الى زاوية اخرى
فلا يجوز ولو تلا آية سجدة فى صلوة فركع بها اجزأه ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع
ثلث آيات وفى الواقعات اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه
لا يقال قرأ القرآن وانما يقال قرأ الهجاء ولو فعل فى الصلوة لم يقطعها لانه الحروف
التى فى القرأة وفى البزازى لو قرأها الا الحرف الاخير فيها لا يجب وكذا لا يجب بكتابتها
وفى المنية وجوب السجدة متعلق بقرأة حروف السجدة مع شئ قبلها او بعدها ثم
المقتدى الاداء سجدة وجبت بقراءة الامام يشترط وقيل لا اخفاؤها عن قوم لقربه
يسمعون ولا يسجدون لا باس ولا ينبغى للامام ان يقرأها فيما يخافت فيها ولا
فى الجمعة والعيدين ان كان القوم لا يسمعون ولو سمع من الطوطى سجدة لم يلزمه فى
ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه
فسدت صلوته ولا يجزيه عما سمع وان تلا فى الصلوة وسجدة وسلم ثم تلاها خارجها
قبل تبدل المجلس قال محمد فى كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفى النوادر لا يلزمه فى الاصح
قال البعض يقول فى السجدة سبحان ربى الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمان رب
فاغفر لى يا رحمن وفى المحيط ولو لم يقل فى السجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست
اقوى من سجدة الصلوة لكن ان يقول فيها شيئا وفى الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع
رفع اليدين اذا كان فى غير الصلوة وبلا رفع ان كان فى الصلوة وقيل يجب التحريم
والتحليل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة عند ابى

عند ابى حنيفة ومستحبة عندهما والشافعى واما السجدة التى عقيب الصلوة فمكروهة
لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى الى هذا فمكروه
كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة للوقت **فصل** فى المسافر ولو خرج مسافر
ثم بدا له ان يرجع بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم
فاحدث فاستخلف المقيم ويلزم المسافر الاتمام فلو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم
قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهيأ فى الخدمة يقصر فى نوبة المسافر ويتم
فى نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس التزوج والمسافرة لا تصير مقيمة به
ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبر المولى اعاد تلك
الصلوات وكذا اذا اخبرها الزوج نية الاقامة اعادة الصلوات فى ظاهر الرواية
وفى المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية
مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا تكون تبعا له وان كانت بعد الدخول عند ابى
حنيفة وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من ماله فالعبرة لنيته لان لهم
ان يذهبوا حيث شاؤوا ومن ام قوما فسلم على راس ركعتين فذهب والقوم لا يدرى
انه مسافر او مقيم ان كان فى بلدة يحمل على انه مقيم فتفسد صلوتهم وان كان
فى خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له امرأتان كل واحدة
منهما فى بلدة يتم صلوته فى كل واحد منهما واختلفوا فى السنن قيل الافضل الفعل
تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل حال الفعل النزول والترك حال السير

وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل الترك للسنن ان كانت للسنة له
مشقة عظيمة عليه والا يصلي نية الاقامة في موضع لا بناء له لا يصح الا للاتراك الذين سكنوا
في المفازات وبيوتهم يصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من
مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما
مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا في ولايته الا اذا
قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازي خرج الامير لطلب العدو ولا يقصر وان طال سفره
وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وفي
تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة ثلثة انواع فرض وواجب وتطوع اما الفرض على
الراحلة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج
الى الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة
والمرض او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على
الراحلة بالايماء هل يجوز الصلوة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام
او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه قال اذا اصطف القوم صفا
واحدا بحيث لم يكن بينهم فرج وقام الامام وسطهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة
فكذلك لانها ملحقة بالفرائض في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة وكذلك التطوع
اذا افسد لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد واما صلوة التطوع فانه
يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة بخوف العدو يجوز كيف ما كانت الدابة سائرة

سائرة او واقفة لانه يحتاج الى السير اما في حال المطر والطين ان صلى والدابة تسير
لا يجوز لان السير هنا في الصلوة فلا يسقط عن غير عذر وكذا اذا استطاعوا النزول ولم
يقدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط لعلة
الضرورة وفي البزازي يجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة بان كان في سفره
فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا واومى
ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان
كان مبتلة صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا كان له
تسييرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر على
الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الى القبلة

فصل في الجمعة يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان تقلد من الخليفة اذا كان سيرته
الامراء ولو مات والي فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرطة او القاضي جاز وان لم يكن
واحد منهم واتفق الناس على اقامته جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى
به من له ولاية الجمعة للمصر شرط لادائها عند الحنفية واختلفوا فقال ابو يوسف
هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا
ممن يجب عليه الجمعة في اكبر مساجد لا يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر
للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة وقيل ان يعيش كل
محترف بحرفة من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد فيه

عشرة الاف هنا ونل ما يعد الناس مصرا وقيل موضع يكون مثل المدينة كان له
الجمعة جايزة فيها ويجب الجمعة على من سمع النداء من اهل القرى عند محمد
وهو الاصح وبه يفتى لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة
فى مواضع متعددة فى مصر واحد وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ذكر
فى جامع الاحكام المصلى اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلى تحية اذا كانوا يقرؤن
القران فى المحفل لان استماع القران فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعى واجبة
ولو قرأ الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت وفى
شرح الكافى لو قرأ الخطبة قبل مجىء الجماعة ثم صلى الجمعة مع الجماعة ففى جوازها
روايتان والاصح اسم جوازها [illegible] وذكر فى شرح السنة رفع اليدين فى الخطبة
غير مشروع فان استسقى فى خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبى عم يرفع يديه فى الـ
الاستسقاء وفى البزازى فى المستاجر منع الاجير عن الجمعة فى قول الامام ابى حفص
وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجرة بقدره وان كان قريبا لا
اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين قال مشايخنا انما لا يجوز
الكلام فى اثناء الخطبة اذا كان الخطيب فى الثناء والوعظ والصلوات على النبى عم واما
لو شرع فى مدح الظلمة فلا باس بالكلام لئلا يسمع مدحهم المختار ان السائل
اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل لامر لا بد منه لا باس
بالسوال والاعطاء ولو صلى فى الجامع والناس يمرين بين يديه فالاثم على المار لا على المصلى ولا

يحل الاعطاء لسائل المسجد اذا لم يكن على تلك الصفة المذكورة قال الامام ارجو ان
يغفر الله تعالى لمن يخرجهم عن المسجد قال بعض العلماء من اعطى فلسا فيه يتصدق اربعين
فلسا كفارة اعطائهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من
يتصدق فى المسجد الجامع على هولاء وقال ابن المبارك يعجبنى ان لا يعطى لهولاء لانهم
عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذى الناس
بان يعطى جسدا او ثوبا وان كان لا يؤذى يتخطى ودنا الامام وقال الفقيه ابو جعفر ان
كان فى حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا فى نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوى له
قيل ينوى السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوى الظهر لان الظهر لو سقط
بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل يؤدى بنية الفرض والا صار فرضا وقيل ينوى ظهر يومه
وقيل ينوى آخر ظهر عليه وهذا احسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت
اجزته الاربع من ظهر فاتت عليه كذا فى القنية **فصل** فى المريض مريض يعجز عن الايماء
براسه سقطت الصلوة منه فاذا برئ فعقل فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة فى
الاصح مريض يعجز عن القيام يومى براسه وامكنه الاستعانة بغيرها فصلى قاعدا
جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر
يتنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلى معها وجازت صلوة الاخرس
وان قدر الاقتداء بالقارئ وفى الفتاوى الوبرى لا يكفى فى الايماء اصل الانحناء بل يخفضه
بقدر الممكن وفى الخانية لم يرد بما ان لا يمكن القيام اصلا بحيث لو قام لسقط كما هو

مذهب لبعض بل خاف عن ابطال البرء او دار رسه او وجد في القيام [illegible] الا شديدا
يكون متعذر القيام ولو قدر بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر آية حتى لو قدر على
التكبير قائما كبر ثم قعد وان لم يفعل يخشى عليه ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود
وقدر الاتكاء او الاستناد الى انسان او حايط او وسادة لا يجزي الا كذلك مريض لا يمكنه
الصلوة الا باصوات مثل آه ونحوه يجب عليه ان يصلي **فصل** فصل في المتفرقات ولو كبر
قائما فركع ولم يقفه صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه
الوقف بعده قائما لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه رفع راسه
من السجود قبل امامه يعود اليه نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما
قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب
جازت صلوته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستأجر اولى من الاخير
من ام اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما وفي القنية وكما بعض الفقهاء
يرسل كميه في الصلوة ويقول لان في امساكه كف الثوب وانه مكروه واكثر الفقهاء
كانوا يمسكون ذلك قال صاحب القنية وهو الاحوط ولو راى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصاب لم يعد شيئا المجيب قراءة الامام فقال بلى نعم او آري لا تفسد صلوته
امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذ بقولهما فالافضل ان يصلي وحده
بعد البياض ولو غلب على ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا
فهو مسيئ لان الغالب كاليقين وفي البزازي لا يمكن للقاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك

ويجوز ذلك للشرط وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاده اقاموا
الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا
وان كان امرا بالمعروف ولو بعد عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز
قراءة القرآن للمتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له
اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام
عن الجمعة وان لم يؤخر فيكره في الصحيح وبعد الفراغ صلوا فرادا باذان واقامة الا
انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما
في ساير الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين ولا باس بالركوب
لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود والمطر الشديد
عذر في التخلف عن الجمعة **فصل** في العيدين يستحب ان يكبر في طريق الا[illegible]ضحى
جهرا ثم يقطع اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اخرى حتى يشرع الامام في
الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها
بالواقفين بعرفة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة قلنا هذا
عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور هذه عبادة غيره فان
من طاف حول المسجد كالكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عم التعريف
في المدينة فلا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس فهو للوعظ
والتذكير لا للتشبيه باهل عرفة واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة

ثلثة والكل بمضي اربعة ايام او لعصاحب لا فيه والرابع تشريق لا غيه والمتوسطان
نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق
ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدي في حرمة الصلوة فلابد
من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج
من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاته في اول ايام التشريق في آخرها
كبر لا ما فاته قبلها ولا ما قضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد روي ان
جبريل لما جاء بالقران خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم
قال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلاهما علم انه فدى فقال الله اكبر
ولله الحمد فصار ذلك ميراثا في ايام النحر يستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه
الذي اتى به المصلى كما فعله النبي عم هكذا صلوة العيد جايزة في موضعين لحاجة
الضعفة **فصل** في الجنايز من مات يوم الجمعة يرجى له افضل وكذا في مكة
لان في بعض الايام على البعض افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن
مات في يوم فاضل ان يكون له فضل لقن الشهادة في حال الموت ولا يقال له قل لانه
ربما يضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء به محمد عم وبما قال هذا اذا كان المريض

المريض عاقلا وان كان جاهلا يقول الملقن طانقلق وير ديلكه تنكري بردر ومحمد عم
تكرينك حق پيغمبريدر انا نذم اقرارايد ولكم تكرونك بر لكنه ومحمدك پيغمبرلغنه
وجميع پيغامبرلرك ودكل فرشتلره وكوكدن انن كتابلره حقدغنه وقيامت وصراط
حقدغنه وپيغامبر خبر ويرديكه وحق تعالى دن كتوردكى دكل حقدغنه انانم
ديه وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى ينقض الميت ولا نساء **فصل** في
غسل الميت يغسل الميت لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل
كرامة له وقيل لا ينجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على انه غير وضوء ولو وجد
ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه بني آدم ولم يوجد منهم
فعل ولو حرك بنية الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يكفي بستر العورة الغليظة
ويترك لحذاء مكشوفين لئلا يشق الغسل يوضئ الميت البالغ او الصبي العاقل
ففي غير العاقل يغسل ولا يتوضأ والاصح ان يوضع الميت على السرير كما تيسر
ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل العورة لان مس العورة حرام كالنظر ه
ولهذا لو ماتت المرأة من الاجانب يتممها الاجنبي بخرقة عند الضرورة واما
حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان يكون ذكرا
ولكن يتيمم سواء كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون
الخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الحار مذهبنا ه
وعند الشافعي الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة في غسل

الميت استعمال فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة يجعل القطن المحلوج فى منخريه
وفمه وبعضهم قالوا يجعل فى صماخ اذنيه واما جعله فى دبره فقبيح ولو اوصى
ان يغسله فلان قالوا الوصية باطلة ولو كان الغاسل واحدا فى ذلك الموضع لم
ياخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر القبر ويكره
قراءة القران عند الميت حتى يغسل كذا فى التبيين **فصل** فى الكفن كفن مثله لباسه
اذا خرج للعيد وللمراة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس غالبا ه
ويجوز ان يكفن المراة فى الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال
الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان او صوف لكن الاولى من القطن
واستحسن المتأخرون العمامة ان كان العلماء والسادات والمشايخ لما
روى انه عم يعمم الميت ويجعل العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل
من قبل قفاه لمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر المراة على صدرها وقال بعضهم يكره
العمامة لان الكفن [illegible] يكون مشفعا والسنة ان يكون وترا والخرقة التى
تربط ثدياها تاخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كيلا ينتشر الاكفان
عنها وفى الاختيار يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم
الازار ثم اللفافة ولو نبش وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو
على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا فان نبش بعدها تفسخ كفن فى
ثوب واحد لانه سبب التفسخ خرج من حكم الادميين الا يرى انه لا يصلى عليه فصار

نصار كالسقط ولو مات بلا مال يلزم الناس تكفينه فيسئل عن الناس للتكفين
وذكر فى بعض الفتاوى ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها
عن ابى يوسف وعند محمد لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب
الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال وقال فى الفتاوى قاضيخان على قول ابى يوسف يجب على
الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى **فصل** فى صلوة الميت يكره النداء ان فلانا
مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون
حقه فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وفى الخلاصة الاولى بالصلوة ه
الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر والقاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى والا
اولى من الولى عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف وليه اولى ولو اجتمعت
الجنائز فالافراد اولى بالصلوة لانه يختلف فيه ولو اختار الجمع فان جعلها
صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام
ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو حاذت امرأة فى صلوة ه
الجنازة لا يعاد افضل صفوف الرجال فى صلوة الجنازة آخرها وفى غيرها اولها
اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون
ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان ه
وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة
وخلفه ثلثة غفر له ويسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبى عليها كما يسقط

فريضة رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي
ولو صلت النساء جماعة على الجنازة فقام الامام وسطهن كما في الفريضة يكره
تاخير الصلوة ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولا بد لها من شرايط الصلوة
من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة كما يعتبر في ساير الصلوة ولو
وجد من الميت بعضه مع الراس يصلي عليه وبلا راس لا الا اذا نصفه مع نصف راسه وكله
وكله بلا راس يصلي عليه والقيامة على هذا الاولى ان لا يصلي على ميت بين القبور ويكره
صلوة اخرى عند القبور ولو صلي على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز وبه
يفتى ولا بد من الدعاء بعد الثالثة يدعو النفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه وللميت لانه
المقصود وللمسلمين لانهم كانوا انبياء يشفع بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين ولو
دعى بالمروي اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة
والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرمة والزلفى لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولساير
المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قراء الفاتحة بنية الدعاء لا باس به
اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر المذهب يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين الرجال والحفظة كما
في ساير الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام كما في ساير الصلوة ولو

وينوي الميت كما ينوي الامام ولو اوصى ان يصلي فلان قيل بتعيين وقيل بتعيين **فصل في
المتفرقات** يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بذكر وقراءة القران قيل كراهية تحريم وقيل
هو تارك الاولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم يموت كل حي ونحن
خلفها بدعة وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر بنفسه وقد جاء سبحان من
قهر عباده بالموت وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان
يخرجن للجنازة لانه عم نهى عن ذلك قال عم انصرفن مازورات غير ماجورات ولو كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت لو من حديد ولكن يفرش فيه التراب
ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا وفي القنية التابوت
وراء ابو بكر رجلا عند مصلاه يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال رضي الله عنه لا تعد قبرا
لنفسك واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلي
عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر ويكفن بثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان
بشيء ليقرأ قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا القبر فلان الزاهد
يراعى شرطه انها ينضر الوارث لو تحمل وفي البزازي لو ذهب الى المصلى قبل
الجنازة ان ينتظرها ان لم يكن له حاجة كره والا لا ولو مات في غير بلده فيصلي عليه غير
اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الاولى باذن الوالي او القاضي لا يعاد يكره
الخروج من القبر ليذهب به الى بلد آخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من الميلين
من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن ايا ما بان جعل في تابوت ليحمل من

مصر الى مصر لا باس به لما روى ان يعقوب عليه السلام مات في مصر و نقل الى الشام و تابوت
يوسف نقل من حيث الى الشام لكن السوال بالدفن و ذكر في البزازي السوال فيما
يستقر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع فالسوال في بطنه والسوال لكل ذي روح من
الانس والجن حتى الرضيع و يلقنه الملك و يلهمه الجواب ماتت امرأة و لا محرم لها
فالاصلاح من غيرها ان يتولاه من دفنها و لا يدخل في قبرها احد و في الروضة
ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة و الا فالمشايخ و الا فالشباب
الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز
استحسانا و هو مروي عن محمد و لا يمنع القاري عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السوال
بقراءته و في القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال
الى الدفن عن الكبري الجماعة قراءة القران عند القبور لا يكره عند محمد و به يفتى و في القنية
وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة و قيل لا يعرف وضع اليد على
المقابر سنة و لا مستحبا و لا نرى به باسا و سئل عن بعض الفضلاء عن الوطي القبور
فقال يكره و قيل هل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل يأثم لانه قال لان اضع قدمي
على جمر احب الي من وطي القبور قيل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال
وان كان بمنزلة السقف لكن حق الميت باق فلا يجوز وطئه و سئل المحبوبي عن رجل لو كان
قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح و قراءة
القران و يزور قبرهما فقال له ذلك ان امكنه من غير وطي القبور و في القنية وضع

وضع المرأة المنديل على زوجها ان كان كشف وجهها و ان لم يكن فقريب و ان لم يكن
فسخ صالح و لا يجوز القاء المطر على راسه و لعنه ايضا في التعزية و قيل يكره من الابريسم
و لو اتى القوم مع الميت الى المقبرة يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل يجوز القبر قدر
نصف القامة و قيل الى الصدر و ان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة و ان يعلم
بعلامة زائدة و قيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات
و سئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتندبه و تذكر مناقبه و تبكي النساء
معها فقال ان جئ بها و هي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك و ان فعلت ذلك لا للطمع فلا
باس و في القنية تطيين القبر يكره و قيل لا و لا يصلى على لا يغسل اهل البغي و كذا قطاع الطريق
و قيل يغسلان و لا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي مسلم زاجرا له و قيل هذا اذا
قتلا حال المحاربة و اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان فيصلى عليهما
و كذا لو قتل ظالما يغسل و لا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد روي عن محمد
ان من قتل مظلوما لا يغسل و لا يصلى عليه و مشايخنا جعلوا حكم المقتولين
بالعصبة حكم اهل البغي على التفصيل و في جمع النسفي سئل عن قتل الاعوية والظلمة
والسعادة فقال يباح قتلهم و يثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك
الجواب لقوله تعالى و لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه و سئل عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه
فقال يقتلون بلا انذار و لو عمر دار امرأته فماتت و تركها مع ابن فان عمرها باذنها
والعمارة والنفقة دين عليها فتقوم حصة الابن و لو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة

ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها
فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم **كتاب الزكوة** اداء الزكوة على وجه التشهير
افضل والنافلة ولو كان له ولدان معسران دفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره
قال ابو يوسف ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الى
فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة اولا لا يجوز عند الامام ومحمد ولو دفع الى فقير له
ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عياله ابنه الغني لا يجوز ولو قضى عليه بنفقة
ذي رحم محرم فكساه واطعم ينوي بهما الزكوة صح عند ابي يوسف ولا يجوز صرف كفارة
اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم
ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر
من شهر وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وان كان له
كسوة الشتاء يساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو
كان له ضيعة قيمتها عشرة آلاف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف
العلماء فيه ابن المقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع
الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفع الى ابويه او وصيه ولو قبض
وهو يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع جاز ولو دفع الزكوة لمحتاج وقال دفعتها اليك
قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرأ المديون
بنية زكوة مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب عن

من فقير يسقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار
زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وما ياخذه ظلمة
زماننا من الصدقات والعشر والجزية والخراج والمصادرات قالوا انه يسقط جميع
ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال
المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء
فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا لان ما اخذه
السلطان هو اجرة الارض لحمايته عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم
وياخذ الاجرة ولا يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد وياخذه
اجرتها لا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازي السلطان اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان
او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال
السرخسي دفع الزكوة الى صعلوك فقير جاز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة لطالب العلم
الى من يملك نصابا الا
الغازي او منقطع الحج لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين
سنة وروى عن ابي حنيفة لا باس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت لعهد
النبي عم لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال
الناس اموال الغنائم وقسمتها وايصالها الى مستحقها عادوا الى المعوض عنه
والا هلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه

الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحتاج
وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي به الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان المال
بلا كراهة الى بلد آخر اذا كان فقراؤه احوج واشرف واقرب الى الذكي واورع والافضل في صرف
الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته
ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع الزكوة لانه غير مطالب
به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه يعد دينا في زعمه والدين
يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة عنه لانه عرف
مانعا فلا يجوز ان يكون رافعا ويجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم
كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر
الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ في زمانهم
هذه المؤن وان كان بغير حق على السواء يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لانهما
يدعونه فلا يضاف الى القسام الا النبوية قال الامام اذا كان عنده رجل وديعة
المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال
لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكون من
المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من دفع الفقير ولو اقرض النصاب
بعد الحول ثم هلك لم يضمن له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر
ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سائمة فحال عليه الحول ووجبت

ووجبت فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة قال هذا شنيع لان صاحب الغنم
لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا كان له ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا لان المقصود من
الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ
الصدقات وجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ كلبا مكان
الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم لم يكن ذلك وفي المنية من عليه العشر لو ادى العشر
بنفسه الى الفقير لم قضاءه فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي
الخراج الذي الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي الفقه منه
لو اخذ الخراج من الارض والمال من الشاعي او الهدية من الكفار يصير فيها الى من
يشاء ولا يصرفها الى الفساد والى من هو اهل الفساد واعلم ان المصارف المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية مصارف العشور والزكوة واما اخذه
العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن والكنز ثلثة وهم
اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس
وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن فمصالح المسلمين من سد الثغور
وعمارة الرباطات والجسور وارزاق علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة
والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن
هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة
بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زايدا

مما يكون ظلماء كذا في مختصر الحاوي وفي المقدمة يصرف ما يعطي للعسكر من المال
الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء النافعين لان الاسلام عز بهم وبعونتهم فاستغنى
عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الحجبيان اقاربه الفقيرة يوم عيد او من
يهدي اليه الباكورة او من سره بقدوم صديقه او بخبره بسره او المعلم الذي لم
يستأجره يجوز الوكيل لاداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير وامرأته وهم
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امره غيره ان يؤدي زكوة ماله من مال
نفسه او قال له هب لفلان شيئا او قال عوض لفلان شيئا من هبته لي من مالك
او انفق على عيالي او يتأدى من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع له الرجوع على
الامر قال الامام السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له
وان كان تعويضه بامره لانما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض
عني على اني ضامن لك ولو صادرت السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد
الكافر فقال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط
وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة وقال السرخسي يرجع فيهما كالمديون يامر غيره
بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره
باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر ولو
دفع المزكي المال الى الفقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم ينو
يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه فلما له ان يسترده هلك او استهلك كتاب

كتاب الصوم لو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا
الهلال بشوال واحد لا يفطرون ولكن تقبل في الصوم شهادة الواحد بالسماء علة لم لا عند
البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان
جاء من خارج البلد او في البلدة لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام الظهير الدين
وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال تشقق الغيم
الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني
اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل هلال
رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية
المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي
ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو
او افطر واحد من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو حفص لا يلزمه
الكفارة وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا
استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع
وعشرين من رمضان انهم رأوا الهلال قبل هذه الايام بيوم لم يقبل القاضي شهادتهم لانهم
تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا من ذلك المكان
ولو رأى هلال رمضان برستاق وليس ثمة قاض ووال وشهد عند الناس
وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو رأى الرجلان هلال شوال في ذلك

البلد لا بأس ان يفطروا ولو راى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد
ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة
عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا
وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اكملوا شعبان من غير رؤية هلاله
قضوا يومين لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان سألهم
ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب
الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يوخذ بقول المنجمين واهل الحساب عنده
الاشباه لقوله عم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على
محمد عم فاذا اتفق اصحاب حنيفة والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على
قول من قال ان ما هو اليوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق
وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان
معتمدا على قول علي رضي الله يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه
لا على بيان من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم
اول الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تأخرت
عنه واذا انقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على
هذا يكره الاشارة الى الهلال كره مجاهد ان يقال جاء رمضان او ذهب وبه
اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه

بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته في
الاكل او ما غسل فمه على نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا
يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى القضا
ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط ولو نوى قضا
ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة فهو نفل ولو فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم
اخرجه وفعل ذلك مرارا لا تفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيطة
عقد البزاق وفي النظم يفسد صوم الصائم اذا عمل عمل الابريسم وادخل الابريسم في فمه
وخرجت خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلط بالبزاق فصار الريق اخضر
او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره الصبغ ولو نزل المخاط الى
راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسده استنشق فارتفع
الماء الى انفه حتى خرج من فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل دمع كقطرة او
قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيرة بحيث يجد ملوحته في جميع
فمه يفسد وكذا عرق الوجه ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر ودخل
الثلث قيل يفسد وقيل لا ولو جعلت قطنة في قبلها ان انتهت الى فرج الداخل وهو الرحم
يفسد ولو افطر ببزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل يكفر من اكل في رمضان شهرة متعمدا
يا مر بقتله لان هذا الصنيع دليل الاستحلال الفطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب وغيره
لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا وبه قالت ائمة الامصار ولو خرج

الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون
البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان
يابسا وان كان مبلولا لا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جوامع الفقه لو ادخلت
الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولا وكذا لا يجب الغسل
وفي النقاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت
وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفره
وقيل لا ولو نذر بصوم فاكل بمرض او حيض يفدى له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة عند ابي
يوسف ومحمد لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام فكذا ههنا
وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح الافطار له الذي يخاف ان يزداد عيناه وجعا وحماه
شدة وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد
طبيبا حاذقا ولم يقع تجربة فاكل قطعة خشب او كاعدا ثم الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما
وتركه فاكل اليوم الحمى قبل اخذه فلم ياخذه في ذلك اليوم او افطرت على ظن يوم عادتها في
الحيض فلم تحض كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض لا يتمكن
من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام على قاعدا وصام جمعا بين العبادتين الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه القتال حل له
الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجب الكفارة على السلطان وهو موسر بالمال الحلال وليس تبعة
لاحد

لاحد يفتى باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار
ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغير
عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر فيما يروى عنهما وعن ابي ح لا يكون
عذرا لقوله اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع
لهم والاول اظهر لقولهم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من
التطوع كتب له ثواب الفي يوما والصحيح من المذهب ان لم يتاذ به صاحب الدعوة بترك
الاكل وان علم انه يتاذى يفطر وقيل ان كان لا يثق بنفسه بالقضاء لا يفطر والا فلا وهذا
قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة
لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقها ان لم يفطر
فلان وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه لطالق وان كان قاضيا لا يفطر ولو صام يوم النيروز
جاز من غير كراهية هو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله
تطوعا فالافضل ان يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لان فيه تعظيم
اليوم وهو حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله
خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من ذلك الصوم مخالفة اطاقة بالاول
ويستحب صومه ثلثة من آخر الشهر ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى
كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا انه في الصوم قطعا ان كان مع الايصاء وجوبا

القبول من الله في الصلوة وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الخانية
لو مات رجل وعليه صلوة شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة
وتصدقوا على المسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين
عن صلوات الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى بكفارة صلواته لرجل معين
يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوات ابيه الى فقير
وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا
يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفي ثلثه للفداء لو اسقط مقدارها
جاز عن ذلك ولو اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين
ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور فان اجتمعوا الا انفسهم او احتاج
بعضهم فاجمعوا ان يعطوا اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوات لفقير واحد
جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان صائم
يوي السفر فقبل ان يخرج من العمران لو اكل يكفر يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده
مخالفة لاهل الكتاب اذا نذر صوم يوم يجري على لسانه شهر لزمه صوم شهر ونذر يوم
الجمعة مدة عمره او سنة مثلا فشق عليه في الربيع او الصيف يصوم عنه في الخريف
والشتاء ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع ويعين الشهر اليه يكره الاكل والنوم لغير المعتكف
في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فدخل ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي
ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة صدقة اولادها الصغار ولا على الجد الحافد وصح تقديم

تقديم صدقة الفطر لانه اديها بعد السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وقال
بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان اقامة للاكثر مقام الكل • وقيل يجوز في العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها
وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة تتعلق بيوم الفطر ويسقط بمضيه
كالاضحية يسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا باداء كالزكوة ولان الاضحية
لا يسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية
لا يسقط ولكن ينتقل الى التصدق بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من
الحج التطوع كذا عن الامام ومراده لو حج وانفق الفا تصدق بهذا الالف على المحتاجين كان
افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الالف في سبيل الله وقيل ان الحج التبرع بالالف
افضل من انفاق الالف في سبيل الله هو المختار لان المشقة فيه عما بدا الى البدن والمال
جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل رفقاء وقد كره الامام الحج بين
المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة فان قدم زيارة الروضة
جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء
كذا في البزازي والاعمى لو ملك زادا وراحلة ولم يجد قايدا لا يلزم الحج بنفسه وفاقا
والاحاج لزمه عندهما الا عند ابي حنيفة فلو وجد قايدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما
في الحج روايتان والفرق على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقال وجود القايد في الجمعة
ليس بنادر بل غالب الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز اقامه رجلا ان يحج عنه فلو مات

قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زايد
عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع الى
الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى لم يشترى البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراه او بناه صار عاصيا
ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون على راس مال التجارة لان راس المال اذا ذهب يكون التاجر
معطلا عن الكسب وذا غير جايز ولا بد ان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه
لان الكسب لا يكون حاصلا دفعة هذا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بد ان يكون زايدا
على نفقة يوم امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفائدة الخلاف تظهر في
وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قتل بعض
الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنه
ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان
الغالب السلامة في الطريق يجب والا لا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت
يسقط عنها الحج وليس لها ان تتزوج ليصير لها محرما مامور قال حججت عن الميت وانكره
الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا امران يحج بالدين فعليه البينة عبدا
او صبي حج فعتق او بلغ لزمه ثانيا ولو وجد الصبي بعد البلوغ الاحرام وبحجة الاسلام
جاز والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام
العبد لازم والمانع من خروجه اداء الافعال وكل من يسقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك
اجزاءه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو الفقير والذمي والاعمى لانه اهل للفرض فيقع

فيقع الفعل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه
فكذا هذا رجل وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج فات الحاج عن
الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاء عن الميت حج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان
اهلا المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى للمقام خمسة عشر يوما
ثمن مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر ولو نذر ما تم
حجة ويلزمه الكل يلزم في حق وجوب الايصال يكره الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها التعجيل
افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور بالمشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر
التعب قال عم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان
من زبد البحر ووجبت الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل الحج راكبا افضل وعليه
الفتوى ولو الزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما صبي
احرم عنه وجنبه احرم عنه يجتنب المحرم عنه والاجزاء لو فعله شيئا لمس امراة
بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا وان لم يمس في رواية والتلبية اسم
وضع لاجابة الداعي في دعائه وهي لبيك منصوبة بفعل مضمر اي اجبتك مرة
بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من
ذنوبكم وقيل رسول الله عم كما قال عم ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث
داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام روي ان ابراهيم
لما فرغ من بناء البيت امر الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى

امرني بيتا ابيت له فقد بنى الانجوا فاسمع الله لاولاد آدم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من مرتين ومنهم من اجاب اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده عدلا مسائل الفاظ النكاح قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي او صرت لي امرأة او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين يدي الشهود لامرأة وهي ايم باعربي فقالت لبيك انعقد النكاح كلها من البزازية وفي المنية وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للموكل بلا قبول للموكل وان قيل له قالت زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطل زيد مشيئته في المجلس جاز ولو بدا الزوج بعدما قبلت من غير شرط ثم النكاح بلا ابطال المشية لفظ الاتراك الدم ورم وردم ليس بصريح موضع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان ينعقد واعقد النكاح جاز كذا اصحاب الفتاوى رجلان ارادا ان يعقد النكاح بلفظ التركي كلون بنم كيكو سنك ولم يذكرا شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب

زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف ان يتكلم واحد وسكت الباقي والمخاطب لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هذا نقل من المحيط وفي الغنية جماعة خطبوا امرأة للاخذ بقولهم قبليه فقالت قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم لا للتزويج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال الزوج حين بلغه الخبر قبلت يلزم والا لا وقيل يلزم مطلقا سواء كان قبلت او لا حين بلغه الخبر وقيل لا يلزم مطلقا والاول اصح وفي الخلاصة رجل ارسل رسولا ليخطب له امرأة فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل يتوضأ امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل طلب من امرأة نكاحا بحضر الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج وان لم يكن للمرأة زوج فالجواز النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي واذا قال الرجل للامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امرأة

على ان امرها بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بداء الزوج واما بدات المرأة فقالت زوجته نفسى منك على ان يكون الامر بيدى اطلق
نفسى كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان التفويض قبل النكاح فلا يصح واذا كان البداية من المرأة يصير التفويض بعد النكاح
لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة السوال فصار كانه قال قبلت
على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح وفى المنية الاب والوصى يزوجان امة
اليتيم لا عبده ولا امته من عبده زوج صغيرته من غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز
جاز فى قول ابى يوسف تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب والبيع الى الاب لا الابن لانه له فى مالها
بل الولاية فيه للاب قالت زوجنى ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو قال ضع
ثلث مالى حيث شئت له ان يضعه فى نفسه وفى البزازى لو كانت المرأة منتقبة حاضرة
فاشار اليها ولا يعرفها الشهود وكفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لان الحاضرة
تعرف بالاشارة ولو قال الرجل له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد
زوجت ابنتى عايشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع
الاشارة لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتى منك وله ابنة
واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان له بنتان اسم الكبرى عايشة
والصغرى فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
على الصغرى وفى القنية نكاح المكره والسكران جايز دون المجنون والصبى بلا اذن وليهما سمع

سمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا فسمع الآخر دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح
شهادة العبيد والسكران الذى لا يعقل وبشهادة الملائكة وفى البزازى لو اجتمع له وليان
متساويان فى الدرجة الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما
ما لا الا الكفاء وفى المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا خيار
لاحد لو زوجت نفسها غير كفوء فلابن العم ان يرفع الى القاضى حتى يفسخ وفى الجامع الفصولين
يخاصم فى الكفاءة ذو رحم المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولى اذ العار يلحق الكل ولكن
وقيل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفوء فلها الامتناع من الوطى حتى يرضى الولى ولو
انتسبت الى غير نسبه فزوجته فان كان النسب المكتوم اشرف فلا خيار لها ولا للاولياء وان
كان دونه الا انه كفوء بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء لانه كفو لهم ولها الاختيار لانه شرط
زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت لها الخيار وفى المحيط لو زوجها الولى من غير كفوء
ففارقته ثم زوجت نفسها اياه فللولى ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد النكاح
وفى المنية رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظن الرجل حر الاصل وكان معتقا فهو
بط زوج ابنته من ذكر انه لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا فكبرت فلم ترض وابوها
وغالب اهل بيته على الصلاح فرق بينهما وعن ابى ح ان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفى
الخانية هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى فى زماننا اذ ليس كل ولى يحسن
المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون اسد وفى الحقايق المطلقة
ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفوء ودخل بها الزوج الثانى ثم طلقها لا تحل على الزوج

الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه لان نكاحه بالثاني غير صحيح وفي البزازية
المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي
المذهب لكن يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شافعي صار حنفيا ثم اراد ان يعود
الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى ولهذا قال بعض العلماء انه يعزر
اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم
اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل الذي هو قرشي وعلوي لا تعتبر الكفاءة
بين الذميين الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فتفرق لتسكين الفتنة
مسائل حرمة المصاهرة وفي القنية صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة
قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت
والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت
خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة
مشتهاة والا فلا وذكر في المفتي لو قبل او عانق ام امرأته او بنتها يفتي بالحرمة ما لم يتبين
انه بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون
مع انتشار الالة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق وفي
حالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان
حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبل
وان كان شيخا او عنينا يتحرك قلبه او يزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله

بقوله ولو مسها بحايل ان وصل حرارة بدنها الى يده يثبت الحرمة والا لا وعلى هذا
لو مس امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او نسيانا او نظرت الى ذكره
ولواط المرأة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب الولد وكذا المس بشهوة مع الانزال
لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر امرأة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا
النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظر في داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها امرأة
لو قعدت راسها فنظر الى فرجها في الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق
في الماء وكذا في المرأة بخلاف ما اذا راه وراء الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان كانت ه
بنت خمس لا يدخل وان كانت تسعا يدخل وقيل ان كانت هي ضخمة يدخل بها وان
مهزولة لا يدخل والاكثر المشايخ لا يعتبر للسن بل الطاقة كذا ختان الصبي من مسائل
المهر ذكر في المجمع مولانا حافظ الدين البزازي يجري بين التراكمة الدم وردم والمفهوم
من اللفظ الاول في عرفهم اجابة المخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استمرار
اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يرسل الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها ستلك
يعني حق الارضاع ويكون ذلك لامها ويعطي شيئا آخر ويسمونها ازلق ويكون
ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المرأة والبنت اثوابا يسمونها بندش وذلك على
وجه المكافات واظهار الرضاء بالقرابة السببية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان
والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكلما يرسله الخاطب الى البنت او المرأة
المخطوبة من طعام يسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في

ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق
بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما
قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قائما وقيمته ان كان
هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشرى هكذا اجاب فقهاء بلاد الشام افاض الله عليهم
سجال الانعام وقد تحيرت فيها ذوي الافهام والله يعصمنا عن ذلك الاقدام وفي الفتاوى
الظهيرية دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اغرلق وقفنلق فله ان يرجع عليهم
ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي
لا يقدر المنع اما اذا اقدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل
اهدى شيئا لاحد من اقرباء المرأة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد
الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة ويسترد القائم ولا يضمن الهالك
والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره
سواء ولو استهلك الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز
له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمين وفي فتاوى قاضيخان اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة
على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع
جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها
ان كانت في حجرها بقضاء عيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى

الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان
الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان
بد فعه ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو ح ان كان ذلك الشيء
حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن
لانه امانة في يده وفي الفصول بعث رجل الى المرأة متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا
ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع اليمين ان حلف فان
كان المتاع قائما فللمرأة ان ترد المتاع لانه لم ترض بكونه او ترجع على الزوج من المهر وان
كان المتاع هالكا ان كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل ترجع على الزوج
مما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء
وان كان قائما ولو بعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة
احد الزوجين للاخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا
ولم يزوجها ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث
ابو المرأة اليه وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك وفي القنية لو حمل
الى المخطوبة امتعة من جنس ما يحمل البعض في العادة ودفع اهل الخطبة اليه مثل
حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطبة وبعث اليها
دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا
يرجع الى ابنه وفي البزازي تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كهبة

ذ نسا بر الديون ولو اعطى ارضا لمهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لا يملك
القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها
ملكت القبض لان الضمان لا يبطل بالموت وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول
لا يصح بلا قبول المرأة واذا قال الاب زوجت فلانة من ابنى على كذا لا يلزم على الاب الصداق
بلا ضمان وان شهد الاب عند الاداء انه يؤدى ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند
الضمان فلا وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد والا لا ولو بعث الى امرأة ابنه ثيابا
ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا بعد موتها وفى القنية قال الزوج بعد موت
زوجته جهازها كان صلة ولى منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان
كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان يرفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول
الزوج فلا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكر فيه
ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ثم قال جهزتها بدين على وقالت بل من ماله
مالك فالقول للاب وقيل للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لامك على مائة
دنانير فاخذت للجهاز بها مالك وقالت بل بها لك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز
لابنته وسلمه اليها ليس فى الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال رحمه الله
الصواب فى تسليم ثياب للختن ما اجاب وذكر فى الواقعات زوج بنته وجهزها فماتت
ابنته وقال ابوها الذى دفع اليها كان ماله وانه اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب
البينة الذى يشهد عند التسليم الى بنته انى سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب

او يكتب نسخته وشهد الاب على اقرارها ان جميع ما فى هذه النسخة ملك لابى عارية بيدى
وفى الجامع الفصولين ولو استهلكت المرأة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة ينبغى التضمين لانه
حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثه الزوجة اليه ينبغى ان يجوز لها التضمين ولو
امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا فى المنية وفى القنية جدد فى حال
نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض بقاء الاول
لا الزيادة ولان النكاح الثانى لم يثبت فكيف ثبت ما فى ضمنه قال بعض الفقهاء لو وهبت المرأة
المهر او ابرأت ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابى ح ومحمد لا يثبت خلافا لابى يوسف وقيل
بالاتفاق لا يثبت بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف فيه ولو
فى السر على مهر ثم تزوج فى العلانية باكثر ان اشهد انهما اراد بالزيادة السمعة فلها
مهر السر اجماعا وان لم يشهد يؤخذ بالعلانية عند ابى حنيفة ومحمد وان تزوج فى السر
لكن تواضعا على شئ ثم تزوج فى العلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة
ففى الجنس يؤخذ بالسر وفى خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية فى الوجهين فى
المنية تزوج معلوم ثم تزوج على الف يثبت التسميتان فى الاصح ولو زوجت ام الصغيرة صغيرة بنتها
وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كان الام وصيا لها ان
ان تأخذ المهر من امها فان لم تكن وصيا لها تأخذ المهر من الزوج ويرجع على الام لانها اذا
لم تكن وصيا ليس لها حق القبض والتصرف فى مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبى ولو
ولو تزوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازها وسلمه اليها

فليس لها انكار الاذن لان الاب مأذون شراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت اولم تعلم انه
اشتراها من مالها وفي المنية لو دكل رجل رجلا ان يزوجه امرأة على الف درهم ٥
فزوجه الوكيل على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان
زاد زيادة مجهولة تجوز لان يهدى اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا واقل يجوز وان
كان الكثر لا يجوز وفي القنية اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك شرطا ان لا يطلقني وقال
الزوج بغير شرط فالقول لها ٥ ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان ٥
البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح تزوج بالفا ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
صح بالتسميتان ولو وطي في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطي مكاتبة
او جارية ابنه مرارا ولو وطي ابنه جارية ابنيه شبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك
غير ثابت فصادف كل وطي ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد وهو
النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح
الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما
بط مسائل متفرقة رجل اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان
تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج رجع بالنفقة وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف
المشايخ قال صدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت نفسها
منه رشوة هذا اذا وقع الدرهم لينفق اما اذا اكل معها فانه لا يرجع عليها بشئ وفي
القنية جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مضايظة وفرارا عنه للعنية مجبر

وتجبر عن الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت اوابت
وقيل تجبر على النكاح وتقدر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول
وفي المنية تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت وفي المنية لو اخبرها
ثقة بطلاقها الغايب وسعها ان تعتد وان تزوج وكذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاق وغلب
على ظنها انه من الزوج وفي البزازي لو شهد ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غائبا ساغ ٥
لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القاضي بالفرقة ولا يجوز القضاء
بها الا بحضرة الزوج لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس زني
بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع ولو قال الاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها
رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها في الحال مسائل الزوج الثاني من المنية قالت لرجل
طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة
لانها امينات في الاخبار عن الحمل وانقضاء العدة والوطئ والقول قول الامين والاحوط
ان يسمع من غيرها ولو من واحد ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني اخذا بقول من يراه
لا ينفذ القضاء لانه مهجور مخالف للاجماع قال صدر الشهيد من افتى بالحل قبل الدخول ٥
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان [illegible] سعدا رجع عن هذا القول كذا
في البزازي المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت
الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح الاول في قولهم جميعا فلو تزوج بغير [illegible] قضاء القاضي

لم يجز عندنا وعند سعد بن مسيب يجوز وهذه المسئلة مما يعلم ويعمل ولا يفتى كيلا
يتجاسر العوام كذا في الفتاوى النسفي في باب الحظر والاباحة قالت تزوجت بزوج آخر يعني ه
حلال كون ان كانت عادلة يصدقها كذا اذا وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول
بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بحللها ثم انكرت ان كانت عادلة يشترط الحل للاول لم
يصدق والا فصدق وفي الاجناس اخبرت بان الثاني دخل بها حل للاول وان كذبها فيه
وان انكرت في دخول الثاني واقر به الاول لا يحل له ولو ادعت وطء الثاني وقال الاول ما كان
الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت باخره
وانقضت عدتي تزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان ولم اكن تزوجت فان لم تكن
اقرت بدخول الثاني تصدق وبطل النكاح وان اقرت لا ولو طلق ثلثا ثم تزوجها
بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج تصدق ولو قال طلقني ثلثا ثم اراد ان تزوج
نفسها جاز في المختار سواء اصرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف اذا
جامع المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع وفي البزازي صبي لا يجامع مثله ادخلت امرأة فرجه في فرجها لم يحل للزوج
الاول به ولا يثبت به حرمة المصاهرة ولو طلق ذمي زوجته ثلثا تزوجها ثانيا بلا
تحليل ثم اسلم بقي نكاحهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الحقايق قيل المحلل ماجور لانه
يودي وصول الاول الى الحلال ولا ضرر لاحد وتاويل قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له
ان يقول احلت لك يعني بكذا او ما اشبه وفي النهاية لو خافت المرأة ان

ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق كلما
اريد فتقول لها الرجل قبلت فصار الامر بيدها رجل غاب عن امرأته وهي بكر
عشر سنين فزوجت باخر فلدت المرأة اولادا منه فالاولاد كلها للزوج الاول
عند ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن صدر الشهيد
اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر
فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاء الولد لاقل من سنتين منذ دخل
فالاولاد للاول وان جاء لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني **كتاب**

الطلاق مسائل الصريح وفي القنية كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأ لا يقع
ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق بائن فقاله
لا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه بعض الفقهاء لقنية الطلاق بالعربية فطلقها
فهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء وفي البزازي اذا اراد الزوج
ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع
على واحدة اما التي سماها فلعدم الارادة واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو قال
لها انت طالق وتالغ وتالع يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء وديانة وذكر فيه
لو ذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق لا ينوي به لا تطلق وفي المنية لو قال الزوج
لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انت
طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور

لها ذلك وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبق لسانه فقال انت
طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله وهذا قول ابي ح وابي يوسف وقيل لا يقع
فيما بينه وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغيرها واو ولو نوى
بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت
امرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها
فثلث والا فواحد ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي القنية اذا اقر انه طلق امرأته
ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي بابا حته اذا قال عنده كذبت
في اقراري قال المفتي لم عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك النايم والمغمى والصبي والمجنون
والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون وقد عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا
يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه قال علمائنا رضي الله عنه لا يقع طلاق
السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ
من السكران كلما ينفذ بعضه ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراءه ولا اقراره
استحسانا ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان
رأوه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة
كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح المشارق لابن فرشته لو نوى طلاق
امرأته لا تطلق واذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون خلافا للعلية السلام قال

قال ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال
نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار
طلقت امرأته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو
وكل رجل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق للوكالة
وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي ح لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امرأتي
فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق لان الغايب يعرف بالاسم
قال طلقتك غير مرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثلثا ولو قال انت طالق فقال له انسان
ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طال
بالكسر طلقت بلا نية وفي النقاية لو قال لامرأته شئت طلاقك يقع وان لم ينو
لانه صريح الطلاق مسائل التعليق ولو قال رجل فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك
وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقا ولو كان لرجل
ثلث نساء فقال امرأتي طلقت ثلثا تطليقات يقع ثلث تطليقا لكل واحدة منهن
عندهما وعند ابي ح لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج
ولها اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير
عين واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة وتزوج وفعل
لا يجب وذكر فيه ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة وامرأت انسانا ان يزوجها
مني فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المرأة لم تطلق قال المنكوحة فاسد ان لم

اطلقها فعبدي حر فهو على الطلاق باللسان كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة ثلثا وهي اجنبية
او محرم او مطلقة ثلثا وفي المحيط طلق امراتي ان شائت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولهذا
المشية في مجلس علمها فاذا شائت صار وكيلا فلطلاقه يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ
والوكلاء غافلون عن هذا ويوخذون ولو اراد السفر فحلفه طهر صهره وقال ان غبت عنها
شهرا ولم يصل اليها عند راس شهر فهي طالق فقال الختن هست بالفارسية ووجد الشرط
يقع لان الجواب يتضمن ما في اعادة السؤال ولو قال لمديونه ان لم يقض حقي الى شهر فامر امرأتك
بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط ان يطلقها كذا في البزازي وذكر فيه لو قال لامرأته
انت طالق ان شربت المثلث فامرت ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء
شرط على حدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر
ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط ولو قيل ان امرأتك زنت فعلق به طلاقها فالقول قوله انها
لم تفعل ان لم ينو المجازاة يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة
او نحوهما من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته كما قالت او لم تكن
لانه في الغالب على المجازاة وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله وتفسير القرطبان ان
يرى مع امرأته او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين
الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا حسب ولا نسب ويسترق شيئا لاحظ
وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والسماك وقيل الحتلق الى القضاة ولو قال انت طالق في اكلك
وشربك فايهما وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي

فعبدي حر يصح فكانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم
ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لآخر ان غبت عن
زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل او طلقها
قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي شرح المجمع لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا الحكم لو قال ان دخلت
الدار فنسائي طوالق فدخل الدار طلقت هي وغيرها ولو قال رجل لامرأة غيره ان
دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وكذا تمليك الامر باليد ونحوه من الفضولي
يثبت حكم مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا
بخلاف البيع على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة
الحادثة بين العقد والاجازة مسائل الامر باليد ان غبت عنك عشرة ايام ولم تصل
اليها النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة
وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط
طلاقا بائنا ثم تزوجها بقي الامر بيدها بعده اي بعد ذلك الفعل وفي ظاهر الرواية
لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها
لا يبقى الامر بيدها يتوقف الامر باليد بان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بلا
علمها وقبولها ويرتد بردها فلا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر
بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي

وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها
فهو تمليك لا يملك عزلها ولو قال لآخر امر امرأتي بيدك وبيد فلان او بيدي
وبيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع امر نسائي بيدك
ينوي الطلاق فقال طلقت نساءك كلهن وقع عليها وعلى غيرها ولو قال امر امرأة
واحدة من نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة
وقال الزوج عنيت الاخرى بيدك لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة
بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن
ان شاء الله تعالى لا يقع مسائل الخلع ولو خالع على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع
وبطل الشرط ولو خلعت بسقوط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين
بنفقتها او امسكت بعض المدة ثم هربت وتركت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج
عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسك قالت لزوجها لا حق لي عليك وطلقني فطلقها
فهو بائن ان طلقها على وجه البدل والا فرجعي قال المترحة لزوجها تزوجني فقال
هبي لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا
تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان الابراء على جهة
الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال المطلقة لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك
علي من المهر فوهبت مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان

لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج
لا يصح لانه رشوة ابراءة المهر بشرط ان امسكها بمعروف وحسن معاشرتها ولا يؤذيها
بها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار عليها او اذاها و طلقها فالابراء
بهذا الشرط غير صحيح ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم
مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولده سنة مسائل
دعوى الاستثناء القول قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق والخلع فان قال
الشهود شهدنا انه خالع او طلق بلا استثناء او قالوا ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا
لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج فان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض
البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خلعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق
قضاء مسائل العدة طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها
فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا تقع كذا في القنية وذكر فيها
ايضا حكم عليه بوقوع الطلاق الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها
قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعده
كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث فصدقته في ذلك فقد ذكر
في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم يصدق
هي لا يصدق اجماعا وذكر في القنية يجب العدة في الرتقاء لانه يمكن الفتق وكذا يجب العدة
من المجبوب لانه يمكن دخول المني بالسحق وبهذا يقع نكاح المجبوب محللا اذا حبلت المرأة

فطلقها فولدت وفي البزازي اذا حبلت في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي
المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعده فانه تعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع
العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة
ووجد فيهما شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة
تستقبل واذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت
الاقرار في حقها وتجب لها نفقتها في حقه يجوز له التزوج باختها واربع سواها
فان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين
من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ
البلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق ه
لا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليها المهر ثانيا ه
بالدخول كان بائنا لاقراره لا يصدق الحامل في انقضاء العدة في اقل من سنتين اذا اقرت
باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه وفي فتاوى الصغرى لو بلغت فرايت دما ثلثة
ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهي خمس
وخمسين سنة به يفتى وفي الحقايق للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها
مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة اشهر بعد
مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط وفي جميع النوازل اذا تزوجت الايسة بعد التمام بالاشهر
ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها جايز فقضى القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل

في المستقبل بالحيض مسائل النفقة اذا لم يعط زوجته نفقة ولا كسوة فلها ان
من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احديهما
ازارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء فرق بعد ان لا يجوز عليهما قالت
المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع اخر ولو طلبت فرض النفقة
وزوجها صاحب مائدة لا يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر ه
فلبست وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبسها غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت
من لبس معتاد فلها كسوة اخرى ولو بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او لبس
ثياب اخرى معها حيث لو لبست لا تخرق فلها كسوة اخرى والا لا وكذا النفقة
وفي الاختيار اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ ه
موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الاخ والابن اذا
امتنعا فعلم من هذا ان الام وانه لنفقتها تجب اولا على من كانت عليه نفقتها لولا
الزوج وكذا ينفق على الاولاد الصغار من كانت يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على
الاب اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب التي ليست ام هذا الابن اذا
الى من يخدمه يجب نفقة خادمة اي خادم كان في اليسار واليسار نصاب حرمان
الصدقة لا نصاب وجوب وجوب الزكوة ولو استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي
فبلغ الصغير لا ترجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركه
ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غيره لا يضمن ان لم يكن

وصيا ويجب النفقة على الاقارب لانثى فقيرة لانه امارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب
لكونه من البيوتات او طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا
تجب النفقة لزمن واعمى

كتاب الايمان

مسائل الفاظ الايمين البراءة من
الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال وحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون
الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال ولعمري لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين
ولو قال انا بريء من الله او من القران او من النبي او كافر او نصراني او يهودي ولم يعلقه
بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا او قد فعله يكفر الا في رواية عن ابي ح
وابي يوسف ولو قال ان افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال
يعلم الله اني لم افعل كذا او هو يعلم انه قد فعل فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم انه لا
يكفر وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان
احلف بغير الله صادقا واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب
لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه
لا يكفر قيل الاول اصح لقوله عم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به ولو قال انا بريء من
الكعبة او من بيت الله فليس بيمين وكذا لو قال صلوتي وصيامي بهذا الكافر فليس بيمين
وعليه الاستغفار وفي القنية لو نذر بمعصية كان يمينا كما نذر ان يشرب الخمر فشرب
عليه كفارة اليمين ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان
كل واحد منها يمين وبرواية الحسن كلها يمين واحدة ولو قال والله والله يكون

يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة الايمان اذا كثرت تداخلت
ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار
عندي وعند ابي يوسف لا يتداخل ولا يفتى به وفي البزازي عن الامام من حلف بايمان
في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله وروي
عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد غير عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف به
الذي يلزم الحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه انه كما قال وليس كذلك
لغى المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه الحنث واليمين بغير الله يلغو المحلوف عليه
وبقي قوله امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق او العتق ومن اليمين يمين لا
تسمى كيمين الفور وهي ما يكون موقتا دلالة وهي خرجت جوابا للكلام او بناء على امره
فيتقيد بدلالة الحال لكن قال للآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت وكذا اذا ارادت المرأة
الخروج فقال ان خرجت وفي القنية لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على ابعة
اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور بدون الدلالة
يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد ولم يكن له نية انصرف الابد وان نوى
اليوم او الغد لم يعتق ولم يعمل نية وذكر فيه ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو
على الفور قال لها بسبب الخصومة في امه اتريدين ان تخرج امي فان خرجت فانت
طالق ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال باع زوجها
لها جوزقة فطلبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلثا

لا يحنث ما دام حبسهن الا اذا اراد الفور ولو خاصم اخته فقال لزوجته اكرمي وادارى
تا خواهر من بخانه من آيد وخبز من نخورد فانت كذا ثم تسالما ولها دخل الاخت بيته
واكلت من طعامه باجابة لا يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
في داره لا يحنث ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير
اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت لاختك شيئا فانت كذا ودفع اليها ارزا لتدفعه
الى اختها لا يحنث ولو حلف ان دخلت هذه الدار فلانا فانت كذا فدخل فلان بلا اذنها
لم يحنث وان رضيت بقلبها حلف لا ياكل من مال فلان فشاهد فلانا فاكل الحالف لم
يحنث ولو حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او ضياعها لم يحنث
كذا في القنية وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب
ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت زعم محمد انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز
هو ولو قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فان خرجت فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق
غالب فخرجت لا يحنث لو قال ان لم الكز عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو
حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغه في ضربه بر في يمينه لانه للمبالغة
في اليمين ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فضربه به ما لم يمت لا يبرء لان هذا على الموت
حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
آجر داره سنة ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري
بر ولو قال ان لم آخذ حقي غدا فامرأته طالق وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل

فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه الجبر اتى الحاكم
وخاصم حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل يحنث في الصحيح فلو قال لها
ان سكنت هذه الليلة في هذه الدار فكذا يقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف
الوجل ولو تحقق الفر في حقه ايضا باللص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكره
المدعى عليه فحلف امرأته كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن على المدعى
عليه الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى بها طلقت امرأة المدعى عليه نص عليه محمد
وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهد وعلى الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب
والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لا يثبت بدليل يكون معتبرا وان شهدوا على قيام
الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته وان برهن المدعى عليه
انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي باطل ولو حلف احد
الرجلين ان ذلك الطير غراب والآخر انه حمامة ولم يعلما انه غراب لا يحنث واحد
منهما لانه محتمل فلا يقع بالشك وفي الجامع الفصولين حلف لا يؤخر عن فلان حقا
له عليه شهرا وسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران قال للآخر
ان لم اكن عبدالك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له ولو قال اگر من
امشب باين شهر باشم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من

البلدة للامر ففعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء
اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال لوالديه
ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امراة اخرى في
حيوتهما طلقت الاولى دون الثاني ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها
فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قبل تطلق وقيل لا
وبه اخذنا ابو الليث وعند محمد مثلي وقال ما كان مثل ما دام وسئل عن محمد قال لا اكلمك
ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه قال محمد لا يحنث
ولو قال تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي فكذا فلو طلقها بائنا او
خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح
في الطلاق البائن وفي البزازي لو قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه عند
الناس ان نوى ما يعد الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذا في
القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة على ما روى عن الحسن البصري
انه قال سماه انسان فقيها فقال ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات
فلان ومن ساكن هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما
حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته وفي

وفي القنية لو حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط
كما هو حيلة الجاهلية وفلان الحاضر حنث وفي المنية لو حلف لا يتكلم فلانا فكلم غيره
وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان قصده
اسماعه لانه لم يكلمه رجل ان اسروا امر البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب
على كفه اليسرى الملك فلما قيل عبيدك كذا او نساءك كذا ان كنت تخالف هذا
الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى المكتوب على الكف اليسرى وكلتا يديه في
كميه وهو يقول لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
لا يعلم اين هو اراد لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث لا يبيع هذه الجارية
ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث رجل قال لامراته ان
لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر
وتطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلها فامرأته كذا
وقال الاخر ان طرحته فعبدي كذا فالحيلة فيه ان يطرح بعضها وياكل
بعضها او ياخذها انسان من فيه حلف بثلث طلقات ان لا يدخل دار فلان
فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل مرفوعا ويدخل فكلما اراد ان يدخل
يفعل كذا وفي القنية لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى شيئا آخر
لم يحنث حلف لا يتكلم صديق فلان او زوجته او ابنه او كل من كان منسوبا الى
فلان لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق او الولد او الزوجة

بعد اليمين فكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة وان كلم اثنين لا يحنث
وكل شيء من هذا يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة
والبنين والاعمام فان ذلك على الاثنين حلف لا يكلم فلانا لم يحنث بكلام احدهما الا
اذا نوى ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا
اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث
ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما
حنث لانهم يعنون به كلاهما فلا يكلم واحدا منهما الكرما بجانه او روم دباه
وسمجي كويم فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان ويدخله
فلان دارك فانت كذا يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان
الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين ولو حلفه بان لا يقول
ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر الحالف مع غيره لم يبق ذلك سرا حلف لا يكذب فسئل عن
ان كان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناطفي اذا حلف لا يدعو فلانا
فكتب اليه يدعوها في كتابه او اومى اليها بيده ولم ينطق لا يحنث وذكر في القنية لو
حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع
اليمين ولا يطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق ان يقيم
البينة والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين الزوجين
ولا ينبغي له تبيين جرمها الا انه صدق عنه حلف لا يشرب هذا الماء وهو جار ثم غير بعد ساعة

بعد ساعة لا يحنث عند ابي يوسف لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا في عرفنا يحنث
دعته جماعة الى شرب الخمر فقال الحالف بالطلاق لا اشرب الخمر فكان ذاهبا فيه ثم شرب طلقت
المرأة والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث حلف لا يشتري
لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية حلف
لا يدخل داره فدخل اصطبلاه لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا
من غزلها فوق ثلث من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق
الدثار فانه لا يكره عند ابي ح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف
يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان لبثت
من غزلك فكذا فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبث لا يحنث حلف لا يا فرأى قافلة
فيهم فلان حنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه
وصلى يحنث لان المراد الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق ولو قال لا اصلي معك
فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه يحنث لا يكون معهما ولو قال لها اخرت الصلوة
عن وقتها ولكن نام حتى خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت
وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان بعد دخول الوقت يحنث حلف لا يأكل هذا العسل فاكله
كذا يحنث ولو ثبت ماء فشربه منه لا يحنث في الاكل ويحنث في الاشرب لا يأكل
هذا الرغيف ودقه وصب فيه ماء ثم شرب منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف
لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم

يحنث وكذا لا يحنث باكل النئ من اللحم وعليه الفتوى وعند الفقيه ابو الليث يحنث
اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من منّ وحلفت على ذلك وقال الزوج
ان لم يكن منا فكذا يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان لا ياكل من خبز مشترك بينه
وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو رغيف فلان لا يحنث وكذا دار
بين اثنين قال زوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم
دخولها في نصيبها بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين فلان يحنث لان
نصف الارض لا نصف الدار لا ياكل حرامها فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث
وهو آثم وان غصب خبزا واكله حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث لا يقع قدمه في
دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل
مكرها فان كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنث والاصح يحنث
حلف لا يحمل بكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب فهو
على ما يركبه الناس كالفرس وغيره لا يحنث بركوب الماء ويحنث بالسفينة لانه مركب
البحر وفي الفتاوى في عرفنا انه على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار
والبغل والبرذون والفرس بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل
خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين بالطلاق لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث
وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه
والراس والبدن جميعا وان كان اقل من النصف لا وان رآه فلم يعرفه فقد رآه وان

وان رآها جالسة او متنقبة فقد رآها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآه خلف
الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرأة لا حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمرفا لمسله لا يحنث حلف
ان سرقت مني فانت كذا فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث ما لم تأخذ زيادة من نصيبها ولو
اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي جامع الفصولين لو حلف لا يقر بزيد بان له عليه فقال
له زيد لي عليك كذا فاومى برأسه لا يحنث لانه ليس بافراد الاقرار والاضيا لا يحصل الا بالاشارة
حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره حنث لا لو قال له اخرج فابى من ان يخرج فسكت وفي
المنية لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث
والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية يحنث فيهما وبه يفتى حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان
يضمهما مجلس واحد وان اختلف الآنية حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء آخر لا يحنث حلف
لا ياكل مع فلان فيمينه على ان لا ياكل من مائدة واحدة ولو قال لمرأة في يدها قدح ان شربت او صببته
او اعطيته انسانا فانت طالق ترسل فيه ثوبا فتشرب لكن انما يحتاج الى هذا التكلف ان لو قال مع
ذلك او شيئا اما لو كان كما ذكرنا فشربت بعضه وصبت بعضه لا يحنث حلف لا ياكل حراما
فاضطر الى ميتة فاكل حنث حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فتصدق بها او دقيقا
فخبزه واكل حنث وقيل دخل جماعة على بيت رجل واخذوا امواله وحلفوه على ان لا يخبر باسمائهم
فالحيلة ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال فمن ليس بسارق اذا سئلناك قل لا واذا انتهينا
الى السارق فاسكت وفي النوازل اذا قال الرجل عبده حر ان وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه
او اعرته او اعطيته او نحلته او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث وان حلف

على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم ونحوها ففعل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث
لان الاول تمليك من احد الجانبين الا ان القبول شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما ينطلق عليه
الاسم فيحنث والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب من
احدهما والقبول من الآخر ولو باع بيعا فاسدا يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا
لو حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفاسد وقال عم
اليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتاويل على خلاف قصد طالب اليمين لا يرفع اسم اليمين الكاذبة
قال ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية
المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان
كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالله ان
كان الحالف مظلوما تعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وقال مالك
من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء متبرعا في يمينه او بقضاء
القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف ولا توريته لقوله عم اليمين على نية المستحلف وقال
الشافعي رضي الله عنه اليمين على نية الحالف الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين
فيعتبر نية المستحلف وحاصل الحديث على هذا وهذا اذا استحلف بالله اما اذا استحلفه
بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام بالحلف بالطلاق

كتاب الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم
لا يصح والاصح انه جائز عنده ولكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي

صورته ما ذكر في القاضي خان وهو يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم
لزومه عند ابي حنيفة فيختصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى
في مجتهد فيه وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما
انتقل الملك الى الورثة بموت الواقف وايضا يزول بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة لو وقف
وخاف ان يبطله قاض على قول الامام فعليه ان يقر في صك الوقف اني دفعت الى
قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكره
السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الوقف بان قاضيا قضى بلزوم
هذا الوقف باستكتاب فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله
وايضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفت في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم
من هذا لزوم الوقف عنده غير منحصر في القيدين الاولين قال الطحاوي الوقف في
مرض الموت كالمعلق مما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده
ويلزم عندهما من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا
فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح وفي الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف
ابطال وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض فهذه الارض بارضها وجميع ما
فيها وصية متى تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد
للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط قال ضيعتي هذه

سبيل لم يصير وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها

وفي القنية لو قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا

لا يصح ولو عين مصرفا مثلا لو قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان

يخرج من الثلث وعين المسجد والا فلا وذكر فيه ايضا لو وقف على الصوفية وطلبة

العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف

الى الفقراء منهم وهو الاصح وفي البزازي الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز

وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي رواية عن الخصاف انه

لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه وفي القنية والغنية والبزازي لو

وقف ارضه على من يقرأ القران عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف

على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي وفي البزازي لو وقف المصحف

على المسجد يقرؤنه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على هذا المسجد يجوز ويقرأ في

ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد قيل لا يجوز وقف القدر والكتب واجاز

نصر بن يحيى وهو المختار ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ووقفه

القبر وغيره ليدفن لا يجوز وفي القنية رعية وقفت واستثنت منها المساجد

ومقابرها لكنها لم يحددها فاشترى رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه

فساد الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات

وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ انما ينفذ البيع ويبطل الوقف ان لم

ان لم يكن محكوما به ولو وقف رعية لا بد من ذكر الحدود وان امكن لانه لا يصح الوقف

بدون التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان في موضع

تعارفوا ذلك جاز ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد رحمه الله وبه يفتى وعند

ابي يوسف يجوز لو حكم الحاكم الا في المساجد والمقابر ولو وقف ارضا وجاء مستحق واستحق منها

شيئا يبطل الوقف فيما بقي وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم

على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا

شيء لهم ما دام من البطن الاول حي حتى ظن ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم

بعدهم الى من وصل اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين

بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيرهم وفي

المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات

الا في رواية الخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا

الا اذا سماهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان فمات منهم يصرف نصيب

الى الفقراء ووقف منزلا على والديه واولادهما ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا

فيه لان حقهما في الغلة وفي القنية لو وقف في مرض موته لاولاده لا يصح ولو وقف

لولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل

الفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا من اولاده وان

انقرضوا كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد الا ان يكون الانقطاع والانقراض

فى النسل فيدخل النسل بعد النسل حتى ينقطع وفى وقف الفقراء الصرف الى فقير من
اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره
وقف ضيعته على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل الا وقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح
بالحاجة ام بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن فى اكثر السنة
فللمتولى ان يعطى كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من تدرس ويؤم ويؤذن
ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه فى الغلة لا يكفيه الا ببعض السنة فيشتغل
الكسب بعد ذلك هل يستحقه قلنا الجواب ما قلناه يعنى كل واحد منهم ما شاء ولو
استخلف الامام فى المسجد خليفة ليوم رمضان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة
شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة الواقف اذا شرط لنفسه من الوقف يجوز ان ياكل ويأكل
ما دام حيا فاذا مات كان لولده وولد ولده ولا يحل غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا
شرعيا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن استحسن فى الغنى الذى لا يتجرد يفرغ نفسه للامامة
ان كان يحل له كالقاضى والمفتى وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا
انفسهم للنفقة فانه كالفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان مفتيا جاز والا فلا
وقيل يجوز للامام الغنى اخذ غلة الامامة وان لم يفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التى
وقفت ليسكن الامام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة ولو ام الامام شهرا
واستوى فى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما
اخذه الامام الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا واحدة منذ ... الموقوفة
الى

الى وجه الى رجل مجانا فسكن وكان القيم يسلم اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل
ولو شرط الواقف التولية لنفسه صح عند ابى يوسف رحمة الله وينزع لو خائنا وان شرط ان
لا ينزع ولو صار بعد لا بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب التولية لا يولى الا من ابى فان الخير فيه
كما فى القضاء والامارة رباطا استغنى عنه وبجنبه رباط خرب وقفه الى ذلك الرباط وان لم
يكن بجنبه رباط يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر فى بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف على
الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هى اكثر ريعا منها او وقف قديم لا يعرف صحته والافادة
لو باعه وارث الواقف لضرورة قضى بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب وبعض المتأخرين جوز ابيع
وقف خرب لعمارة وقف آخر وفى البزازى بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان كان
بامر القاضى وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب جاز وسئل محمد رحمة الله عن
وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضى ويشترى بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل
ولكنه لو باع واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر فى بعض الفتاوى لو ضعف الارض
عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه لذى هى اكثر ريعا منها وليس ذلك الا للقاضى وقال بعضهم
لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا فى رواية عن ابى يوسف
وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته
لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة فابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث
وفى البزازى قال الخصى والقدورى تعليق الوقف جايز بشرط فى اصل الوقف من الاستبدال
والبيع والشرى ارضا اخرى بثمنها صح الشرط فى اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشرى

ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف
جايز والشرط باطل ذكر القاضي خان قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف ما بنيه فاخذ اجنبيه مسجدا
ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بثمنه في مسجد لان قول ابي يوسف هو مسجدا
بدا رجل قال هذه الشجرة وقف للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس
شجرا في المسجد فهو رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان ينوي
عند البناء انه بنى للوقف او لم ينوي ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا
ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصير وقفا لانه لم يجعله وفي البزازي
لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف
فوقف وان لم يذكر شيئا فميراث عنه وفي الجامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا
ولم يزد هذا ولم يسلمها صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل حتى لو
ادعى آخر انه ملكه يسمع فيجعل كقضاء بالملك متولي ذي يد لو برهن على الوقف فبرهن
الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا
تقبل بينة الخارج على الملك لمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحرة يقضي ببينة ذي
اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم شرائط ولا بينة للمدعي فله

تحليفه ويأخذه القيمة لو نكل لا يأخذ الكرم وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذو اليد
انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون ردا اذ العين صارت مستهلكة
لصيرورتها وقفا واذا اراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس ابي يوسف لا يحلفه بعد
اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد رحمه الله يحلف وان
نكل ياخذه قيمته منه ويفتى بقول محمد رحمه الله كيلا يتخذ هذه الحيلة لدفع اليمين عن
نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان ضيعة وادعى آخر على انها وقف لي
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي
بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار و النكول عن اليمين لا الصك اذ
الخط مما يزور فيه وكذا على باب الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي
ان يقضي به على وقفيتها ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف
خصم اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن يرد للتناقض وقيل
تقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط لقبول البينة في الوقف
اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة
الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدعي لا يعطي من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة
الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل لو كان الوقف على
قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء تقبل عندهما ولا
تقبل عند ابي وذكر في الجامع الفصولين باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا تسمع ولو باع

فان ادعى انه كان حر الاصل وبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امته ثم ادعى انه حررها
قبل لا لو كان عبدا مأذونا يدعو العبد ادعى الموقوف عليه لو ادعى باذن القاضي تصح وفاقا وبغير اذنه
فيه روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف
عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا تصح في رواية واحدة ولو
غصب الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف
فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كالبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله
وتقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف ساير ما يجوز به الشهادة
بالتسامع اذا صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو تقبل
وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازية شهدا بانه وقف ارضه
ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض
اخرى وان كان بينا وعرفا تقبل وكذا لو قال لا نعرف اخرى لجواز ان يكون له ارض اخرى
ولا يعرفانه ولو شهد اهل المدرسة على وقف ملك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك
المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون من الوظائف
من ذلك الوقف لا تقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب وللشاهد صبي لا
تقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقفه تقبل لانهم لم يجدوا ولا نفسهم بهذه
الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها

نفعا وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان
ولو اقام الواقف بينة على غاصب الوقف تسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا
الواقف جاز وفي البزازية لو اجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل
الناس في رواية فتاوى سمرقند لا تفسخ وفي رواية شرح الطحاوي تفسخ لكن يجب المسمى
الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها
زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب بقدر اجر المثل وان زاد من بناء
مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر تلك الزيادة ولذلك قيد بالزيادة عند الكل وذكر في
المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي الحمام الوقف باجرة ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة اذا كان الاجرة اولا باجر المثل او بزيادة ما يتغابن الناس فيها لان في
الزيادة على اجر المثل تعنتا حانوت لرجل في ارض وقف وابى صاحبه ان يستأجر الارض
باجر المثل فان كانت العمارة لو دفعت تستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع
العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فضاق
باهله يؤخذ بالقيمة كرها اراد ان نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الثاني
من اهل المسجد ليس لهم ذلك بني مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازع في نصب الامام المؤذن مع اهل المحلة ان كان مختارهم اولى
من الذي اختاره الباني فالامام الذي اختاره اهل المحلة لان ضرره ونفعه عائد
اليهم وان كان سواء فمنصوب الباني وللمتولي بناء المنارة من مال الوقف لانه لتتميم الدعاء

الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة
بذلك المسجد كمسجد سيدنا عليه السلام اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر
ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا وفي الظهيرية مسجد لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيع
ويصرف ثمنه الى المسجد آخر

كتاب البيوع

وفي البزازية عن الامام ابي الليث لا يحل للرجل
ان يشتغل بالبيع والشراء وساير المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب
فقيها يشاور ويرجع في المعاملات احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة وفي القنية بعت
هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيوع وقيل لا لان المشية غير البيوع ولو قال بعتك هذا
بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضاء وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك هذا بالف
درهم فقبضه المشترى ولم يقل شيئا انعقد البيع وكان بمعنى بيع بالتعاطي وكذا لو اكل او
او لبس او ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان له به بيعا بالتعاطي بعتك
عبدي هذا بالف فقبضه المشترى ولم يقل شيئا تم والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على
بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت راس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي
المنية قال اشتريه منك بكذا فقال هو لك او انت الحق تم العقد ولو قال ابيعك واراد
به الايجاب فقبل او قال المشترى اشتريه منك بكذا فقال بعت تم العقد راكبا او ماشيا
سريعا انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الآخر ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة او
خطوتين قال ان الناس ليشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال
المشترى اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل

فان بذله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل اسماع المتعاقدين كلاهما شرط انعقاد البيع حتى اذا
اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المسجد
وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشترى البايع في السلعة
بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشترى له اتركه لي بخمسة ورضي البايع بذلك
ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد الرضاء بدون قول ولا فعل لا يكون
ايجابا ولا قبولا وفي القنية والمنية قال بعت هذا بعشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا ومضيا عليه
كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاما وفي بعض النسخ لو استغنى عن ساوم في سلعة فقال البايع
ابيعها بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب المشترى بها فبكم تكون فاجاب
بشيء فقد اخطأ الا ان يقول ان كان السلعة في يد المشترى حين ساوم فذهب فهو بخمسة
عشرة لان المشترى رضي بذلك حين ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفعها الى المشترى فهو بعشرة
لان البايع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بمائة دينار فقبل المشترى كان
الشرى بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا
البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير
وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس ولو كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية
اذا لم يعلم المشترى بخلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح
اذا علم المشترى به قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تعلق البتة التوكيل
بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشترى وان قبض المبيع وان

سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال للذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان
كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فاما في هذه الصورة ان كانت بحال توجب
التباس ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين
فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا لخلاف السفينة فانها كالبيت ولو كتب كتابا
فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه ذلك الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفين
فصار احدهما فقبل بعده او اكل لقمتين فقبله لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد
الفراغ منه او ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل اخرى جاز فعلم من هذا ان
الايجاب الاول باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع لمتفرقاته فاعتبر
ساعاته واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازية لو بعث رسولا الى بزاز ان ابعث لي ثوبا
كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا
عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول البزاز فلا
ضمان على احد لكن اذا وصل الى الامر وكذا لو ارسل الى اخر فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا
وعن ابي ح لو قال الثوب لك بعشرة فقال البايع هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري
فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على النظر وبه اخذ ابو يوسف ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب بعشرة
فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هذا قول ابي يوسف
ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما وفي الفتاوى النسفي رحمة الله المقبوض على سوم الشراء

الشراء مضمون وان قال البالغ ان هلك فلا ضمان عليك ولو استباع قوسا وتقرر الثمن
فمده باذن البايع او قال له ان انكسر القوس فلا ضمان عليك فمد وانكسر يضمن قيمته وان
وان لم يقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشراء كذا من البزازية
وذكر فيه ان اخذه لا على وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان
الواجب باول المرة ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لان قبضه على جهته ولو اشترت
امرأة شيئا فقالت كنت رسول زوجي والثمن لك علي وقال البايع بعته منك فالقول للمرأة
ولو اشترى ارضا بخمسمائة دراهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكناسة
فقد يعتبر بالثمن فان كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض يكون القضاء ببيع الارض والا ببيع الكناسة
وكذا لو اشترى راويتها فقال انما اشتريت الراوية مع الماء كذا في القنية ولو اخذ المتوسط الثمن
وادخل في كم البايع فقال لا احده ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن والا
فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض الثمن للبايع باذنه فهلك فهو من
من البايع والا فهو للمشتري وان قبضه برضاء ان لم يوجد تضييع عمدا ولو باع الى اجل معين وشرط
ان يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري
في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة رحمة الله لا يجوز حتى يعلم العاقدان
مقداره للجهالة المانعة من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة
لا تفضي الى المنازعة برضائهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي الجامع الفصولين
لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلمه البايع اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ابو ح لم يجز

علم البايع او لا يعلم وقال ابو يوسف يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي يوسف في رواية ه
واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم البايع او لا ولو اشترى من آخر ثيابا كل ثوب بدرهم على ان
ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن حالا
لان الصفقة واحدة وفي التحفة لو باع الخمر او الميتة او الخنزير او الدم او جلد الميتة فانه لا يجوز اصلا
حتى لا يملك القبض بخلاف ما اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو
قال لآخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا لا يساوي بشيء فبعه مني بكذا ولم يعرفها البايع
فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز
ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصل وعند محمد يكره وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد ه
للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى
بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل لها الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان
غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وفي القنية لو وقع البيع بغبن
فاحش ذكر الخصاف وابو بكر البزازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد
وفي شرح المشارق لابن فرشته ولو التبس السعر على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر
هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذه الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس
بدليل وهو خبر المتلقي وهو المشتري لان كل همة المشتري التنقيص اعلم ان تلقي الجلب والشراء
بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد او التبس السعر على

على التجار ويدخل في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار الفرس لا لجام
وحبل البقر ولا يدخل ايكاف الحمار الا يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الايكاف ان اشترى
من المحترفين لانهم يعتادون البيع مع الايكاف ومداره على العادة ولا يدخل اللجام
للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم البايع
بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه
ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع شيئا من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن وفي البزازي لو باع
العبد والامة يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة والذي بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب
مثله او مثلها لا الثياب التي عليهما للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطيه ثياب
المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولا يدخل شجر صغير في بيع الارض لانه ينقل وشجر غير
مثمر لانه يقلع للحطب ولو باع شجرة يدخلها تحتها في البيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند محمد
حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق ه
والاغصان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت او لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له
قيمة يدخل في بيع الارض نبت او لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في
بيع الشجر لان الثمر البيع منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان ه
فسد في الارض او نبت لكن بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان
له قيمة لا يدخل ولو افتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه نأخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه
قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا كان ادرك بعضها فيجوز

فيما ادرك وما لم يدرك على الشجرة ولو وجد المشتري في الصندوق لؤلؤا وفي السمك سمكا
للمشتري وفي دجاجة للبايع ولو اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤا يكون للبايع ولو وجد فيها
صدفا لؤلؤ فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا
وكذا الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد في بيع الام كيفما كان
وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة دون
الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا
يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل السرير والسلم في بيع الدار ان كانا متعلقين الى الارض والا
فلا في عرفنا بخلاف اهل المصر فان السلم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات وفي المنية
اشترى عقارا فقال البايع سلمت اليك فتقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه
يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط احدها ان
يقول البايع خليتك بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من
اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض
الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والناس ههنا غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير
مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف
حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه
الفتوى وفي المنية باع حنطة في بيت مقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه
فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا لا يصح تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا ان اذن له بقبض

بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في يد البايع قبل القبض وفصل نقد الثمن وقال البايع
هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازي وكان الامام الاعظم يقول القبض انما يكون
قبضا ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضته وان كان
دابة فاخذ براسها او قادها او عبدا او امة فقال تعالى وامش معي [illegible] فيتخطى معه ولو
ثوبا فاخذه بيده او هو موضع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته صار
قاضيا ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غايب عنهما
حضرتهما كان قاضيا وقالا ان كان يقدر على فتحه ودخوله صار قابضا والا لا ولو قال
المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع فسلم الى فلان يمسكه حتى ادي لك الثمن فسلم البايع
فهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن وخلى
بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على [illegible] حاله فهلك يهلك من مال المشتري
اذا كان البايع اعاد الدن الذي يكون الخل فيه لمن اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع
جوالقا وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البايع وان
كان بغير عينه بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا لا
وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه اشترى حطبا في المصر فالها لدى
قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له
ان يبلغ الحمل عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم
وغيره يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزله وشرط الايفاء لا في الاصح

اشترى بكرا فوطيها يصير قابضا فلو هلك فهو على المشترى فان احدث البايع المنع من
وطئه صار ناقضا قبضه والمهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان البكارة من الثمن على
على المشترى ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز قبل القبض ايضا
ولو اوصاه برجل فمات قبل القبض صح الوصية ولو هبه من البايع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقالة
ولو هبه لغيره او تصدق او اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل الخلع او
ميراثا يجوز بيعه قبل القبض ولو احال رجلا بالثمن على المشترى سقط حقه فى المجلس اعار البايع
المبيع للمشترى قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن وجد البايع الثمن
رصاصا او [redacted] ستوقة او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجده زيوفا او بنهرجة لا
والمرتهن يسترد فى الوجوه كلها ولو اشترى شيئا مكايلة او موازنة فلا يجوز بيعه مكايلة
او موازنة حتى يكتاله ويزنه والصحيح ان البايع لو كاله مرة بحضرة المشترى يكتفى ولا يحتاج الى
الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو هلك مكيلا او موزونا بهبة او ميراث جاز لان [redacted]
يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا به جاز لبايع الثوب التصرف فيهما
قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البايع فى غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب
قبل ان يحدث البايع فيه عمله فهو على البايع مسائل خيار الرؤية ومن راى شيئا فشراه
فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق
فى دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة وقيل لو راه غير قاصد شراءه فله الخيار ولو راى ثوبا
ملفوفا فقد راه قبل وهو لا يعلم فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها وله اكار فوزع الاكار

الا وكان برضاء المشترى يبطل خيار الرؤية ولو وكل ولو ارسل قبل الشرا حتى رآه ثم
اشترى الموكل ذلك الشئ بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا
يصح حتى لو وكله بها وقال ان رضيت بها خذه لا يجوز اشترى جزرا فى جوالق فوجد فى اعلاه جزرا
طويلا وفى اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع
فوجده جيدا او قلع من الاخر فوجده رديا لا يرده ويرجع بنقصانه وقيل اشترى جزرا او
بصلا او شيئا مغيبا فى الارض لا يسقط خيار الرؤية عند ابى ح ما لم الكل ولو اشترى شيئا لم يره
فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكمنية وحملها الى بيته قبل
ثم راه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب الا ان يرده موضع عقده ولو اشترى حنطة
او شعيرا والمبيع موجود فى ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم
جاز لانه باع ما يملكه وفى القنية لو باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه
باع ما يملكه ولو لم يكن فى ملكه مقدار ما باع بطل فى كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقال بعضهم
لو باع كرا من حنطة ان لم يكن فى ملكه وان كان بعضه فى ملكه بطل فى المعدوم وفسد فى الموجود
وان كان فى ملكه بطل وان كان بعضه فى ملكه بطل فى المعدوم وفسد فى الموجود وان كان فى ملكه
لكنه من نوعين او فى موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد فى موضع واحد لكنه لم [redacted]
يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز واذا علم المشترى مكانها ان
شاء اخذها بذلك الثمن فى ذلك المكان وان شاء ترك وفى المنية لو قال بعت جميع ما فى هذه الدار
من متاعى والمشترى يعلم ما فيها جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابى يوسف ولو باع

جميع ملئ هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز واذا كان في صندوقه ولو
قال اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو خمسمائة من قيل يصح في الموجود
وقيل لا لان الفساد قوي فيسري اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في العدديات المتقاربة
انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة بطل العقد في
كله وان سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز بتخيير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز
اذا كان المبيع حاضرا مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز وقيل هذا موقت بوقت امكان الفسخ
اذا راه والصحيح انه ثابت في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقبول ثم اذا اجاز بالقول قبل الرؤية
لا يزول خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجاز بالفعل بان يتصرف تصرفا
لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حق الغير كبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري
والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان
اللزوم بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية
ولو قال اشتريه بهذه الدراهم في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه
يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريه بهذه الدراهم في هذه الخابية فباع بها
راى الدراهم فله الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في حضرة ثم علم مقداره فله
خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الحضرة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها فلا
خيار له ولو اشترى حنطة فلم يرها فلم يقبضها حتى باع البائع من غيره وسلمها اليه
وانقضها انفسخ البيع الاول وعليه رد الثمن مؤنة رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على

على المشتري ولو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز والمكيل او الموزون فان كان في وعاء واحد
فراى البعض يثبت الرؤية حتى لو رضي لو رضي سقط خياره اذا كان على تلك الصفة ولو كان
في وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ عراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ بلخ
لا يكون كذلك والاصح هو الاول قالوا اذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبائع
والبينة على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان البائع يدعي العلم بالصفات
والمشتري ينكر الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يتبين انها جيدة او وسط او ردية
مسائل خيار الشرط قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك ثلثة ايام وله الخيار
ولو اشترى شيئا ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ البيع
بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة
ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه
جاز خيار البائع باق بعد موت المشتري ولو اشترى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال
المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها حتى اختلفا
نظرت اليها النساء بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق به لزمه ولا
شيء عليه وفي البزازي اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة له بلا
شيء لان الوزن يضره التبعيض نزل منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها حلوب جاز على
رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا وفي المنية لو اشترى
شاة على انها حلوب يعني باشير جاز وعلى انها لبون لم يجز يعني شيرناك لم يجز وذكر فيها

ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنها بطل خياره ولو اشترى كبشا على انه نطوح
وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط انها مغنية وليست كذلك وفي القنية
اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا
عن غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها غير بالغة
فوجدها تحيض فله الرد ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا
وفي البزازي اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون
او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا يجوز وافتى الطهوي والطحاوي على انه يجوز لان ذكره على سبيل
الوصف لا شرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره يرده وفي القنية لو اشترى
جارية ولد اي البايع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل
فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جايز والاشتباه انما يقع في الرواية وكان الفقيه
ابو جعفر يقول ان كان المشتري اشترط فالبيع فاسد لان قصده الزيادة لعله يحتاج الى
الظئر فاشتراها على انها حامل وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع جائز لان قصده البراءة من
العيب فلا يفسد البيع وذكر ابو ح في المجرد ولم يفصل بين البايع والمشتري وقال لو اشترى
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل في
الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز ولو اشترى جارية على وجهها
اسفداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد لان
القبح في الجواري ليس بعيب ولو شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه لو

ولو وجده عنينا له ان يرده اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له
ان يردها وفي رواية له الرد اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اشترى
فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد ست سنين فلا يرده وان اشترى بقرة على ان سنها
خمس سنين فوجدها ستة سنين لم يردها لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد منه القيمة
والقيمة تزداد وتنقص والبقر لم يكن من هذا القبيل وفي البزازي لو قال بعتك هذا على الف
وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا لحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على
فان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا ابطل البيع سواء
كان ضارا له او نافعا او كيفما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به
ويجوز خيار له اذا وقت ثلثة ايام وفي الخانية ينصب القاضي خصما عمن عليه خيار الشرط
ليرده عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الرؤية مسائل البيع الفاسد ولو باع نصف نزل الكرم
بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف نزل الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك
والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار
جاز وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق توت على ان ياخذ شيئا
فشيئا لم يجز لان كل شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري
الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع ثوب بينهما وباعه احدهما بغير اذن
شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع والآخر لغيره صفقة
واحدة بغير اذن الغير فان علم الغير واجاز جاز البيع فيهما وان كان المشتري ان علم

وقت الشراء بذلك لزم البيع فی الواحد لحصته وان لم یعلم بذلك الا بعد البیع ان علم
قبل القبض البیع فیهما وان علم بعد القبض بها لازمه فی عبد البایع بحصته من الثمن وفی
وفی القنیة عمارة مشترکة بین رجلین باع احدهما وهو فضولی من الآخر جمیع العمارة
یتوقف البیع علی اجازة شریکه فان لم یجز یفسد البیع کاجازة احد الشریکین الدار المشترکة
وفی المنیة دار او ارض بین رجلین باع احدهما کله جاز فی نصیبه ولو باع نصیبه مشاعا او شریکه
ان یبطل البیع وزاد صاحب القنیة قیل کذا فی الاول وقیل لا والاصح له الابطال فی الصورتین ولو
باع نصف عبد مشترك بینه وبین غیره جاز وینصرف تسمیة النصف الی نصیبه خاصة
وفی جامع الفصولین ذکر خواهر زاده المال بین شریکین اذا باع احدهما نصیبه من
شریکه کیف ما کان سواء بخلط او بغیر خلط جاز وان باع من غیره بغیر اذن شریکه ینظر ان
کان الشرکة بسبب الاختلاط بین المالین من غیر خلط او بسبب خلطهما لا یجوز فی الخلط
زوال ملك المخلوط الی الخالط لوقوع التعدی منه وفی الاختلاط شبهة زواله الی شریکه فصار
الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصیب کل زائلا الی الشریك فی حق البیع من الاجنبی غیر
زائل فی حق البایع من الشریك عملا بالشبهین وان کانت بسبب الارث والهبة
والصدقة والشراء والاستیلاء او باجری هذا المجری جاز وفی المنیة لو کانت شجرة مشترکة
بین ثلثة فباع احدهم نصیبه من احد صاحبیه لا یجوز ولو باع منهما یجوز وکذا الزرع
المشترك ولو باع رب الاشجار حصة من العامل لا یجوز لان رب الاشجار ترکها علی
الاشجار ما لیس للعامل ما ترك اشتری علیها ومع هذا لو اشتری العامل حصته رب

رب الاشجار ولم ینازعا حتی ادرکت جاز لزوال المفسد کمن باع جذعا فی السقف ه
واخرجه وسلمه جاز ولو اشتری ارضا فیها اشجار ولم یذکر فی البیع ثم استحقت الاشجار
قبل قبض المشتری لا یسقط بشیء من الثمن بل یخیر المشتری ان شاء اخذها بجمیع الثمن
وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن وکذا لو اشتری دارا ه
فاستحقت بناءها وفی القنیة لو اشتری ارضا خربة فانفق فی عمارتها وتسویة اکامها
وحفرها ثم استحقت لا یرجع علی البایع ولا علی المشتری بما انفق علی عمارتها وکذا لو اشتری
دارا فجصصها او طین سطوحها ثم استحقت لا یرجع علی البایع بقیمة الجص والطین وانما
یرجع بقیمة ما یمکنه ان یفصله ویهدمه ویسلمه الیه وذکر فیه ایضا لو غرس فی الارض ه
المشتراة اشجارا او کرمها ثم استحقت یقوم الاشجار علی المستحق غیر مقلوعة ویرجع علی
البایع بما انفق وما لحقه من المؤن وقیل لو حفرها بئرا او طواها بالآلة یرجع بقیمة
ما طوی دون ما انفق فی الحفر وقیل انما یرجع بقیمة البناء علی البایع اذا کان البناء قائما
وقت الاستحقاق فینقضه المستحق ویرد المشتری المنقوض علی البایع ویاخذ منه
قیمته مبنیا یوم استحقت الدار ولا یرجع بما انفق ولو انهدم البناء ما بنی قبل الاستحقاق
لا یرجع بما انفق علی البایع علی البایع لان شرط الرجوع قیام البناء ولو کان البایع غائبا
والمستحق اجبر المشتری بهدم بنائه فقال المشتری غرنی بایعی وهو غایب قال ابو ع
لا یلتفت الی قول المشتری فیؤمر بهدمه فیدفع الدار الی المستحق فلو حضر البایع
بعد هدمه لا یرجع المشتری علی البایع بقیمة البناء وانما یرجع علی البایع لو کان قائما ه

فيسلمه الى البايع فهدمه واخذ المنقوض فاما بعد هدمه فلا يسلمه على بايعه فلا
شئ عليه وفى الجامع الفصولين لو باع المشترى الاول الثانى امة فاستولدها الثانى
على المشترى الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه الا بالثمن عند ابى حنيفة وعندهما
يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على هبة او صدقة او وصية او شراء اخذ
المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور هلاك مطلق لا استباحة فى النظاهر وقد
وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وقيمة ولده على عقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق
والموصى بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعى لتحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفى
لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلك فهلك ماله لا يرجع على المخبر
فثبت ان الرجوع فى المعاوضات لان السلامة تصير مستحقة صفة السلامة ولهذا الا
يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فغرس ثلث الكرم شايعا هل يخير المشترى
على تفريق كل الارض احسب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع فى نصيب المستحق يومر بقلعه
ثم رجع على بايعه ولو استحق فاراد المشترى ان يرجع بثمنه على البايع وقد مات ولا وارث له
فالقاضى ينصب عنه وصيا يرجع المشترى عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فى الهه
قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشترى لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق
والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق ولانه خاطه قميصا لم يرجع ان يملك اخذه
الا بسبب جديد شراء وغيره وكذا لحم شراه وقطعه ثم استحق الدقيق
وكذا لو اشترى لحما فشواه فبرهن الآخر ان المشوى له لم يرجع على بايعه لانه لما شواه لم يجز

بعد اخذه الا بسبب جديد وفى القنية لو اشترى ابلا مهازيلا فعلفه حتى سمن ثم استحق
لا يرجع على البايع بما انفق وقيمة العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم استحقا وذكر
فى جامع الفتاوى رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشترى ثم استحق الدابة باحد
المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشترى بالثمن وقيمة الاولاد على البايع
فى قولهم جميعا وذكر فى بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين
ثم استحق رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضى ثم طلب الغلة التى انقلها المشترى
هل يجب رداه ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق فى عمارة الكرم
واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشترى
ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب لبنها فانفق عليها يرد البقرة
مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة فى ضمانه وفى المنية
المشترى بالشراء الفاسد قيل يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة فيه ولا يحل
الوطى بالجارية وفى الاصح يملك العين بالقبض بدليل انها لو بيعت بجنبها دار فله
الشفعة ولو ردها على البايع فله الاستبراء وقيل يكره وطى المشترى بالشراء الفاسد
ولا يحرم ولو علقت بالوطى صارت ام ولد وغرم قيمتها لا عقرها فى الاصح ولو ازدادت
قيمتها فى يده ثم استهلكت فعليه قيمتها يوم القبض عند ابى ح وابى يوسف وعند محمد
يضمن قيمتها يوم الهلاك بيع الصلوة يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا
يجوز وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه ولو اشترى حراما

فله ان يرده على بايعه وان قال وقت البيع هذا الشئ حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا وفي الله
الغنية لو اشترى شيئا فوجد زائدا يرد الزيادة الى البايع والباقي حلال له في المثليات وفي القيميات
لا يحل حتى يشترى الزيادة مع البايع الا اذا كانت مما لا يجرى فيه الغبنة فيعذر ولو اشترى شيئا
معينا بثمن معين فقال اشتريته مني رخيصا فقال المشترى ان وجدت من يشتريه بازيد
فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا يتعلق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط
لا يصح وفي الخاص اذا باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور
جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات وفي البزازي الطريق ثلثة طريق الى الطريق
الاعظم وطريق الى السكة الغير النافذة وطريق الى الخاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض
بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا القاء الثلج وسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان بلا ذكر ولو اشترى
عقارا لا يجبر على البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب الصك واتى بالشهود ويجبر على
الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع احضار
الصك القديم حتى يفسخ عند المشترى ويكون في يده للاحتياج اشترى خلا في خابية فجعله
المشترى في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال المشترى بل في خابيتك
فالقول للبايع لانكاره العيب ولو رده المشترى لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشترى الى منزله
فهلك عنده لا يلزم الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب منه فلم يقبله فحمله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضع عند
المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تعينا وله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال

وقال ابن السلام ان كان فساد البيع متفقا عليه برئ المشترى وان لم يقبله وان كان مختلفا لا
يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكافي يبرأ في الوجهين وفي البزازي
لو باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع في
سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي الجامع الاصغر بيع
المزارع حصته من رب الارض او غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل
النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين
رجلين او ثلثة باع واحد قسطه بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز
فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشترى بتفريغ الارض
كجذع من سقف ولو اشترى فصيلا ولم يقبض حتى صار حيا بطل البيوع عند الامام وقالا لا يبطل
وفي الخاص بيع المرهون يفتى بانه غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن حق الفسخ بمنزلة بيع
المستأجر وللمشترى الخيار ان شاء نقض العقد في الحال وان شاء توقف الى انقضاء مدة الاجارة
ومعنى قول الفقهاء انه سيبطل لانه غير منعقد علم به او لم يعلم عند ابي ح ومحمد اما عند ابي يوسف
فرق بين حالة العلم وحالة عدم العلم فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب
مع العلم بعينه يمنع ثبوت الخيار للمشترى وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق
لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق بيع المغصوب من الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة
على الغصب يصح في الاصح وقيل يجب ان يصح موقوفا صورته باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه
فالبيع موقوف فان سلمه الى المشترى تم البيع وان جحده ولا بينة للمغصوب منه لم يجز لانه مجوز

التسليم وان لم يسلم حتى تلف انقض البيع ولا ياخذ المشتري قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع
لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن خلفا عن البيع ولو باع الآبق ثم سلمه في المجلس لا يجوز وقال الطحاوي
اذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلمه الى المشتري جاز البيع وان امتنع البايع عن التسليم والمشتري عن القبض
ولا يحتاج الى بيع جديد وقال بعض الفقهاء رجل قال عبدك فلان بعه مني لا يجوز لان العبد
آبق في حق المتعاقدين وفي المنتقى عن ابي ح اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال
المشتري بعني ولم اعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع هو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما
مكانه لم يجز فان وجده فدفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو ابق المبيع قبل القبض يحمل
الراد البايع وفي الجامع الفصولين بيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز كذا في القنية الولاية
في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي اذا
كان منصوصا عليه في منشوره والا فليس نصب ولاية الوصي والمتولي في الاوقاف فانه لا بد ان
يذكر فيه ان فلان القاضي ماذون بالانابة من جهة السلطان ولكل من هؤلاء ولاية التجارة
بمثل القيمة او بيسير الغبن في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والعقار والمنقول وكذا
اشتراهم لليتيم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا
كان نفعه ظاهرا عند ابي ح وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز قيل النفع
ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس ولا يجوز
بيع الوصي ماله من يتيم اصلا ولو باع الوصي باجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز باحدى شرايط ثلثة
اما ان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز له

وقيل يجوز للوصي بيع عقاره الا اذا خاف عن خرابه او اخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى الشرايط
الثلثة لم يجز ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او مستورا
عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان منقولا وهو مفسد ففيه
روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان
خيرا للصغير هو الصحيح وينقض القاضي البيع ان لم يكن له اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او
وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم
لنفسه قيل بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر فلو كان فيه
خير اجازه ولو شرا او لو شرى القاضي مال اليتيم في وصيه او باعه وقيل وصية فانه يجوز
ولو وصيا من جهة هذا القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الآخر جاز وكذا الاب لا القاضي وفي البزازي
وفي زيادات الاستروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك
الاب والوصي لا يجوز ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها
صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ولو وقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها
انها وصية والا ابطلوا ولو ادعى الصبي قبل البلوغ انها لم تكن وصية تسمع لو ما ذونا
في التجارة وفي القنية لو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع من المنقولات التركة بقدر ما تحتاج
الى النفقة دون غيرها وفي البزازي لو باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن
وصية فللولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد البيع بمجرد ايجاب الاب فيما اشترى من ابنه الصغير
او باع منه بكذا الوفور شفقته اقيم عبارته الواحدة مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فلو

في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصبي كان العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع ماله
ابنه من اجنبي فبلغ الصبي كان العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه
الصغير لا يبرأ عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه فرده على الاب فيكون امانة عنده
ولو باع ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في
الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك في الصك وقال بعت ولم اعلم الغبن او
علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فاحشا
فالحكم فيه ان ينصب القاضي قيما من الصبي يدعي من مشتريه ولا يسمع دعوى الاب اصلا ولو
ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري انكره يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل
السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن او
نفقت عليك قبل قوله ان كان نفقته في تلك المدة وفي المصفى الامين اذا ادعى شيئا بخلاف
الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا كثيرا ولو انفق وصي من مال
نفسه على الصغير ولم يشهد الرجوع وقت الانفاق فله يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع
وقيل لا يرجع الوصي ايضا اذا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن
والادب من ماله ان كان يصلح فهو ماجور والا فتكلف تعليم ما يقرأ في صلوته ولو اذن القاضي
للصبي للتجارة جاز وان ابيا ابوه او وصيه والحاجر يحجر القاضي وفي القنية لا يجوز البيع
والقسمة على من يجن ويعتق على البرسم والمغمى عليه اذا كان وكيله وقد وكله بماله
مسائل البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للمنع الربا وسموه بيع الوفاء ولا يمنع

ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فينا ب غير القاضي بتعليم الحيل
وكذا القاضي اذا لم يمكن الدعوى عنده لانه تعليم علم وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا
ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لثمنه ويسقط الدين بهلاكه وللبائع استرداده
اذا قضى دينه حاصله لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان
سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقدان يقول كل واحد بعد
هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني وسئل الامام الترمذي عمن باع نصف الكرم من آخر بيع
وخرج هو في الصيف للحكمة مع اهله وخرج المشتري مع اهله وادركت الغلات فاخذ
نصفها والمشتري نصفها فهل للبائع اذا تقابلا البيع واعطى ثمنه الى المشتري ان
يطالبه بما حصل من الغلات قال اخذه بغير رضاء البائع فللبائع ان يطالبه لو اخذه
برضاه لكونه هبة فهو في الحقيقة رهن وليس له ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها
فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البائع موجود دلالة لان غرضهما من هذا
التبايع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق
لان الغلة غير موجودة وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان
عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ
لا للمقصود كمن تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد حتى
لو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر الصحيح ان بيع الوفاء

الا كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع يفسد البيع ولو لم
ولو لم يذكرا الشرط وتلفظا لفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز
البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعد قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس وقيل
لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقد البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة
وقال بعض المشايخ لو عقدا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطا الوفاء يكون بيع الوفاء اذ الشرط
اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي ح وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد في مجلس العقد
اختلف فيه والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم
جعله في حكم المكره فينقضه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به وقال نجم الدين النسفي
اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه وافادته اضافة بعض الاحكام وهو الانتفاع
لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع
قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن
في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه
رهنا في حق البائع حتى لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع
على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام
له حكمان لحاجة الناس حذرا من الربا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو
اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ
المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول

قول المشتري اولم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصانه مالا تغابن
الناس فيه ويعتبر فيه البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس
فالقول لمدعي البات قال بعض مشايخ كنت افتي الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء
وله وجه حسن الا ان المختار هكذا افتوا فقضيتهم ولو اقر في مرض موته انه كان
باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث
ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا ان
لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار مريض بدين لاجنبي
فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري واجيبت انه لا يصح بلا تصديق الورثة
وليس الامر كما زعموا بل اقرار باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه
ببيع بات ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في
الصحة والفساد فالمختار القول لمن يدعي الصحة والبينة بينة المدعي الفساد وان
اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع والآخر
الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الكره اولى وفي البزازي
لو ادعى المشتري البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه
وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري في ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر
للبايع بان يكون الثمن ناقصا الا اذا ادعى المشتري بغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما
في القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع يساوي الفا فباعه بستمائة

وان كان باعه بتسعمائة فالقول قول المشترى وائمة البخارى اتفقوا ان القول لمن يدعى البتات

مسائل العيب ولو اشترى ثورا يابى من قربة المشترى الى قرية البايع لا يكون عيبا وفى الغلام عيب

وقيل هو عيب فى الثور لان خلع الرأس عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على ذلك فهو عيب

اما المرتان او الثلث لا عدم الختان عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جلبيا فلا قال ابو ح انه

لا علم لى وقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين سبع سنين وقيل

بعشرة وفى الخاص اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية

ليس بعيب اشترى جارية قد ولدت عند البايع ولم يعلم المشترى بذلك عند العقد هل

له ان يردها فيه روايتان فى رواية لا ترد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفى رواية ترد

لان الكسر الذى يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب فى بنى آدم

وفى البهايم لا الا انه يوجب نقصانا اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه حديث

اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم له ان يرده بخلاف ما اشتراه وبه

حمى وقال البايع انها غب فاذا هى ربع او على العكس فانه يرده قال بعض المشايخ هذا اذا لم

يبين السبب اما اذا بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد اذ السبب يختلف باختلاف السبب

ولو اشترى فرسا او برجله قرحة هى اثر الختام وقال البايع قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم

ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بعها

قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها ثم علم انه عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى

على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه انه وقف

وقف على كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشوبة

يتمكن من الردلان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو وجد

جارية تحيض فى كل ستة اشهر مرة فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد اشترى كرما بثمره

وادرك واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرده الكرم وفى البزازى اشترى كرما فاكل ثمره

واطلع على عيب او بقرة فشرب لبنها واطلع على عيب قال فى الفتوى يرجع بنقصان العيب فيهما

ولا يردهما وان رضى به البايع وانه مشكل اتلاف اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان

امتناع الرد اذا حصل بما هو مضمون من المشترى كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان

بغير مضمون كالاعتاق يرجع ولو طلب اللبن فاكله او باعه لا يرده لان اللبن جزء منها

واستيفاؤه دليل الرضاء وفى الفتاوى لو طلب بلا اكل او بيع لا يكون رضاء ولو حلب الشاة رضا

شرب اولا وجز به صوف شاة رضا ما يظن من العيوب فى حيوان وفى به وامة فالطريق

الرجوع الى اهل البصر وان اضربه واحد عدل يثبت العيب فى حق الخصومة وان شهد به

عدلان وشهد آخر انه كان عند البايع يرد عليه والعيب الذى لا ينظر اليه ذكو كعقدة ورتق يثبت

بخبر الواحدة فى حق الخصومة لا فى حق الرد فى ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين

بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو

اما الذى لا يدخل بان اتفق المقومون فى تقويمه صحيحا بالف درهم وانقصوا فى تقويمه

بهذا العيب فاحش ولو اشترى حنطة مشار اليها فوجد رديه لا يثبت له حق

الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذلك لو اشترى

جارية فوجدها سوداء الوجه او قبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط عيب وهو ان يشيب ه
شعر الراس قبل وقت المشيب وفي البزازي السن الساقط والخضرا والسواد عيب ولا عمر
وهو ان يعمل بيساره عيب يرده لان عمله [illegible] بكلتا اليدين لو راى على رجل وركها فقال البايع
انه من الضرب فبان انه خام يرده اكل الطين وخضاب الشعر وانوجلد السياط عيب
اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا ترد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع
فللمشتري الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسك ولم
يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرده اذا حضر ويرجع بالنقصان اذا هلك ولو وجدها دابة
في السفر عيبا وهو يخاف فمضى لا يمنع الرد اطلع على عيب بعدما اعلم القاضي ويرهن على الشرا والعيب
فوضعها القاضي عند عدل وهلكت عنده ثم حضر البايع ان كان يقضي بالرد على الغايب لا يرجع عليه
الثمن وان كان قضى يرجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر من اصحابنا قال البايع للمشتري
بعد اطلاعه على العيب ابيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد واشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه
فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول ابي يوسف يضمن
لانه ضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده
كذلك [illegible] ضمن الثمن للمشتري وان مات قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع به على الضامن ولو وقف الارض
او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلاكه بانه يرجع بالنقص اشترى عبدا فابق ثم وجده
ولم يابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان عيب بخلاف
الشرب على سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والا لا الحرن عيب وهو السك في الدابة [illegible]

في الدابة لا تسير الا بنخس بليغ والجموح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة
فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطي الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول ولو
اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه صغير السن اشترى
امة هي على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة
اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها ولو قبض ثوراه
بقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر عيبا فرده يرجع بقيمة [illegible] البقرة ولو علم بالعيب
القديم بعدما بقيت عنده يرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرده المعيب بالنقصان ثم ال
بعض المشايخ ليس له الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان قائما والا فلا ولو رد المعيب
بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم اطلع البايع حدث عند المشتري فله الرد ولو باع المشتري بعد
الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع الاول ان يرجع المشتري به ببدل
الصلح وفي النصاب رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب
آخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذلك
لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برئ
من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بالمداواة ولو اشترى
عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده ه
بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد
لان البلوغ ليس بالمداواة كذا في الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب وقد مات المبيع او حدث

ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بسبب البلوغ لا به ايضا فيمن النقصان لكن الفاسد لها بين السلحين ه

عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه حتى لو صالحه عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا
خلاف بينهما كذا في المنية ولو ابق العبد ثم علم المشترى العيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود
لان البايع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده
لا عبرة للزيادة المنصلة المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة غير متولدة من الاصل كالصبغ
والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش
والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع وغير المتولد كالهبة والصدقة والكسب والغلة لا يمنع
الرد وان فسخ المشترى بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل ولو اشترى
غلاما فوجد به عيبا ثم استعمل اياما فله الرد في الدابة لانها محتاجة في استعمال العبد دون
الدابة ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكته طول
المدة بعد علم عيبه فقال المشترى امسكته لانظر انه هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده
بعيب فلم يجد بايعه فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد
ولو قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهم المشترى في اخباره ويقول غرضه ان ارد
عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذ لم يصدق لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم
لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي عيب ارده عليك ووطي الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة
واللمس بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا الا على كره من العبد
لان الاستخدام خبر انصرف مختص بالملاك فيكون دليل الرضا ولو قال البايع للمشترى عيبا هل تبيعه
فقال نعم لوفيه ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب على الرازي قال صاحب الجامع فكان ينبغي ان يقول يكره

بدل قوله نعم لا لان قوله عرض على البيع وقوله لا احتراز عن ذلك ولو وجد المشترى المبيع
معيبا فقال البايع بعه فان لم يشتر رده على فعرض فلم يشتر لا رده على بايعه ومثله لو اعطى المشترى
الثمن فوجده زيوفا فقال المشترى انفقه فان لم يروج رده على فعرض فلم يروج يرده استحسانا
قاله خواهر زاده ولو اشترى عبدا وقبضا انه ملك البايع ثم استحق من يده يرجع البايع بالثمن
وليس للبايع ان يقول للمشترى اقررت انه ملكي ومن زعمك ان المستحق غاصب فلا ترجع
على بالثمن بشرط ان اهلك المبيع ظاهرا وباطنا اذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى
الثمن ملكا لك ظاهرا وكان ملكا لك باطنا حتى يستوى قضية بعد المساوى بخلاف الغصب لانه لا يزيل
ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله حيث الباطن ولو اشترى عبدا وقبضا انه ملك
البايع ثم استحق من يدى المشترى ورجع بالثمن على البايع ووصل العبد الى المشترى بسبب من
الاسباب يومر بالتسليم الى البايع لان اقراره بالملك لم يبطل وفي الذخيرة لا يومر بالتسليم
اليه وان وصل الى يده لا نفكاك مقرا بملك البايع بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء
بالاستحقاق فيفسخ الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشترى ثمنه من البايع فقال البايع ان
المبيع ملكك فشهد بالزور فصدقه المشترى ورجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار
المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة ولو برهن المستحق على المشترى ان العين له ولم
يقض رجع المشترى على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من هذه الشراء يقضى به للمدعى ولا يرجع
بثمنه على بايعه كذا في الجامع الفصولين ناقلا عن الكرخي وهذا موافق لقول ابي يوسف اول
ينبغي ان يفتى بعلانه ارفق للناس واظهر ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشترى

وان بطل البيع بموته عند ابي ح وقال الا بايع واكساب المبيع بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده المشتري
واكساب المغصوب للغاصب اذا ضمن الغاصب اتفاقا كذا في الجامع الفصولين صبي باع واشترى
وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احدى عشرة
سنة ثم قال لست ببالغ صدق والله اعلم

كتاب الشفعة

اذا خبر للشفيع الشراء ينبغي ان
يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك والا يخرج الى الناس ويطلب ثانيا
ويشهد على ذلك ولو لم يطلبه في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته والاشهاد ليس شرط الطلب الشفعة
ولكن شرط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة حتى يسقط عنه اليمين على طلبه ولو قال
الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين
ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول قوله الا ان يقيم
الشفيع البينة على طلبه قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضي يحلفه بالله
لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي ح
ومحمد لا يحلفه ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة
ليس شرط لازم طلب الشفعة باي لفظ يفهم طلبها كقوله طلب الشفعة واطلبها وانا
طالبها والطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع
اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فلما
الحلال الدار لا تعرف الا بحدودها واطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها
لان الدعوى لا تتم الا باعلام المدعى به وبيعت دار ولي شفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان كم

الا لم يثبت في الحق الذي ادعى فيها ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها طلبا مواثبة ثم يوكل
اصل الطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطل شفعته ولو طلب طلب المواثبة ثم
تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته وهاتان المسئلتان تدلان على ان طلب الاشهاد
عقيب طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب والشراء في اوله او في وسطه فقرأ
الكتاب الى آخره بطلت عند عامة المشايخ وعند محمد له الخيار الى آخر المجلس ما لم يشتغل
بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه يملك لا بد من التامل ولو ادركت البكر وجب لها
الخيار والشفعة فانها تقول اخترتهما الشفعة ونفسي ولو قال بعد ما بلغه البيع
الحمد لله لا يبطل شفعته وقيل تبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار
بشفعة بطلت ولو قال لمن ابتاعها وكم بيعت لم تبطل لانه يرغب بثمن دون ثمن ويرغب
عن مجاورة بعض دون بعض قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه
الثلثة وهي البايع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد
ثانيا فان ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان آخر بطلت الشفعة الا ان يكونوا في مصر
لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم تبطل وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام
صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا
طالبها الآن فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا كان
البيع بيع معاملة لا يصدقان على ذلك الا اذا كان بثمن يسير لا يدل الحال عليه حتى لو اختلف
البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن

فالقول للبايع والافللمشترى تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت
لنفسك فاذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال المشترى وهو مأمور سلمت لك
الشفعة خاصة دون الامر فهو تسليم للامر ولو قال الشفيع للمشترى سلمت له شفعة الدار
لك ثم علم انه اشتراها لغيره فهو على شفعته ولو رد المشترى بسبب هو فسخ من كل وجه
لم يبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم الشراء سقط الشفعة لانه صريح فى الاسقاط
كالطلاق وفى المحيط لو باع الشفيع حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما بطلان البيع لم يصادف
محله ولو سلم الشفعة ثم حط البايع عن ثمنه فله الشفعة وفى المحيط يثبت الشفعة للحمل بدار
التى ورثها من ابيه ولو وضعت لاقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب اب
الصبى الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبى بعد البلوغ عند ابى ح وابى يوسف وعند محمد له
الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشترى رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم
يطلب كان تسليما فان اخبره فضلى فلم يطلب ففى الاختلاف المشهور انه يشترط العدد او العدالة
عند الامام خلافا لهما وجعل المشترى مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع نقض ذلك وله ان
ينبش القبور ويرفع الميت وفى شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم يأذن للناس ان
يصلوا فيه حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على ملكه اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه ينقطع
عنه حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار فى ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا
شفعة وفى البدوية لو بيع العقار مع العبيد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار
والاتى شفعوى بالجوار طلب الشفعة فسال القاضى هل ترى الشفعة بالجوار فان قال لا لم يقض بالشفعة

والا فلا ولو كان الخليط فى نفس المبيع غايبا يقضى بالشفعة للخليط فى حق المبيع اذا
طلب لان الغايب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة
قضى له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ولو لم يطلب الخليط فى حقه غيبته الشريك
فاذا حضر وسلم ليس للخليط فى حقه ان يأخذها والشريك فى حق المبيع احق
بالشفعة من ليس بشريك فيما تحت الحايط اما اذا كان الشريكين فيما تحت الحايط
بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين شايعا ثم اقتسما البناء فى
اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا فى وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى
بنيا حايطا فلكل واحد جار لصاحبه فى الارض انما الشريك فى البناء لا غير وفى البزازى
قرية خاصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وتاميه منها الى ارض انسان
فللشفيع اخذ الناحية التى تليه سكة غير نافذة وفيها سكة صغار اخرى فباع واحد منهم
دارا فى السكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت فى السكة العليا فالشفعة
للكل وكذا الكف نهر خاص انتزع منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون
الشفعة لاصحاب النهر المنتزع يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا قال المشترى
للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة
ولا باس قبل ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة فى الزكوة والربا
وقال البعض الاحتيال لابطال الشفعة لا يكره اذا كان غير محتاج فى المختار ومن جملة الحيل ما ذكر
فى القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار

لا بالمعيار ولا بالوكيل ولا بالقبض بالحقنه حاصل الكلام فبأى سبب نفذ الحكم للحاكم سقطت
الشفعة بذلك وذكر في بعض الفتاوى استأجر من زيد ثوبا البيلبه بجزء من مائة جزء
من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجرة
ولا في بقيتها لان المشتري خليط في نفس المبيع ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى
بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع بقيتها بثمن يشتري الجزء الاول على انه بالخيار
ثلثة ايام فاذا امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ولو وهب له بيتا من دار
ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار واثبات الشفعة عند القاضي عن الشفيع عن موضع
وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة كما لو ادعى قبضها فاذا
بين الشفيع ذلك فيسأله عن قبض المشتري من الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه
على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك فيسأله عن سبب شفعته لاحتمال
انه يزعم ما ليس سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بالغير
فيسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا
بين ذلك فيسأله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده
اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين اقبل على توجه المدعى عليه ولو اقتسم الشريكان ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه في نصيبه ثم اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صلح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا تسمع بينته لو كان الصلح عن

انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح
ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء والابراء وانكر الدين ولم يقدر المديون على اقامة البينة
على ما ادعاه فصالحه ثم برهن على الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا
يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه في هذا الوجه
بطل الصلح ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف اذا صالحه
على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذي اليد
وينقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضى الصلح الاول وابطل الصلح الثاني ولهذا
قالوا كل صلح فالاول صحيح والثاني باطل ولو شراه ثم شراه ثانيا بطل الاول ولو صالح ثم شرى جاز الشرى
جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى صليا معينا فانكر فصالح ثم برهن على ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له
تقبل ونفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي زعم انه اخذ بدل
الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البزازي ان تم بسرقة
وحبس فصالحه ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى
لان الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه لا يحبس بغير حق
ولو ادعى على صبي في داره او عبده فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز صلحه الا
عليها النفس وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى بها وبزيادة قليلة
واذا كان للصبي دين على آخر فصالحه ابوه على مال القليل فلا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان
الدين بينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب

بما يفيد الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بما يفيد الاب لم يجز وصي الاب
كصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها
الى الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاديق يصح هكذا ان كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة
الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق استحسانا لان جهالة الاجل انما يمنع
الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط بازاء المنفعة لا معاوضة ولو صالحه على دراهم من
من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني
بيان القدر والوصف وبيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس شرطا ولو بين الاجل يثبت الاجل
وفي القنية لو ادعى اعيانا و دينا دراهم وتصالح عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم
الدين لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما زاد الدين كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز لانه يمكن التجويز بان
يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه
الدار بطلت المرأة ولو قال انا بريء من ذلك او تركت او لا حق لي فيها ابطل دعواه وقيل في الثاني
باطل في الاول والثاني لان الابراء عن اعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق لي حق
تبطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعده بسبب قبله ولو صالح مائة دينار على
خمسة دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان
منكرا صح وفي القنية ومن ادعى ارضا فصالحه على بعضها لم تبطل الخصومة في الباقي وقيل
تبطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين
ولو قال الخصم انت بريء من دعواي على ان تحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه

يحلفه ثانيا ولو قال الداين لمديونه اذا اديت الي غدا خمسمائة من الالف على انك بريء من الباقي قال ابو يوسف
يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد وقالا ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان
قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة في غد يقع الابراء اتفاقا اعطاه او لم
يعط ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي يكون الابراء معلقا
بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط بخلاف كلمة على لانها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض
والاداء لا يصح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا
بالاداء ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي
بالكالي وفي البزازية صولح من دعوى الدين على الدراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز الا اذا كان عن
اقرار فافتراق بين بدين بزعمهما وان كان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم عليه بدل المال
لاسقاط اليمين وقبض البدل شرط في المعاوضة بعقد لا لاسقاط بشرط كما في الخلع والعتق على
مال ولو ادعى على آخر الفا فانكر فصالحه على عشرة دنانير ثم افترقا من غير قبض لا يصح لانه صرف في
زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار دراهم او صالحه عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق
ليس بشرط ولو صالح عن ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز ولو صالح عن عددي او ذرعي بغير
عينه لم يجز الا اذا اتى بشرايط السلم ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينقض
لان الصلح بقي من جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهذا اشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما محمول على هذا وان كان الصلح استيفاء
بعض حقه واسقاط الباقي لا ينتقض بنقضهما ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه

على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلفه ليس له
ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وقيل يصح وهو رواية محمد عن ابي ح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن المدعى بعد ما اذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صالح مع السارق
على مال لتقرير السرقة ودفعه فان كان المسروق قائما يصح والا فلا ولو قال من له الاجل لا جحد
لك الاجل فالصلح على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصلح على المودع
على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت ولم يدع
الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا الثلثة الثالث اذا قال هلكت او رددت
وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد الرابع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول ابي ح وابي يوسف
الاول والفتوى على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا بدا المالك بقوله استهلكتها فقال
المودع ضاعت او رددت وفيما اذا بدا المودع ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكر الخلاف فيهما
وقيل اذا بدا المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم البينة
على الرد او الهلاك اما اذا احلفا واقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف
لا يجوز في جميع الدعاوى وفي البزازية زعم اجير المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء لا يجوز
عنده لان الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع اذا كان التلف الى بضعه وعند محمد يجوز الصلح
خاصا او عاما وعند ابي يوسف ان كان الاجير مشتركا يجوز وان كان خاصا لا يجوز الصلح

كتاب الهبة

لا تصح الهبة الا بقبول بالقول واستحسنوا في صحة الصدقة من
من غير قبول بالقول بحسب بان العادة في الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير
اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان باذن الواهب والتخلية
قائمة مقامه وهي ان يمكث في موضع العين وقد يمكن له قبض العين كما في المبيع وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار
قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض
حين وهب بالقبض فح لا يتقيد بالمجلس وهبة الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها
ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ وفي الخلاصة لو قال لغريمه وهبت ديني لك ولم يقبل المديون
لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتمليك ولهذا لو وهب الدين من
الكفيل يرجع على الاصيل اما الابراء فيصح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على
الاصيل ولهذا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الدائن معنى الابراء فابرأه يسقط
الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق هبة الدين بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا حتى
لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين برئ لانه علق بشرط متحقق ولو قال ان مت
فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت برئ لا لانه تعليق ولو سئل عن بعض
الثقة من المشايخ عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه ما هو له عليه هل يملك الغاصب بالتحليل
ام لا قال لا يملكه حتى يخبره فيهبه ويتصدق به او اشبههما من الالفاظ الموجبة للملك الا
اذا حضر النساء بحيث فيحصل الملك بلا يقين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير اليقين على ما
هو واجب في الذمة لا عين قائمة في يد الغاصب عن علاء الائمة الخياطي وقال روي انه يصير في حل

مطلقا ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يبرأ لانه لم يقع البراءة على قوم معينين ولو قال كل انسان
يتناوله من مالي فهو حلال قيل لا يحل له حتى ان كل من يتناوله لو ... الضمان لان الابراء عن المجهول
غير جائز وقيل يحل لانه هنا اباحة واباحة المجهول جائز رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي
فلان يحل الا اذا قام النفاق ولو قال الاحلاكوي وخذ من العنب له ان يأخذ منه ما يشبع
به انسان واحد ولو قال لمن اكل من مالي فهو في حل فالفتوى على انه يحل له دين الميت اذا وهب الدين
من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق
وان كان الدين مستغرقا فليس للوارث فيها حق حتى تزوج جارية من هذه
التركة لم يجز ولو رد الوارث الهبة ارتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا فيما وهبه
من الميت فرده الوارث سئل نجم الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس واعراضا
فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين
ممن عليه الدين هل تصح هذه قال تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض
وهذا مخالف لما ذكر في القنية وهو لو وهب بعض الورثة حصة من العين لوارث
او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع القبض وبملك غيره لا ولو وهب الدار مع المتاع او اودعه او نصفها فارغة
ثم نقضها في المجلس او في غيره ثم سلم يصح وبعد التسليم لا ولو وهب زرعا في ارض
او ثمرا في نخل او حلية سيف او بناء دار او دينا على رجل او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد
والجذاذ والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل في المجلس

في المجلس او في غيره ضمن للمرأة على زوجها دين فوهب لولدها الصغير صح لان هبة الدين
من غير عليه الدين تجوز اذا سلطه على القبض للاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان
قبضه بحكم الوراثة كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو وهبت المرأة
الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب ففيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في
القنية وفي الهداية اذا وهب ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قولها
وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت والوصي له وكذلك كل من يعوله كالاخ والعم ولو وهب
الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب
قبضه عن قبض الصغير وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان يد المودع يد المالك
بخلاف اذا كان في يد الغاصب او المرتهن او المستأجر لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون
قبضهم كقبض الاب ولو قبض بنفسه في هبة الاجنبي جاز وان كان الاب حيا اذا كان
يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط يجوز قبض الهبة لزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا
بنى بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته واما الام
فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغيرة منها لان
الولاية مسلوبة عنها وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان
ينتزع منه وفهم منه انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي للصغير
ابوه ووصيه والجد ابو الاب ووصيه ولا يجوز له قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء
كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي ان كان الصغير في عيالهما

ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز
وبه يفتى وفي القنية لو خطب لابنه امرأة وبعث اليها هدايا من المهور ثم فسدت
المصاهرة فالمبعوث للاب وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب
وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها
وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهب لبعض اولاده دون البعض
الآخر جاز عندنا ويكره ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان رجلا جاء الى النبي عم فقال اني
وهبت لابني هذا غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عليه السلام فقال عم أكل اخوته قال نعم
قال اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال عم اني لا اشهد الا على حق ولنا
جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد
من الحديث التجديد والاباحة تلفيقا بين الحديثين قال البعض للشايخ لا باس ان يفضل بعض اولاده
على غيره بالعطاء لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر والفاسق ولو قال الاب جميع
ما هو معروف وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال
حانوتي الذي املكه فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يده ولو اشترى
ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع له مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان
كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا يملكه وان لبسه الا ان يقول هو لولدي
او وهبته ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها
فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امرأة وهبت مهرها لزوجها
لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال الخلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك
الطلاق لا يكون عوضا فقبضت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي شرح المجمع ولو قالت المرأة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهبه فالمختار ان
المهر باق وفي الجامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض موتها
فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من الصحة وقيل القول قول ورثتها لانه
دين اختلف في سقوط والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازي وهبت الزوجة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب جميع ماله من ابنه
ثم نص عليه محمد وان اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه
له لانه اعانة على المعصية ولو وهب للصغير شيء الماكول المباح للوالدين ان ياكلاه ولو وهبت
مهرها لزوجها ومات وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين فهي كالصحيح فيصح الهبة
ومن اراد ان يهب بضعف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرأ عن الثمن ولو ابى الزوج عن
الاصطلاح معك فقالت ابرأتك قيل لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى الجماع وقال عم
تهادوا تحابوا ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة على عياله ليس لها ان
ترجع بها عليه ولو قال عند المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال قبلت وسلم اليه جاز ولو
ابراء الدين لمديونه ليصلح مهمته عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة ولو خطب امرأة في بيت اخيها
فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها ونكحها يرجع بما دفع لانها رشوة للتعاطي
يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال

مطلب هبت مرأة مهرها لزوجها

جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة تتوقف على القبول والقبض وفي البزازية
رجل سيب دابة وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال المالك قلت
عند التخلية لمن اخذها فللآخذ ولو انكر ذلك ويرهن الآخذ واستحلف ونكل المالك فهي للآخذ
سواء كان حاضرا يسمع قول المالك او لا ومن وضع الطعام ونحوه على اخونته ليس لاهل هذا
الخوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يدخل الثمار واوراق التوت في هبة الاشجار بغير ذكرها
كما في البيع فاذا لم يذكرها فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد الصغير الذي يعقل العقد
الهبة رجل مات وترك عينا غصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثة الى تلك العين لمن يكون الثواب
في الآخرة فالقياس ان يكون للمورث لانه صار مظلوما وفي الاستحسان ان نوى تلك العين
قبل الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لان في وجه الاول لم يعجز الا ان في
الوجه الثاني جرى لانه قائم وقت الموت رجل له على آخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب
الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين
الى الورثة وقال بعض المشايخ بان الخصومة للاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث
لكن المختار ان الدين للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لا في الدين اذ الدين انتقل
الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو اوفى دار الدنيا
فانفقه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا ان انفقه في دار الآخرة اذا سرق شيئا من ابيه فمات
ابوه وهو وارثه لم يواخذه به في الآخرة واثم في السرقة اما عدم المواخذة فلان الدين
انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المورث كذا في البزازية وايضا ذكر فيه لو قال

قال حللني من كل حق هو لك على الناس ففعل برئ عند ابي يوسف فيما علم ومن لا يعلم
وعليه الفتوى والابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه ولو وهب في مرضه
لم يسلم حتى مات بطلت الهبة وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة
فيحتاج الى القبض رجل مات وعليه دين قد نسيه ايواخذ يوم القيمة فهذا على وجهين اما ان
كان الدين من جهة التجارة او من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول رجي
ان لا يواخذ لانه ناس وقد دفع عن امتي النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يواخذ لا
في اوله جانيا وفي القنية لو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة فسدت عند الامام
فاذا قبضا يثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد ولو قسماه عاد الصحة وبه يفتى
قيل هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين اما اذا كانا فقيرين فيجوز لانه ح يكون صدقة
والشيوع الطاري في الهبة كالاستحقاق بعد القبض او الرجوع في بعضه لا يبطل
الهبة بخلاف الرهن والمسجد ولو وهب المرأة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت
كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على انه
يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يزوجها فلانا ولو زنت امرأة او سرقت وقصد
زوجها على ان لا يفضحها او يطلقها على مال لها فوهبت له مالها فطلقها وقع
رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمرأة ولو وهب
اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب ان يرجع ويجوز
هبة المشاع للفقير وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة والاول اصح

ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل لا المحرمية تمنع الرجوع
وان كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث فكان نظير العتق دون النفقة ولو زاد في
الموهوب شئ يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة والخ
والقصارة يمنع الرجوع مع الزيادة لانفصاليته بموهوبة حتى يسترد ولا بد ونقصان النقد
نقصانها ولو كانت من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان
في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشبت فله الرجوع لان الثمن انتقص بصفة الزيادة
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو
وهب في مرضه صح فللواهب ان يرجع ولو نقله الموهوب له من مكان الى مكان
بالكرا حتى زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف ولا يرجع عندهما ونقط المصحف بقطع حق
ولو منع القاضي بثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب من حربي
ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري
بعيب فانه ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة
متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب له ولو
وهب للصغير لا يمكن الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال
خذ هذا عوضا عن هبتك لفلان لا يرجع الواهب في هبة لان عوضه المكافاة وقد
حصل وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كثيرا لان مقصوده وهو تاكد ملكه

في الموهوب له ولا بد من بيان الموهوب له او الاجنبي ان ما اعطاه عوضا عن
هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته وكذا لا بد من القبض في العوض
لان التعويض تمليك مبتداء فيشترط فيه ما شرط في الهبة من القبض والاقرار وفي
المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب وان تعويضه بامره الا ان ما هو متبرع
بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو تصدق على غني
على غني لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب لان العدول عن لفظ الهبة الى التصدق
يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه مجاز عن الصدقة
لانه صرف المال الى محل الصدقة فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على
نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
المكدي يسال الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على التصدق عليه ما لم يتبين انه يصرف
على المعصية ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم والتسبيب لجوده وبقائه وفي الذخيرة لو جاء صبي بالكوز بماء مباح لا يحل
لابويه ان يشربا منه ان كانا غنيين لان الماء صار مملوكا ولا يحل لهما ان ياكلا من
ماله بغير حاجة

كتاب الاقرار

ذكر في نظام الفوائد استدل بعضهم على كونه
الاقرار اخبارا بمسائل منها اذا اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها
اذا اقرت بالزوجية صح وان كان تمليكا لا يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اذا
اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون

لرجل بعينه يصح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر مالا لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب
لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان تمليكا يحل ومنها لو اقر لمجهول يصح ولو كان تمليكا
لم يصح واستدل بعضهم على ان الاقرار تمليك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا يصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان
ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له بمطالبتها ولو
كان اخبارا لكان مضمونا عليه وفي القنية لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك
شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه بشيء فان عاد الاقرار
بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذها منه لانه اقرار آخر وصدقه
فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر بجارية او عبد على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه
المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه
الدعوى وبين تكذيبه الاقرار قال رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد الاقرار
الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب الا انه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا
قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اقر انه صاحب الحق ويكتب اقراره
ويشهد وفي البزازي في يد رجل دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع
الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن
والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضته منك لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه ينبغي ان يكون
على القياس والاستحسان الذي ذكرناه وفي القنية اقر رجل بالفضة ثم انكر اقراره بعد ما اكل

قال ابو نصر للطالب ان يحلفه ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له كذا الا على
الاقرار وهذان المذهبان مال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على
المقر له ان اقرت لك بحيلة يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا ذكره خواهرزاده تعليق
الاقرار بالشرط بان قال لفلان علي الف درهم ان قدم فلان وان شاء فلان بطل الاقرار به وقيل بطل
الشرط ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من عبد وامتعة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام
لا مجهول وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال لخصمه جميع داخل في بيتي لامرأتي
علما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة وابيه قال ابو القاسم هناك حكم وفتوى
اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى كل شيء علمت
المرأة انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة وغيرهما كان ملكا لها والاحتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله
وهو تركة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان
كانوا يذهبون بالنهار ويأتون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح
سواء تفاحشت جهالته كما اذا قال لواحد علي درهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين
علي درهم لان المجهول لا يصلح مستحقا فيه لكنه قال صاحب الكافي انه يصح لمجهول اذا لم
يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخذ ويوطيا بينهما ولو اقر بجذع في
سقف لغيره فقيمته لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر رجل
لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به عينت رجله

آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا احبر فلانا ان له على الف درهم الصحيح انه لا يكون
اقرار ولو اشترى جارية فلما كشف وجهها قال هى جاريتى لا يسمع دعواه فى الاصح لان شراءها
اقرار منه بانها للبايع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الفا وديعة وقال
المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن
فلا ضمان عليه فلا يصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران بجوازه ويصح الاقرار من غير قبول
المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده وفى دعوى المنتقى قال
ابو يوسف من فى يده الدار اذا قال لمدعيها اشترها بالف لا يكون اقرار ان الدار للمدعى قال الحاكم
هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق القبض
للاول لا للثانى كالوكيل والموكل دار فى يد رجل اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له
كانت لى قط لكن لفلان فصدقه فلان فهو للثانى ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له
والورثة فقال المقر له اقر فى الصحة وقال الورثة لا بل فى مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له
اولى وان لم يقم البينة فاراد استحلافهم له ذلك قال لآخر لى عليك كذا فقال استهزاء نعم
احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو ادعى عليه اربعة الاف دينار فقال له نعم من هذا
القدر ثلثة فهذا اقرار بالقدر المدعى عين فى يد رجل يقول ليس هذا لى وادعى رجل فقال
ذو اليد هى لخصمى ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لى لم يثبت حقا
للغير وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط ولهذا قال مشايخنا فى ان الرجل اذا نفى
الملك فقال هذا الشئ ليس لى فان كان ثمه خصم متعين يدعيه انه له يصح نفيه ويكون

ويكون الا ذلك الخصم حتى لو اعاده الثانى بعد ذلك لا يصح وان لم يكن له ثمه خصم يدعيه يصح
حتى لو ادعى بعد ذلك انه له يصح ولو قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقر له انه ما
اقر هازلا اذ الاقرار لا يوجب الملك وهو مدعى انه اقر هازلا والمقر منكر فيحلف ولو ادعى
مالا فانكر فقال المدعى انه كتبت لى به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب
فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون لانه
لا يكون اعلى مما قال هذا خطى وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال والقول قوله ولا شئ عليه
واجاب المبخارى انه حجة يقضى به عليه وذكر الامام ابو العلاء النسابورى فى فتاوى هذه
المسئلة قال اذا كتب خطا بدين اسم رجل يحكم به عليه اذ الكتب على الوجه الذى متله حجة بين
بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا فى الجامع الفصولين
ولو قال الدائن لا احق لى اليوم يبرأ فى الحال لا فى المؤجل ولو اقر المريض لامرأته بدين المهر صح
من مهر مثلها كاملا وكذا اقر لها فى مرضه بمهر الالف وقد تزوجها عليها فاقامت البينة
بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها فى حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا
تقبل البينة لانه علم كذبها باقرار المتأخر واحتمال العقد فى مرض الموت ثانيا وذكر فى القنية
مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصاء صداقها
اليها فى صحته وقضى ببطلان حقها فى مهرها وذكر فى المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر صحيح
وايضا ذكر فيه او اقر الصبى بالبلوغ وهو ابن اثنى عشر سنين قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان
صادقا فلا معنى لتحليفه وان كان كاذبا فالصبى لا يأثم باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ شيئا

لم يقبل لان تواريخ المواليد تعرف وتثبت بالبينة الا اذا كان مجهول الحال فاحتمل الذكر ولو اقرت
المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض
باستيفاء دين وجب بصدد ليس لي على [illegible] زوجي حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان
يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرت في الجنايات لو قال المجروح فلان
ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومسئلة
الجرح على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم يقبل وقال بعضهم في مسئلة الجرح انه
لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق
امرأتي في تعيين البقرة صداقها ولو اقر في مرضه بارض هي في يده انها وقف فان اقر من
قبل نفسه من الثلث كمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف
ولم يتبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه ان يقال
المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب
لا يجوز وان كان بالسبب فاختلف فيه بيننا وبين زفر رحمه وان كان وارثا وقت الاقرار دون
الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر
فاسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به ثم فسخ
الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ ويجوز عند محمد رحمه الله
لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريض قال في مرضه ليس شيء في الدنيا ثم مات فلورثته ان يحلفوا
زوجة المتوفى على انها لا تعلم شيئا من تركة المتوفى ولو قال الآخر بعتك هذا العبد بالف درهم

مطلب الاجارة

درهم فقال الآخر لم اشتره منك وسكت البائع حتى او قال في المجلس او بعده بل اشتريته
منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيصح اذا رجع المنكر الى
التصديق قبل ان يصدق الآخر فهو جائز وكل شيء يكون فيصح لواحد مثل الهبة والصدقة
والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا وهذا احسن وهو قول ابي بكر الاسكاف
وابي الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة
مضافة مثلا آجر دارا في صفر وهو بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه
روايتان والفتوى على انه ينفذ وتبطل الاجارة المضافة ولو سكن دارا معدة للغلة
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وفي البزازي يتيم لا ام له ايضا
استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا
يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في رهن حتى لو سكن المرتهن
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لو قال في متولي باع منزلا وقفا وسكن فيه المشتري ثم عزل المتولي
وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فرد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا
قال بعض مشايخنا الا انه لا يلزم الاجر في الرهن والبيع وذكر في بعض
الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة
للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزم

المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل معي في ذي هذه السنة حتى زوجتك بنتي فعمل فلم يزوجها منه
فقي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل
الا طامعا في الزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فالجواب سئل الخجندي
عمن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة تكل يوم بدرهم فذهب
الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال لم يقبل
عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استأجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرين دينار اولم
يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لاجل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا
المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء كانا بخاريين اولا واذا خاط الخياط في بيته فرفع
الثوب يسترد منه الاجرة ولو استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستأجر
فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله فله الاجر ولو دله وما مشى
معه لا ثلثة رجال استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجر
بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استأجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما
منه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو آجر دابة الى موضع معين
باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام فلزمه درهمان لانه خالفه
في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه اجر ذهابه اهل بلدة لو ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا
رجلا ليذهب الى السلطان ويرجع اليهم ويشفع لهم حتى يخفف عنهم فان كان رجال اصلاح
الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى لو وقت له وقتا فله المسمى فان لم

فان لم يوقت فاجر المثل على اهل البلد على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال ولو اعطى
رجلا شيئا من المال ليسوي امره عند السلطان لم يحل الاخذ اذ القيام بمعونة المسلم يجب على المسلم
بلا مال والحيلة في ذلك ان يستأجره يوما الى الليل ببدل معلوم ويستاجره فيصح ثم المستأجر
لحيوان شاء استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزازي لو استأجر ارضا للزراعة فزرعها
واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه
وفي المحيط الفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب
الاجر على المستأجر والا يجب اذ امكن من الزراعة مثل الاول او دونه مر ذكره في بعض الفتاوى
اصطلمت الزرع آفة سقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استأجر ارضا للزراعة
فزرعها وكانت تسقى بالمطر فيطرأن لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر عنه بان
يواجر دارة بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استأجر
رجلا شهرا ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدأ من وقت الجزء في الجامع الفصولين اجرة القسمة
على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء ولا يتولى القاضي قسمة التركة وان حضر وقسم التركة
فلا ياخذ الاجر القسمة وان لم يكن مؤنة من بيت المال وقال بعضهم له ذا لم يكن مؤنة
من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من اجر المثل لانها ليست بقضاء حقيقة لانه مباشرتها
ليست بفرض على القاضي ومباشرة القضاء فريضة عليه وقيل الاحسن في هذا الزمان ان لا
ياخذوا شيئا لفساد القضاة اذ لو فوض لهم من ذلك لا يقنعون باجر المثل وفي مجمع
الفوايد سئل شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي ياخذ الاجر عن كتبه السجلات وغيرها

من المحاضر والوثائق هل له ذلك قال نعم اذا كتب لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب هو
القضاء وايصال الحق الى المستحق قال ولكن انما يطيب له الاخذ اذا اخذ قدر ما يجوز به
الاخذ لغيره والتقدير في ذلك كما قال ابن السعدي وبعض المتقدمين وهو مروي عن ابي حنيفة
اذا رايت وثيقة مال يبلغ الفا فيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة دراهم حتى تصير
خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم يحاسب ذلك وان كان اقل من الف ينظر
في المشقة في الوثيقة قدر ما لحق من وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت
ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار
ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات غير مضبوطة المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة
المال وكثرته ولا شك بان كتبة الف درهم دون مشقة من ثمانية وعشرين درهما الا ان
يريد كتبة الاجناس والعروض المختلفة بعضها نفعا وقيمتها اجرة السجل على المدعي ذكر في الواقعات
يجوز للقاضي ان ياخذ في الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة — مطلب اخذ الاجرة في الخطبة
على كتبة الجواب بقدره لانه لا واجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب ولو استاجر اجيرا
يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء له اجره لان تسليم النفس
في ذلك العمل لم يتحول لمكان العذر ولو مات المكاري في مفازة في الطريق لا تفسخ لانه يخاف
على نفسه وماله وليس ثمة قاض لاجل القدر يرفع الامر ويوجر الدابة فاذا المعتبر في بقاء
عقد الاجارة في كلا المعنيين الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا تفسخ الاجارة لانه لا يخاف
على نفسه وماله ويمكنه ان يستاجر دابة اخرى وان لم يجد يمكث ولو استاجر غلاما ليخدمه فوجده

فوجده سارقا فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد
بالفسخ والعذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ولو انهدم بيت من الدار او سقط حائط للمستاجر
عند حضرة المؤجر وبغيبته لا بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ
وسقط الاجر فسخ او لا ولو استاجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجده غير حاذق
لا ولو اراد المستاجر الانتقال من المطر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا
بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة
سواء اراد المكث فيه او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر لا تفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد
كراء ارخص او وجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر استاجر طاحونة على ان عليه الاجر حال
انقطاع الماء لم يجز استاجرهما سنة على حصاد شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط قدر ما كان
معطلا جاز ولو دفع غزلا للحائك ينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض المشايخ بلخ وابو الليث
وغيرهم بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون
الشجر والارض بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر لرب
الارض وله اجر العمل وعليه قيمة الشجر ما عمل ولو اجر الثيران لم يجز والبقر بالحمار جاز ولو دفع الى رجل
غنما ليرعاها على ان ألبانها واصوافها اجرها فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن
معدومان وقت العقد ومجهولان واصلها مانع لجوازهما اولى وما جمع للمعطاه بلا شرط
حلال كالمغني والنائحة ومن عرف بالوعظ فاكثر الحرام لا بأس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم
القران في هذا الزمان صيانة عن ضياعه وذكر في شرح السنة الاجرة على تعليم القران جائز

اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يأخذ في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين
وحكي عن ابي الليث كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القران
وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب الى القرأة فيذكرهم ليجمعوا اشيئا وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب
العلم ان يدخل على السلطان فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقران وضياع
وانما يكره اخذ الاجرة على تعليم القران في عهد رسول الله صلعم لان ما نزل من القران بينهم قليل فكان
التعليم واجبا كيلا يذهب القران ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ولو آجر
نفسه من الكافر ليعمل له العنب ويتخذ منه خمرا كره ولو آجر نفسه لينحت له الاجلا باس
ان يوجع المسلم ولد الكافر والغلام الذي اذا لم يكن ابوه حائكا فليس للبنه في حجره ان يعلم الحياكة
فليس له ذلك في حجره ولو استأجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح قال اخذ الدار فلما
انقضت المدة قال المستأجر لم اقدر على فتحه وقال رب المال بل قدرته وسكنته فالقول
لرب الدار وكذا لو آجر رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح
اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم
ر بالاجر وانما التقصير جاء من قبل المستأجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم
يصح استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا
من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت
الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها
بمتاع نفسه حيث سقط عن المستأجر من الاجر بحصته سئل الجنيد عمن آجر ابنه من

من رجل ليطرد الدواب والعصافير من الارز ونحوها اياما باجر معلوم فاستكمل
اياما ثم طالبه الاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانه يضمنه النقصان
ثم دفع الاجر هل له ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعاوى كلا بطال
الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث بقرة
الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بهذه
فاني لا اقبل فذهب بها فهلك فالبقار ضامن لانه قال لا اقبل فذهب فهلك فالبقار ضامن
لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره
ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فتناطحت بعضها مع بعض من سوقه او عثر فسقط فعطب
او وطي بعضها بعض من سوقه يضمن اما في اجير الوحد في هذه ان كانت المواشي لواحد بان
كان اجير وحد لواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع
من الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تضييع منه وكذلك ان نام في النعكا
مضطجعا لانه تقصير ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم
يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا
وايا كان فالقول قوله ها في تعيينه هذا وذاك لذلك كما في المودع والغاصب اما اذا
قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك
ويكون الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر
والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الفقئ يتحقق بدون الضرب ولو سقاها

من نصر ففرعت منهما شاة لا يضمن لان الرعي لا يتحقق بدونه وكذلك السبع وهو
مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم كان له الاجر كاملا ما دام يرعيها لانه
سلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا شهرا ليرعى غنما له فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه
من ذلك لانه اجير وحد لانها وقع العقد على المدة اولا وليس للاجير الوحد ان يواجر نفسه
من غيره وان لم يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر الاول
شي لكنه باثم ولا يتصدق شيئا لانه وان كان اجير وحد لكن يمكن ايفاء العمل الى كل واحد منهما
بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للحصاد فحصد في بعض اليوم لموضع لغيره
في بعضه لا يستحق الاجر الكامل ولو تعطل من الشهر يوما او يومين حوسب ذلك
من اجره سواء كان من مرض او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة ولو كان الاجير
مشتركا قال ابو حنيفة يضمن فيما هلك من الغنم وغيره في سياق او سقي او غير ذلك
من صنعه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه
وقالا هو ضامن جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شي اصابه فيبرا
من ضمانه لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك
بالسوق والسقي يضمن بالاتفاق واكل السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه
فيكون المسئلة على الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء
الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فح يكون على الخلاف فان دفع الثوب الى الحمامي
يحفظ

يحفظ باجر كالثيابي ففي الاختلاف ولو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب حمام فهذا
استحفاظ عادة دلالة ذكره خواهرزاده وبه تبين ان ما ذكر ابو القاسم غير صحيح وهو ان
من دخل الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ
فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهرزاده ولو استاجر دابة حمولة بعينها فساق
المكاري الدابة ورب المتاع معها او لا فعثر الدابة وفسد المتاع ضمن باتفاق بيننا كذا بانقطاع
الحبل ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا ولو ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث علم المستاجر
انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان
يتبعها فلا ضمان في الشاة استاجر دابة في موضع كذا فركبها في المصر ولم يركب الى ذلك الموضع
يضمن ولو كان في الثوب لا ولو استاجر دابة كي يركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب اده
استاجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه
بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر زايدا على ما يمسك الناس
عادة للتهيئة للخروج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وهما
لو ضرباه للتاديب والتعليم فمات حكما ضمنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع قال
ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القران والادب فمات قال ابو ح عليه الدية ولا يرثه وقالا
لا شي عليه ويرثه والاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما ولو قال اجرت لك هذه الدابة في هذا اليوم
ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم

انما يضمن لو انتفع بها فى يوم الثانى حتى يصير غاصبا و مخالفا بالانتفاع بها بعد مضى الوقت
اما اذا لم ينفع فى اليوم الثانى كالمودع اذا امسك بعد مضى المدة بان قال احفظه يوما فحفظه
فى اليوم الثانى وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة السرخسى ولو قال للخياط
الى هذه الثوب هل ان كفانى قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال
انظر ايكفينى فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر رجلا لرعى الغنم
جاز وان لم يسم عدد الاغنام ولا مكان الرعى لان المستحق بالعقد اقصى ما يمكنه بالرعى فيكلف
بذلك ولا يعتبر ما ليس فى وسعه واذا استاجر شهرا لرعى هذه الاغنام فله ان يزيد عليها
استحسانا وفى الاجير الوحد يجب عليه رعى الاولاد بخلاف اجير المشترك فانه لا يجب عليه رعى
الاولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة فى يد الراعى المشترك فترك الولد فى الفلاة لم يضمن
لانه ليس عليه رعى الاولاد الحادثة الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت
لك على ان ترعى فى غير هذا الموضع الذى هلكت الشاة فيه وقال الراعى على الرعى فى ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم والبينة بينة الراعى ولو استأجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفى
لوجوب الاجير وللجير على ارسال الغلام وللمستاجر ان يؤجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه
كالبيت او مسحاة ليعمل فى كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن فى مدة الاجارة وبعدها
يضمن بخلاف المرو المسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل سئل نجم الائمة عن رجل سلم افراسه الى راعى
لحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجره للحفظ والرعى واشتغل الراعى بمهمة وترك الافراس فهل
يضمن فقال لا الا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعم المكارى ينقل الديس من البحر كيم

من البقرية فنزل فى الطريق ونام فسرق الحلب الذى فضاع ان نام جالسا فضاع يضمن ان نام
جالسا فى الجامع الفصولين ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فجاء المستاجر فحمل عليها الدابة
فى الليل فلما طلع الشمس تلفت الدابة لم يضمن لانه صار غاصبا بحمله الا ان عند طلوع الفجر انعقد
الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة فان قيل ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن
عن الضمان على ما عليه الفتوى ففى هذه المسئلة ينبغى ان يبراء بالطريق الاولى قلنا هذه المسئلة
ليست من اشباه مستاجر ومستعير خالف ثم عاد الى الوفاق بل هى مسئلة غاصب استاجر المغصوب
من المغصوب منه فبراء بمجرد العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار دابة للحمل
فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون فى الحمل اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا
فله ان يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الرجوع عن الثانى اختلف المشايخ قال البزدوى انه يضمن وقال
شمس الائمة انه لا يضمن ولو استاجر مرّ اليدق مطبخة فدقها فوقع ثم اعاره من غيره
فضاع يضمن للمالك ايهما شاء مع ان المرّ مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما يضمنان لكون
العارية بعد انقضاء مدة نقضها بالفراغ من العمل الذى عينه للاستعارة لكونه امانة والعارية
كما يتوقف بالزمان يتوقف بالعمل ولو اعار دابة الى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن وان هلكت
فى اليوم الثانى قيل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلك فى اليوم الثانى وفى الاصح يضمن
المستعير اذا هلك فى اليوم الثانى ولو قال للمستعير اعرت دابتى هذه ولم يسم شيئا فله ركبها ليس له
ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار
الوصى لعمل الصبى الى الليل ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبى دون الوصى وهذه عجيبة وفى

وفي المنية لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب استعار
ثورا ليركب ارضه فيثنيها فركب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الارضين تختلف في الكراب
سهولة وصعوبة بخلاف من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان
ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يركب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك وكذا في الهداية
اذا امسك ولم يذهب اقول ينبغي ان لا يضمن لو ركب امثل الارض المعينة او ارخى كما لو استاجر
دابة للحمل وسمى نوعا فحمل اخف لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في الجامع الفصولين استعار حمارا
فعرج في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق من اللبس ولو استعار قدر الطبخ فيها مرقة ونقلها
من الكانون واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال
اذا زلق ولو استعار صبي من صبي آخر شيئا كالقدوم والفاس ونحوهما فهلك في يد الصبي لو كان الدافع
ماذونا لا شيء عليه انما يجب الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك
حاصلا بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول
غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار ثورا فقال ادفعه عند الجاء المستعير من الغد واخذه
بغير اذن ضمن وفي مجموع الفوائد لا يضمن ولو قال اخذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في الغد
في ضمن الامر ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير فلو اعاره فهلك ففي وجوب الضمان على الوالد
وعلى المستعير روايتان اصحها انه يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده
ولو علم لا يرجع كذا في القنية امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في يد النساء بغير اذن
الزوج لم تضمن ولا يضمن العارية وان لم التزم الضمان عند الهلاك استعار ذهبا فقلده

طفلا صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط عليه لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع
فان علم ان المعير رضي بكونها فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار
ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب الثور العارية فان كان الناس يفعلونه
استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان نقصت
او هلكت بسبب الارداف ان كانت بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان امكنها الارداف
ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب رديفه كذا في البزازي وفي الجامع الفصولين
ولو ركبها فزلقت بلا عنف او سقطت الولد لا يضمن ولو كبحها يضمن لان هذه صنع منه ولو وكل
رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع
على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت الدابة تنقاد بالسوق او القود اذا كانت لا تنقاد
بالصاحبها لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة عن دابة
مستعارة او مستأجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها لانه بدخول المسجد ضيعها او غيبها
عن بصره الا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل في الصحراء ليمسكها
حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن عند محمد لهذا المعنى ان لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو
دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره وعن محمد لو دفعها الى رجل
ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوبه بنفسه كذا ذكر في الجامع الفصولين وفي القنية يملك المستعير
الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار
دابة ليحمل انسان فاعارها فنام المستعير في الحانة ومقودها في يده فقطع السارق المقود

وذهب بها لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب يضمن قيل هذا اذا نام
مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن كذا في الجنس كذا في البزازي وفي القنية اذا وضع المستعير بين
يديه المستعار ونام او اخذ مقود الدابة ونام وضاع المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل
الدابة المستعارة في محتطب الكلاء فقعد عنده حفظا بها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن وقيل لا يضمن
سواء قصد النوم اولا في الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا او نام
مضطجعا ووضع تحت راسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت راسه يضمن لانه
ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير
عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المعير على السخط يضمن ولو وضع
العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال
المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو رد
مع الغلام عقد جوهر لا يبرأ الا ان يدفع المستعير الى المالك اذ لا عرف في مثل هذا الا الرد بنفسه الى
يد مالكه دون داره ولو رد المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن هذا قول البعض وقال العمدي للمستعير
ان يودع لان الاعارة تمليك للمنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع
تصرف في تمليك العين وهو العين قصدا فلا يملكه للصحيح وعلى قول من له ان يودع فيبرأ وهو المختار
لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع
وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير
الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن

ضمن ولو استعار ثوبا ليومين ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا
يضمن ولو وجد في عياله فلم يرد يضمن

كتاب الوديعة

ولو قال للمودع لا تضع الوديعة
في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع احرز من الحانوت وهو
قادر على الحمل يضمن وفي الخلاصة اذا حفظها لزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت
يضمن وفي شرح جامع الكبير يجوز من في عياله كشريكه المضامن وعبده المأذون لا يضمن
وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو دفعت الوديعة الى آخر خوفا من الحرق او الغرق
لا يصدق الا ببينة لانه يدعي باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى فلان
من عيالك ولم يكن له عيال سواه لم يصح نهيه لا بد له من الدفع اليه وان كان له عيال غيره
فدفعه اليه ضمن ولو قال للآخر اودع مالي هذا زيدا فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو اعدل
واوثق من زيد وكذا الحكم في الرهن ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت
المكان لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا
اقرار منه بالتقصير وقال الكرخي الاصح انه لا يضمن ولو دفن في ارض ان علم بعلامة
والا يضمن وفي المفازة بكل حال كذا في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا
ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة
لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط
وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفعتها

ونسيها يضمن لان جهل الامانة تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي
ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي فذا رعت ثم قمت ونسيتها ينظر ان كانت الوديعة
مما يحفظ في غير عرصة الدار كصرة الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن لان عرصتها لا تكون حرزا
لهما والا فلا في جامع الفصولين لو اعطى خفه الى الخفاف ليصلحه وترك الخف في دكانه ليلا فسرق
برئ لو كان في الدكان حافظا او في السوق حارس والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل
يعتبر العرف فلو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس يبرأ والا لو كان
العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق الشبكة
المخبزة في اليوم ليس بتضييع تجاري وفي خفرهم في الليل واليوم ليس بتضييع ولو قام فيه
في المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه واحدا بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا
جميعا ضمنوا ذكره في الوجيز جاء بثوب الى غيره فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر
شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه
القبول عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذ القبول لم يوجد عند الوديعة
صريحا وفي هذا لا يصير في بقرة من بعث صاحبها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها
فاني لا اقبلها فذهب بالبقرة ينبغي ان يضمن البقار ولو قال دفنت في داري او كرمي
لا يضمن اذا كان لهما باب خرج الطحان لينظر الماء فسرق البواري ترك الباب مفتوحا وبعد
من الطاحونة يضمن له على رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون
دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول للرسول ولو وضع

ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة
في الدار يضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربطه
فشد فيه دابته فجاء صاحب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة
وقال للمودع ان ارسلت ثيرانك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها مع ثيرانه فضاعت عنه
لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا
وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند آخر وقال له ادعك وابى الآخر ان
يقبله ولا يلتفت المودع الى ابائه وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال لا الا تقبل
له ولو قام هذا الثاني وترك الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا وفي القنية ولو وضع عند رجل
شيئا فقال له احفظه حتى اجيء فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن
ان ترك حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازية وضع في بيته شيئا
بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ وذكر فيه جاء بثوب الى رجل
وقال هذا وديعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل
وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع
لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره وسئل الوبري عن مودع احترق
بيته ولم ينقل المتاع الى مكان آخر وهو قادر على النقل هل يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها
منها الى مكان آخر فتركها حتى احترقت صار ضامنا له ولو استهلك الصبي مال الوديعة عنده
ينظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل

باذن الولي ضمن ايضا بالاجماع وان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي ح ولو قال للمودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع واتى بتلك العلامة ولم
يصدقه فلم يدفعها اليه فهلك الوديعة لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل الفا
فقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن
اذا اصاب الدابة الوديعة شئ فامر المودع رجلا ان يعالجها فعطب من ذلك فالمالك
ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم
انه ليست له وذكر في الهادي لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس
منه فاعطاه فقال ان حقي في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي
ما فيه لا يمين عليه عندهما وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم وفي القنية امرأة بثياب زوجها
فامرت بعض جيرانها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه
والزوج في التضمين مخير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار فله الرجوع عليها
واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها وقيل اذا كان العادة متعارفة
فلا ضمان فيهما المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والكرخي
انه يضمن ● وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن المودع اذا رد الوديعة الى المودع فهلك
ثم جاء مستحق واستحق الوديعة ببينة لا ضمان على المودع بخلاف لو امر المودع ان يدفعها
الى رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان شاء المستحق ضمن المودع
وان

وان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عن الضمان
الرسول
الاجارة تؤجر وتعار وتودع والعارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر والمستبضع
لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي
يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والثيابي
يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة
الخاني الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احدها متولي
الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها التي اخذها لا ضمان عليه الثانية اذا خرج
السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات ولم يبين من
اودع عنده لا ضمان عليه والثالثة احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة
ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام فمات ولم يبين ولو
مات المودع مجهلا او لم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم
انه يعرف فمات لم يضمن قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان
قال كان كذا وكذا وقد هلكت لكونها عنده وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات المودع
مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق هو في الصحيح
اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قالوا ردها
ردها في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فيتقرر الضمان

ولو برهنوا على احدهما يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان
كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت
الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في
عياله لا ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع
ضمن الا ببينة امراته عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها
فان لم يكن احد من عياله فدفعها اليه لم يضمن والاصح وفي البزازي لو اختلفا وقال
المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن

كتاب الوكالة

ولو قال الرجل
لآخر فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله
وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان وهو ان الاصل في مثل هذا
وهو ان لا يتكلم الكلام وامر الآخر بذلك الكلام وذلك يحتمل معاني كثيرة فانه ينصرف ذلك
الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك كمن قال ازرع ارضي ببذرك ففعل المامور ذلك
جاز فصار صاحب البذر والعمل معينا بنفسه مقرضا ببذره ولا يصير واهبا به
لان الهبة اكثر من القرض فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى اذا عرفنا
هذا جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي وقال فوضت امر مالي اليك
يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ اقل فجعلنا حافظا لماله ولو قال
لرجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على
اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل ضررا فصار وكيلا بالانفاق

ولو قال رجل لآخر فوضت اليك امري قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل وقال
بعضهم يصح فيصير وكيلا بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت امر امرأتي
فيصير وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك
التفويض ولو قال لامراته فوضت اليك امرك صارت مالكة طلاقها واقتصر على المجلس ولو
قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل
الحفظ والنفقة وهذا اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض
والتقاضي والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه
يحتمل راد به التصرف ويحتمل راد به هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق
متى او قال انت متى ما طالق لا يقع وقيل يقع وقوله متى لغو فعلم من هذا وقال الوكيل بالطلاق
انت طالق يقع وفي البزازي وكلهما بطلاق امرأته وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو
قال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا والآخر طلقتين لم يقع ما لم يتفقا
على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد الفا غلة لم يرجع الا
بمثلها اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بحكم تملكه ما في ذمة
الاصيل ولو قال الداين لمديونه من جاء بعلامة كذا واخذ اصبعك او قال لك فادفع
مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بتلك العلامة الى المديون
وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انا بعينه بالقبض وفي البزازي لو وكله

بخصومة كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض
القرض يصح بان قال الرجل لشخص آخر اقرضني بكذا فقال نعم ثم يوكل رجلا بقبضه صح امر رجلا
ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال للمامور بعت
الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي
المنية وكله ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ان يبيعه بالف قال اصنع بعبدي
هذا فبعه فبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه
من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره
لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه منه او ممن اشتراه
فهو جائز وكله ببيع متاعه نسيئة فباع بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز كذا
لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك بشرط ان لا يقبض
فقبضه والنهي باطل ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه الوكيل
لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه
اخذه لنفسه كذا في القنية وفي النوازل وكله ببيع الدنانير فامسكها وباع دنانيره يصح
وفي النوازل اعطاه دينارا بقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكه وصرف دينار
نفسه جاز استحسانا وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب
نصفه ثم نصفه الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة ه
ومن يحتاج جملة البياع والسماسير وكلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع

المتاع اليهم للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فهلك في يده فالاصح
ان الدلال انه اجير مشترك وقيل اجارته فاسدة ثم لا يضمن اتفاقا رجلان دفع كل منهما
الى الدلال من الابريسم بضعة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وغاب ولا
يدري ابوه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به للحاضر ان ياخذه
ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع على ان ياخذ ان ظفر اخذ الدلال الثمن ه
يسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع يصالح بينهما
بالنصف ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه ه
فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فابقا وهلك المتاع
في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يدفع
غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليريه اهله او من له بصارة
به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب المتاع
ولم يظفر به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى
رجل على سوم شرائه فذهب لم يضمن هذا اذا اذن له المالك الدفع بالسوم اما اذا لم
ياذن له ضمن دلال المعروف بيده ثوب بين انه مسروق فقال رددته على من اخذته
منه يبرا لو ثبت رده بحجة كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ه
بينة لا بد ونصا ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد
بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى رجل قمقمة ليدفعه الى من يصلحه فدفع

ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه ولو قال بع عبدي او طلق
امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظهر رواية الجواز وكله
بقبض وديعة وجعل الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا وقت ولو
قال الموكل للوكيل بالبيع قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه
اخبر بما لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل بالبيع لانه فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة
جاز البيع اذا ادعى المشتري ذلك لانه اخبر بما يملك انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة
بخلاف الوكيل بالشرى يستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب
قول الداين للمديون ادفع ما لي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط
عنه الدين لان الدين يقضي بتمليك المديون الى الداين فلا يصح امره لمصادفته بملك الغير ولو
قال للمودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل فهي من مال الآمر لان العين ملكه فصح
امره في ملكه قال المديون ابعث بالدين مع فلان او ارسل به مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك
ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او
ابنك او غلامك يأتيني به فهو وكيل الطالب فان ضاع فهو من مال الطالب ولو دفع اليه ثوبا
ليبيعه ويعطي عنه ثمنه زيدا فطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاه له فان
بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة
فكذا البدل لانه اجير مشترك فلا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه ولو بعث
الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث مع حامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله

من ماله وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول
مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وكله بقضاء الدين فقال الوكيل بعد
ذلك قضيته فصدقه الموكل ولا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضا
للوكيل فان جاء رب الدين وانكر قبض الدين من الوكيل على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان
صدقه الموكل وبعضهم وضع المسئلة في التوكيل بشراء العين وفي بعض الفتاوى امر رجلا ان
يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الآمر وكذب رب الدين على الآمر لان
المأمور بشراء ما في ذمته ونقد الثمن من مال نفسه فان يرجع على الآمر ان لو سلم للآمر ما في
ذمته كالمشتري انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى وذكر القدوري ان يرجع رب الدين
على المديون بالدين والمأمور بما قضى امر غيره بقضاء دينه فقضاه ليرجع عليه فقال المأمور ما
كان لفلان على دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه والا قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام
المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر للغايب
وبالرجوع للمأمور على الآمر وان كان رب الدين غايبا لان ما يدعيه للغايب سبب على الحاضر
لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع
على الآمر وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اد
زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن وكذا
لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني الاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع
اليه مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان قال

قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره
وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى
هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول وعزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم ما
فيه كذا او وصول رسوله كما ان من كان الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل
منعت المراة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار
وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر على الطلاق فكلتك وكالة غير جائز الرجوع عنه
ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امراتي متى شئت لا يملك عزله فكذا
اذا قال وكلتك غير جائز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح قال الامر
ببيع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال امرتك مطلقا فالقول للآمر مسائل الكفيل ولو ضمن
عن رجل مالا بامره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه
الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او براءة منه وفي كفالة النفس يرد
ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ او الى احد ورثته برئ عنه دون
ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيف
يرجع بالجياد كفل بنفسه على انه لم يسلم اليه يوم كذا فالمال عليه على فتوى المكفول له
فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال لصاحبه وهو يخاف
على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكله الذئب لم يضمن رجلان

رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه
نصف قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوائب التي يتوجه من جهة السلطان من حق او باطل لانها
في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت ه
لالتزامها ولهذا اجازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى
نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز
الكفالة من النوائب لانها غير مضمونة على الاصل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم
على جهة القرض فضمن انسان للدافع من الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس
بمضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفع الي فاني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع
آمرا من الدفع فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور فكفل انسان بالدرك
الا ترى ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المنية وذكر في القنية يصح الكفالة
بالنوائب وان كان باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى
العمل جهة السلطان قام بتوضيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا
وان كان اصلها من الجهة التي تاخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره
بامره يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا لو توجه
جباية على جماعة بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا
فالاولى ان لا يدفع عن نفسه قال صاحب القنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكره

ذكر الخصى الا جريبة او ولده شار كاسا بر الناس فى اعطاء النائبة بعد الدفع عنه ثم قال
هذا الاعطاء كان فى ذلك طاعة فاعطاء يكون اعانة على الطاعة و اكثر النوائب فى زماننا الظلم
فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفسه رجل على ان يسلمه الى
المكفول له متى طالبه منه ثم سلم اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة
وجوب التسليم وهو ثابت فى الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه قد يذكر للتاكيد لا للتعليق
فقد سلم فى حال كونه كفيلا فيبرأ ولو مات المكفول بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته
ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على التوسعة طلب غيره قرضا فلم يقرضه
فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه فى الحال من غير ان يقبل ضمانه صح
يصح مسائل الحوالة فى غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة
المحتال اليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى
لو قبل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على ورضى الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع
بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير
امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال فارجع اليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى
فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه
وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثانى نقضا للاول مسائل
المضاربة تقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا

واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما
على العقد ولعدم الظاهر والاذن يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال بالاتجار
فى البر وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام
انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان شهود المضارب انه اعطاه مضاربة
فى كل تجارة فهى اولى لاثباتها الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينص على هذا الحرف فلرب المال برهن
المضارب على انه شرط شيئا ورب المال برهن على شرط النصف فبينة رب المال اولى لان
برهان المضارب على النفى فالمثبت اولى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال
مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفين فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا
درهما ثم شاركه فى الدرهم الباقى على ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط
والمال مضمون على المضارب كل هذه المسائل من البزازى وفى المنية من اراد ان يجعل
المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه ثم يأخذه منه مضاربة
بالنصف يدفع الى المستقرض ويستعير منه فى العمل قال ابو الليث من اراد بالحيلة التهرب
من الحرام فلا بأس لقوله عليه السلام لرجل اشترى متاعا من تمر جيد بصاعين من ردى ارأيت
هلا بعت تمرتك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا

كتاب الغصب

اى المغصوب
الى السلطان اذا امر العوام باخذ مال الغير يضمن الآمر لا الآخذ على كل حال فى الاصح فان
كان المأخوذ قائما عند الآمر رجع وان هلك عنده او استهلك لم يرجع وان انفقه فى
حاجة الآمر على التفصيل الذى مر ذكره فى الوكالة كذا فى المنية وذكر فى فتاوى الصغرى اذا

اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح
الامر لا يجب الضمان على الامر الا ان يكون الامر سلطانا او المولى يامر عبده وفي البزازي من
اخذ مال الاخر امام الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم
يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان يذبح له شاة
بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لم يكن له لم يرجع على الامر وان
لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الامر رجل مات ويعلم الوارث ان اباه يكتسب من
لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرد عليه الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء
ابيه وفي الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها الذي اخذها منه صار
ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها من استعمل عبد غيره وهو بمنزلة
حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا لو اخذ خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا
من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعدما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في
مجلسه ذلك لم يضمن عند محمد وعن ابي يوسف اعتبر النومة الاولى لا المجلس والصحيح من
مذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول
يبرأ عن الضمان وبعده في الاصح لا لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة الى اصطبلها
لكنها وقيل يبرأ على قول زفر وفي القنية رأى فرسا مربوطا للعشب وقصد الذئب اليه للاكل
فحوله من موضعه الى بيت فاغلق بابه كيلا ياكل الذئب او نحو ذلك تخليصا من الهلاك المتوجه
فهلك الفرس في البيت بآفة لم يضمن لان حصول ذلك نظر الى صاحبه لا يكون غاصبا وكذا

وكذا في امثاله ذلك بان كان بالنظر اليه رجل دخل بيت رجل فحول متاعه من بيته الى بيت آخر
او الى صحن داره الذي يكن علما انه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع حرزا مثله
والا يضمن شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب لم يضمن وان كان ذائبا
يضمن او جامد الكنه او اقر عنده نار فذاب بها يضمن ان قصد ذلك والا فلا سعى رجل برجل
عند الولي او الشحنة فاخذ وامنه مالا فان كان الساعي بغير حق من كل وجه ضمن الساعي
عند زفر وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن بتخيير المالك في اخذه
الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذه بعض الضمان من الاول
وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو بضمان الباقي فله طرق
الاختيار ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان
الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة
وفي الجامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحرق بيته بغير
امر القاضي والسلطان تخليصا داره من الحرق وينقطع ثمة ضمن قيمتها في ذلك
الوقت اي وقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كمضطر اكل في مغازة طعام غيره وفي
البزازي لو هدم حائط غيره خير المالك بين التضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين
ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الخيار على البناء كما كان لانه ليس من
ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة
وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون

العبد مجنونا فخ يضمن فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال
الشافعي ان طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا
حل رباط الدابة او فتح الباب المودع اذا فتح او حل يضمن لانه التزام الحفظ الا يرى اذا دل
الغاصب او السارق على الوديعة يضمن ولو شق ما حمله الحمال فسال دهنه ضمن ما سال
منه ما عطب به وان ذهبت الحمال وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعده
ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن وفي فتاوى الاوحد دين النسفي قال لعبد الغير او للصبي
ارتق الشجرة وانفض لتأكله فهلك العبد او الصبي قيل يضمن وقيل ولو قال حتى آكل ضمن
ولو قال لتأكل ضمن النصف وفي خلاصة المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجته
فارتقى الصبي فوق بيت مع الصبيان فوقع فمات يضمن قتل ذئبا او اسدا او جل لم يضمن
في رواية وفي القرد والكلب ضمن قتل رجلا في مخانة ومعه مال فضاع ضمن عند محمد وقيل
لا وانه اليق لقول الامام غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع
او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي
به نفسه ضمن الغاصب في الغنية شكى عند الوالي بغير حق وانى بقاهد لا يضمن
الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية لا تقتضي اليه غالبا ولو سعى الى سلطان ظالم ان
لفلان مالا كثيرا او وجد مالا او اصاب ميراثا بغير حق او قال عنده مال فلان الغائب
انه يريد الفجور باهلي وان كان السلطان ممن يأخذ الاموال بهذه الاسباب كان ذلك
موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في فتاوى امام فخر الدين ولو قال لآخر احفر لي بابا في

في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر وان كان الآمر ساكنا او
مستأجره رجع عليه وفي البزازي نوعان غير منقول كالحانوت والحانوت فان انهدم عند الغاصب المغصوب
بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف سكناه
او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدم الغاصب البناء وقطع اشجاره فالمالك بالخيار يضمن ان شاء
ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع البذر وما انفق عليه
ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في
تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فعليه مثله
وان كان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ
ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب
من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار في قرار الضمان على الثاني ومن استعمل عبدا
مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استعمل
عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فآجره
فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه وتعلق رجل برجل فسقط من المتعلق به شيء فضاع
رفع قلنسوة من رأس رجل فوضعها على رأس آخر فطرحه آخر من رأسه فضاع ان كانت
القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح
انفلتت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال الشافعي ما اكلت

فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على صاحب
ولو حبس صاحب المواشي في الخان حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا وخلى
الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن ولو نقب حايط انسان بغير اذن مالكه
فسرق منه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها وما نقص
منها ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبله ضمن ما نقصته
بسبب ذلك ولو وجد في ضيعة دابة انسان فاخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها
وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعة وليس له ان
يتعدى من الاخراج وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يغرم قيمتها
وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن ايضا وفي الاصح له اخراجها من
زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى وطنه وظن انها لاهل
قريه فاذا هما الغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما قرية الاخر فتبعه فلم يظفر
هل لصاحب ان يطالبه بضمانه قال اذا لم يقدر على الاشهاد انما اخذه ليرده على صاحبه
لم يضمن الا ان يكون انما اخذه ومن نيته انه يمنعه من صاحبه فيجب الضمان حكمه
حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليها ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك
عذرا فان كان الثور لاهل قرية واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان
ساقه بعدما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قريته لا يكون
له في النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب

الغصب يضمن اشهد او لم يشهد لان الثور اذا كان من اهل قرية لا يخاف عليه الضياع في
النهار ويخاف عليه في الليل ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف بها شيء
ضمن لانه مسبب للدابة في اي موضع ذهب ما دامت في موضع رباطها ولو اوقفها
على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلف شيئا لم يضمن لانه يملكها في ذلك
المكان فصارت بمنزلة النقلة ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه الى الزرع
ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم ينعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه
فاصاب الزرع ضمن وان عطف الحمار يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق لم يضمن
والا ضمن هكذا ذكره خواهرزاده حيوان ماكول اللحم لا يرجى حيوته فذبح اجنبي يضمن
بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة اما في
الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن
قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يلزم كمال
القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقاء عين حمار
فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة يجب نصف
القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك
يضمن جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في
يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة استباع قوسا فقال له بايعه مدها
فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن ايضا قيل اذا

اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشرى وقال له بايعه وان هلك فلا ضمان عليك
كذا هذا اقطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فنقضه
جاره وقال الناقض ايذن لي فما ضرب من دارك فانا ضامن فاذن له بعد الشرط فنقضه فضرب
من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكن قال لم يضمن
شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يصلك من يملك لا يصح وكذا لو هدم بيت جاره بينه فانهدم من ذلك م لم يضمن
في فتاوى الفضلي استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء
منه على رجل فمات يضمن النجار غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن قيمة العجول
دون نقصان البقرة وفي القنية لو استهلك عجول بقر فيبس لبن امه يضمن البقرة وكذا لو
كان امانة الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش فاكلها الذئب
يضمن وثبت بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا حكما وان لم يوجد فيه فعل في المغصوب
ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم
جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه للحول ما كان ليس للآخر منعه الا اذا
خارجا عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية عن محمد ولو غرق الارض حتى صارت
بحارا ثم يبس البحار وخربت بوجه او يجعلها الوادي زمانا ثم عمرها انسان ذكر
الناطفي عن ابي يوسف يثبت الملك لمن عمرها وعند محمد لا يثبت الملك له بل للمالك القديم
وسئل ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من الندوة من غير
ان يتصل به الماء لا يضمن ذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن بالتسبب الماء وذكر

وذكر في الجنة البزازي والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى
السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء
ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كل الماء في النهر المشترك
والجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت
يده اليه وذكر فيه ايضا لو قال للآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص
لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وان
صار غارا الآن الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق
حمار الحطب فقال كوست كوست الا ان المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وخرقه يضمن
وان سمع الا انه لا يتهيا التنحي لقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح لم يضمن
رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء الآخر فنزعه عنها
فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس الاول بالطعام لان هذا
الكبس بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لانه بهذا الكبس لم يزل عن اسم البئر
الا يرى انها يقال بئر مملوة بالطعام فعلى هذا لو حفر بئرا فقطع راسها بالتراب ثم
جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل
ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كمره من وسطه
ليحفظ ضمن لانه كان محفوظا لصاحبه وسئل الوبري عن رجلين كانا يدبغان جلودا في
حانوت فاذا باحدهما شحما في مرجل فجاء شيء فصب فيه ماء ليسكنه فانصب الشحم فاصابه

السقف فاحترق متاع صاحبه وساير متاع الجيران هل عليه ضمان فقال ولو غرس او بنى فى
ارض الغير قلعها ورد الارض الى صاحبها ان كان قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت
قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض يتملك صاحب المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين
وقيل للغارس قيمة الانقاض يوم غرسها اذا كان فى قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلعه الغارس
ويضمن نقصان الارض وانما لصاحب الارض الامر بالقلع قبل لو غرس فى ارض الغير بغير
اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد من قيمة غرسه ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرعه
الغاصب فزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب ولو غصب ارضا وزرع كرين فاخرجت اربعة
اكرار ونقصتها الزراعة ما يبلغ قيمة كر ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان
فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر فيفضل الخارج من راس
ماله بكر فيتصدق به لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المنتى ربح ما لم يضمن
وهو ضمن وقيل ينظر كم يشترى قبل الاستعمال وبعده فالتفاوت ما بينهما نقصان وروى هشام
عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها تركها
حتى نبت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها فيقوم الارض وليس
بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه وان فضل بينهما وذكر المعلى عن ابى يوسف انه يعطى مثل
بذره وفى القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض
وتفسيره انه ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها ينظر هل بينهما تفاوت
فيرجع نقصان ذلك المبطخة اذا قلعت وبقية الباقية فيها جميع الناس فان كان تركها ليأخذ

ليأخذ الناس فلا باس باخذها لان بمثل هذا جرى العادة بين الناس وكذلك من استأجر ارضا
ليزرعها فرفعها فنبت فيها بواقى فسقاها رب الارض فنبت فيها فهو له لان بمثل ذلك
لا يطالب عادة رجل التقط السنابل بعد ما حصد الزرع من الارض وجمعه كان له خاصة لانه
لو لم يلتقطه تركه رب الارض وكان التمليك معنى فكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع
الرامى كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا ههنا ولو غصب من صبى مالا ثم رده وان كان
من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان استهلك فرد عليه الضمان ان كان له اذن او نايبه والا
فلا ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك وفى الجامع الاصغر
قال ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب
الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضى ينظر ان كان ذلك مما يباع فى السوق بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضى بالخيار ولو
اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك
اولا باق حتى صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة
يحل له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل
له الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب
لا يحل له الاكل ولو وطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب لزمه رد الجارية وفى جامع
الفصولين لو اكتسب حلالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع
تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم

ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها واشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر
وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول
واليه ذهب ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى
بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق
وفي غيرها يطيب له وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها ويجب عليه لكن الفتوى اليوم على
قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي القنية الشراء بالدراهم المغصوبة
على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها
او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له
التناول قبل اداء الضمان وحل بعده والربح حرام قبل الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو
دفع الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك وقيل للغاصب التناول قبل
الضمان كما حل بعده والربح فيه ولا يحل له للمالك من الربح بل يحل للغاصب لان التوسل لما
يحصل بالدراهم المغصوبة بل بمطلق البيع او بالاشارة الى هلكه ولو اجر الغاصب العبد المغصوب
فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو استرد المالك عبده مع كسبه لا يتصدق بالكسب
ففي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا هلك
العبد او ابق من يد الغاصب ضمن قيمة العبد للمالك فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل
يدفعه الى المالك في تضمين القيمة جبر النقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان
وحيث لا انتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه ثم

نقصانه كبياض العين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب وما اخذه
من النقصان اذا زالت بالعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من المؤنة لثمن العلاج ابو حامد عن رجل
غصب شاة وذبحها وشواها هل يجوز اكلها فقال والملك حرام وانما يجب عليه التصدق قلت
هذا الذي اختاره قول ابي يوسف واما قول ابي ح فانه يحل لمالكه وان لم يعط القيمة صاحبها
ذكر في بعض فتاوى اذا هلك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند ابي ح وعندهما لا يحل
حتى يودي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع كان عنده
حلال وعندهما لا وذكر في القنية لرجل على آخر دين فلا قدرة له الا الاخذ منه له ان يأخذ منه
خفية قيمة ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز
قيمته من دينه امرأة تسكن مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها
لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب ولا بأس اذا كانت من الحرام فليحصل الاباء وكذا العبد
والجارية في كل ذلك فالاثم على مواليها رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه
حصل بالتجارة ولو سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاها او كومه بطيب الخارج لمن غصب شعيرا
او علفا فاعلفه دابة حتى سمن ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى
الى آخر ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم
يتعدى ارض جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا قال
صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول من استهلك لآخر صكا ضمن قيمته صكا غيره
يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمتها يتقوم به عند مالك الصك لان

لان القيمة انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المطلف الاترى ان المسلم اذا اتلف خمر ذمي يضمن
قيمتها عند الذمي ولو اتلف حمامة لقابة يضمن قيمتها غير لقابة كذا اذا اتلف شيئا منفشا
مصورا او جارية مغنية او كبش نطوحا او ديكا غصب تالة وغرس في ارضه فنبت ملكها بضمان نصفها
غصب دارا فجصصها ردها على مالكها ويعطيه المالك ما زاد الجصص الا ان يرضى صاحبه ان يأخذ
جصه غصب عينا فالقيها مالكه في بلد آخر والعين قائمة في يده والقيمة في مكان الغصب اوالاكثر
ان شاء اخذ قيمة العين اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا وهي من ذوات
الامثال وسعره نحو مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر اقل تخير بين اخذ
قيمة العين وبين الانتظار ابراء المالك الغاصب والعين في يده قائمة صح وصارت وديعة وضع
المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند
الهلاك في حجره او في يده او بين يديه لا وفي البزازي اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك
على قبولها ومعنى الجبران ينزل قابضا بالتخلية كما في عتق المولى عبده بالف وفي الجامع الفصولين
من غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها يبرأ امانة
في يده وكذا اذا احلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة فانه ابراء
عن الدين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلك فابى ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر
الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ الغاصب قال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع
بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يد المالك او في حجره ولو يعلم صاحب الغصب الوديعة ووضعه
ووضعه في حجره فرماه فجاء آخر فاخذه وقال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ والمختار للفتوى في صاحب
الوديعة انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وذكر في الذخيرة غصب دابة وجاء بها الى صاحبها
فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب قضاء ولو رد على
احد ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء اذا قضي من عليه
الدين باوجد دهما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر
وصب ماء عليه وازدادت بها نقصا يبرأ الاول والضمان على الثاني اخذ اغصان شجرة اتت
دار آخر يقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل
ويفرغ هواء دار جاره ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذ قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر
بالقطع من ذلك الموضع ولو اجر المغصوب يتعين باجرة في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
اتلف دبسه فعليه قيمته لان ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحد
اقه ولو جعل الدبس لعصيرة لا يجوز والله اعلم

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتل والا لاقتلنك لكن للمأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل يقتله او يقطع
يده او يضرب يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها ولو اكرهه بقتل غيره فقتل المكره
عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره والزوج سلطان امرأته فيصح الاكراه منه
اياها ولهذا لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها
واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل اختلاع فلها ان تدعي ذلك الطلاق واقع وفي بعض الفتاوى

ولو خاصم زوجته واذيها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوّضها
فالبراءة باطلة وفي البزازي لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها
لم يصح الا اذا نوى وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن
الحسن بن زياد تحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم رجل
يدعوه الامير فيسأل عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ولا ينبغي ان يتكلم الا
ان يخاف على تلف نفس او عضو او تلف مال فح لا باس بذلك لانه في معنى الاكراه المشتري
اذا كان مكرها فهلك في يد المشتري ان هلك من غير تعدي لا يضمن وبيان ذلك امانة ولو قبض
البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد
وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لانه ما لم يقبض للتمليك باذن المالك كان امانة
اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الآكل واكره على العفو من دم العمد لم يضمن ولو هدد
رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان
يكون القول لحقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل اما ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شربا لا يحل وكذا اخوه من المحرمات مسائل اللقطة
لو استفتي عمن وجد لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلك هل يضمن ام لا فان
اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول لان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه
او اخذها لغيره ليبطل انفصالها ولغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن
بالاتفاق لانه بالاخذ غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان الا برده الى صاحبه واما اذا

واما اذا اخذها ليبطر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه
لم ياخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان ردها الى مكانه
ثم وضعها فيه يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد
لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف رض يقبل قوله مع اليمين ولو استفتي عمن وجد لقطة فجاء
رجل وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء آخر واثبت انها له هل يضمن ام لا
فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها
بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف رض يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه
ووجد في يد آخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب سكران نائم في الطريق فاخذه رجل
ليحفظه لم يضمن **كتاب الجنايات** من رأى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته
او مع محرم له وهو مكرهها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام
في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في يد فراش واحد او في
بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك
وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات
كما لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك يقتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل الجامع قطاع الطريق
ولم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجلا منهم في المقاتلة حلف بالله ما [illegible] قتلناه الا
في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة
رجلا مكرها عليها الى آخره كلها مذكورة في القنية ولو عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ان يأخذ

ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا
فى الخاصى ولو سقى بماء مسموم فمات فعليه التعذ وكذا الخلط طعامه فاكل الطعام فمات هذا هو
الصحيح واما فى شربة الاطباء ان كان الطبيب عالما حاضا بص النباتات ومجربا فتخلف فى واحد
لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات كل من شرب من الموكب لم يجب عليه شئ غير المنع ولو جرح واحد واحدا
والآخر عشرا فالموجب بينهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت
بعشر جراحات ولو قتل رجلا فى النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا
رجلا بابرة فمات لا قود فيه فى رواية الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها
القتل وفى رواية ان غرز بابرة فى المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولى عن نصف القصاص يسقط ولا
ينقلب المال فى ما لا قود من انسان قد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك
وفى خزانة الفقهاء رجل رأى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل
انما قتلته لانه قتل وليا لى عمدا ولم يعرف الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه
ولا يقبل قوله لان القصاص ثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان
الاقرار حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الحجة ولو شهد عنده رجلان
عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتله لان قول الشاهدين لا يصير
حجة بدون قضاء القاضى بخلاف الاقرار والعيان ولو شهد عند الابن على دعوى القاتل انه قتله بحق
ينظر ان كان بحال لو شهدا عند القاضى وان كان بحال لا يقبل القاضى قولهما يباح له ان يقتله بالحال
بيانه اذا كان شاهدان محدودين بالقذف او فاسقين او النساء وحدهن يباح له ان يقتله

يقتله للحال بيانه انه كان صبى ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام وخرجت وتركت الصبى فوقع
فى النار تضمن الام ولا تضمن فى ابن ست سنين والقصاص حق جميع الورثة خلافا لابن
ابى ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعى فى الزوجين لهما ان الوراثة خلافة وهى بالنسب دون
السبب ولنا انه عليه السلام ورث امرأة اشيم من دية اشيم زوجها ولو كان كل الورثة
صغارا قيل يستوفى السلطان وقيل ينظر بلوغ احدهم وفى البزدوى ولو جن القاتل قبل ان
يرفع الى الوالى انقلب دية ولو جن بعد الرفع الى الوالى له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام
انه يقتله فى الحالين مغنى ويعنى لو قتل حال الافاقة يقتل فان جن بعده مطبقا سقط
القصاص وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر
يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه او ابنه عمدا وابنه فى نكاحه سقط
القصاص ولو شد يد رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية يعزر ويحبس حتى
يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه فى الشمس والبرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية ولو قال اقتلنى يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة لدرء القصاص
لا الاستيذان بالمال وقال محمد فى التجريد فى الاباحة لا يجب الدية فى اصح الروايتين عن اصحابنا
وفى المنتقى لو قال اقطع يدى فقطعه لا شئ عليه لان البدل يجرى فى الطرف لا لجانبه بالمال حتى
اقتص بالنكول فيه لا فى النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيه هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما
بالفساد فى الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الداعى الى

الى الحاء والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به الامام عز الدين الكندري اراد ان يحلق
لحيته ليس له القتل وان قلع سنه له القتل ولو اعطى الصبي سلاحا يمسكه له ولم يأمره بشئ
فعطبت به يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار وذكر القاضي لو
رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم
عاقلة وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بمعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي لا
عبرة له والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فضمانه على الصبي ثم يرجع به على الآمر وكذا
امره للبالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر ولو امسك
مالك المال حتى سرق ماله او احترق او غصب غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك
من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته حتى تلفا لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو
قتله بظهر المر يقتص عندهما وهو رواية عن ابي ح لان الحديد آلة القتل ولو ضرب سن رجل
ينظر حولا لاحتمال انه يشتد وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه الصفرة والسواد والحمرة
والخضرة لان منفعة الانسان تبطل بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان ه
الصفرة لا تذهب منفعتها بل توجب نقصانها فيجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع
المعضوض يده من فم العاض فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام وعند ابن ابي ليلى دية ه
السن عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان
هدر وعلى العاض ارش ذراعه وهذا الخلاف لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب

الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع
الخرق ولو قلع سن بالغ لا ينتظر لان النبات فيه نادر ولو قلع سن صبي ينتظر نحو لا يجب في
الاسنان دية وثلاثة اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واسنان الكوسج قالوا ثمانية
وعشرون يجب دية وخمسا دية وهذا غير على قياس الاعضاء لان الموجب فيها الفصل
لان قوله عم في كل سن خمس من الابل ويجري القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب ه
ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا عكسا ولو امر بنزع سنه لوجع اصابه ونزع السن والمأمور نزع
سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة
ولو نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تنحيته من غير
فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع دار
قوم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا بفقء
ولعله هدر بالاجماع ولو دخل راسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع
لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من
من خارجها كذا في الغنية وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة والاجرة
وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص
عشر دينه وقيل ينظر الى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فما كان نصف ذلك يجب
نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة
فالمفتى ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يعتبر بالوجه الاخير ولو وجد قتيل في محلة

يجب الدية والقسامة وان وجد ميتا لا والظاهر انه لا يكون له اثر القتل وان خرج الدم من
من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا كالبارى ودبر وانكى اذا اقتتلوا بمحل
قتيلهما كما يجب القسامة والدية على تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل المدينة عن قراها
لان اهل المصر يتناصرون بديوانهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القتيل بين قريتين يجب
الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع
الصوت لا تجب على واحدة منهما والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا لاحد يجب
القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين
يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار
الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف
للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر لا يدرى من اى اصابه فمات
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية حر وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام
وعندهما هدر لا شئ على احد ولو قتله بحديد بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا شق بطن رجل
فاخرج حشوه وجز آخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز والتعزير وان كانت الجنايات معا
فعليهما القصاص ولو قال اقتل عبدى لا يحل قتله وان قتله لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهد انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به
ولو دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الا رسال
والاغراء ولو اشلى الكلب على انسان واغراه فعليه فعقره وجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل

جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضرب بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه
مار عضه فعض انسانا هل يجب عليه ضمان قيل ان تقدموا على صاحبه وعرضوا قتله فلم يقتله
حتى عض انسانا فالجرح يضمن بمنزلة الحائط المائل قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن
اذا لم يكن من صاحبه اغراء صبي عاقل اشلى كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهب
لا يضمن وقيل ان امشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا كلب ياكل عنب
الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه
فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ولو ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله
حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه وقتلت انسانا
لم يضمن ولو غير صوت نفخ فصبيا الحجر ولو وثب من حائط في الطريق فنفرت الدابة م
والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها
وهلك يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك ولو وضع قنطرة على نهر العامة وهلك
بها شئ يضمن وقيل لا يضمن لانه مأذون دلالة ومن وضع على طريق شيئا فنفرت منه
دابة هلكت لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شئ
لم يضمن وان قعد في ملك الغير بغير اذنه ضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه
بقفل حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن هذا اذا
كان لم يجره اما اذا جره فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جره فهو الذي خرق ثوبه
ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر والتعزير باخذ المال ان راى الامام مصلحة فيه جائز

قال مولانا ركن الدين معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم قالوا ومن لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين قال لاجنبي يا دزد
او غيره او جلب او سياه روي يجد وكذا اما شاء كلها وفي الاصل المدعي عليه انكر السرقة قال
عامة المشايخ يعزره اذا وجده في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة
الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على امير فاتى بسارق فانكر فقال اليمين على المنكر والبينة
على المدعي فقال هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى قر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله
ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب جدارك لك
قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا قتله

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وادعى
عن القسمة قال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل تقسم بالاتفاق
وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما
ومتى اتفقا في البيت والدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادا ان يبطلا القسمة
الصحيحة بالتراضي وان يجعلوا مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره ولو دفع
الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الآخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل وبه يفتى يقسم للصغير
ابوه او وصيه او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة بقضاء
القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما نقض لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير
بغير قضاء القاضي لم يلتفت الى دعوى الغبن ولا يعتبر به في البيع فكذا القسمة لوجود التراضي
لانه في معنى البيع ولو وقع البيع بغبن فاحش عند البعض فكذا هذا وفي القنية
لو قسمت الارض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة تردد بالرجوع
دار بين اثنين اقتسما نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر
بقيمة البناء ولو كانت الداران بينهما فاقتسماهما كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين
وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم استحقت يرجع
قيمة البناء من البايع لاقتضاء البيع سلامة المبيع على استحقاق دار في سكة غير نافذة بين جماعة
اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في حيزه فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك
ولو ان باب الدار لرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى
فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح
لتلك الدار بابا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد
منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس بجنب داره
التي في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة قال ابو نصر له ان يفتح بابا في السكة شركاء
في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حائطه في حرفة بفتح الباب
ان لا يمنع فاذا لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه
السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح
بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان

لان له ان يرفع جداره من حيث شاء دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق
فالبيع جايز وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق
ولو كان الطريق غير نافذة فلان صحابه ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا الدواب وان يتوضوا
فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان فان حفر فيه بيرا او بنى فعطب به انسان
ضمن ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه
سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك في سكة النافذة من الكنيف والميازيب ان كانت
حديثة لمن خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد في الحديثة ايضا
ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدمه قال الامام ان ينتفع بالجناح شرعه في الطريق وبالدكان
ياخذه في الطريق لمن خاصمه هدمه قيل في الباعث التي تكون ليس لاحد ان يخاصم
فيها ولا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجيرانه المنع ان كان
الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران الضرر وان كانت رخوة فله المنع وكذا جعله كانه
طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى وجواز
الرواية عن ائمتنا عدم المنع اصابه حقه في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنعه
الاخر فقال يفسد علي الشمس والريح له ان يرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف
عما يوذي به جاره فهو حسن وقال النصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة
لا يلي صاحب الساحة المنع بل له ان يبني ما يستر جهته وان كان لجارين داران سطح احدهما
اعلى وسطح الاخر اسفل فسيل الاولى على الاسفل اراد مالك السفلى اعلاها عليها او يبني

او يبني عليها له ذلك ويملك منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم
السفلي او هدمها المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة الى حالة الماوي بل بعميره بماله ومنعه
عن الانتفاع حتى ما يعطي ما انفق حايط بينهما فانهدم ولاحدهما بنات وعورة ولا يجبر الاتي
على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان زمان فساد والضمان الاول
زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر الابي على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة
خشبة وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء
والقياس داران متلاصقان جعل احد صاحب الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا
وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان خلفها
اليه فللجار منعه وانه طلاق جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكى اليه من يبول حفرها
جاره في داره قال احفر في دارك بقرب تلك البيرة بيرا بالوعة ففعل وكانه تنجس الاولى فكبسها
صاحبها ففرغ الشاكي فمسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجه الدواب ثم اذا انضرت
دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين
لا يضمن لانه غير متعدي في ادخال الدواب بخلاف اذا ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده
لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا حايط جاره بحيث
يتصل ماؤه اليه يمنع جواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حايطه
بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة لجيب هذا البيت فلا يضع
الخشب على هذا الحايط ان بنى في صفه من غير ان يكون متعمدا على الحايط المشترك

لم يكن للجار منعه الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي
على العمارة ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان
للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حايط مشتركة بينهما انهدم وابى الآخر ان
يبني ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك
الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة
ولم يوافقه الشريك له ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غايب فبناه
الآخر فهو متطوع وليس له ان يرجع الآخر من الحمل الا ان يأمر القاضي بالانفاق عليه
فيرجع وان بني بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته
وعن محمد في الطاحونة المشتركة انفق احدهما في عمارتها للذي له نقصان عمارتها بلا اذن الآخر
لا يكون مجبرا متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه نفسه الا بذلك احد شريكي زرع ابي
ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة الشريك
ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون
متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصل
في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من يجبر فليس
بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخف فيها
الغرق او حمام خرب منه شيء قليل وعبد بين رجلين جنى ففداه احدهما لانه يجبر شريكه

شريكي على فعل هذه الاشياء اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم لا يجبر صاحب البيت
على البناء فاذا ابى صاحب الغرفة السفلى لم يكن متطوعا وفي المنية جدار بين كرمين لرجلين
فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه البناء فامر السلطان ببناء برضا المستعدي
ان يبني اجدارا على ان يأخذ الاجر منهما فبنى يأخذ الاجر من صاحبه الكرمين وذكر فيه ايضا
لاحد شريكي حايط انهدم ان يمتنع عن البناء الا ان يشاء قاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما
ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان يأخذ بالبناء شيئا فكان متطوعا اذا لم يكن لهما
عليه حمولة اما اذا كان عليه حمولة له فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر لم يكن الباني
متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة حتى يأخذ منه نصف ما انفق
وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو قسمت ارضه بحسبه مقدارها
يبنى عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع نصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه
وعن محمد انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى
بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناه صاحب العلو
بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال محمد في الارض والكرم مشتركة بين
حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولم يرفع ففي الارض لو زرع بحصته يطيب له
وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب
له ذلك فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه وان لم يقدم فنصيبه كاللقطة
ولو ادى الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته وفي

وفي الدابة لا يركبها للتفاوت في الركوب احد رب عبد استخدمه بغير اذن شريكه فمات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد شريكين في ارض المشتركة بغير اذن الشريك
الآخر ان ينقض البناء لان له النقض في نصيب نفسه والتميز غير ممكن وكذا الغرس ولو تهايأ
في البقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة
باطلة وللرجل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني
هبة الدين يجوز والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لا يحل قبول العمل من غير اهله وان
كان مستحقا لذلك عند ابي ح لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا ومن اخذ
القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا او قوما وهو عالم
بالقضاء برشوة وقيل لو ارتشى السلطان ليقلد القضاء فالراشي والمرتشي في النار قال صاحب
الخلاصة من اخذ القضاء او بشفعاء فهو كالحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاض يمضيه
ان وافق رايه والا ابطله قال صاحب المحيط من اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن يقلد
بحق وفي البزازي لا يحل بجعل عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب انطلاقه سوغه ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت
الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وغيرهم وتقليد
اباهم مع عدم ولايته قالوا ينبغي ان يتفقوا على والي عظيم فيصير سلطانا لهم ويقلدهم هو وبعد
نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون في الحقيقة هو الوالي ولو مات مصر
فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع الناس حتى

١٢٦

حتى حين حصر عثمان ومن طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخبر في غيره ولقوله عم من طلب
القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه وقيل يجوز اخذ القضاء من غير كره لان الصحابة
قبلوا من غير كره ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة
تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا
ظالما منعه من اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من التقلد قال محمد اذا
غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله العدل فرفعت قضاياه ثم
القضاة العدل يمضي ما وافق الحق وان كان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه
المتغلب على رجل قضاء مصر فقضى في مختلف ثم رفع الى قاض آخر يمضي ان وافق رايه والا
يبطل كالمحكم والبغاة هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة
ولا يدري العادل من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف العلماء في
تقلد القضاء قال بعضهم يكره لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين
ولقوله عليه السلام يؤتى القاضي العادل يوم القيمة لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب
الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا يسلم في بحره
كل سابح ولا ينجو منه كل طامع الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو ح الى القضاء ثلث
مرات فابى حتى ضرب ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار
ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رضي الغضب وقال ابيت
لو امرت ان اعبر البحر سباحة الكنت اقدر عليه ومات على الاباء وكذا حكي في قيد وحبس

واضطر ثم تقلد وروى عن ابن وهب بن منبه انه استقضي فلم تقبل وتباعد عن الناس
ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه
على راس الكوفة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعزلت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا
او عقلك هذا اما سمعت رسول الله عليه السلام يقول القضاة يحشرون مع السلاطين
والعلماء يحشرون مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن امن الظلم والوعيدات محمولة
على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيودي الى تضييعها لان الصحابة
تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية امر بالمعروف ونهي عن المنكر وقال عليه السلام عدل
ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين وعامة مشايخنا على ان التقلد رخصة
والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون ولما هي منه قوم صالحون وترك الدخول
اصلح دينا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع الكل اثم ان كان السلطان يفصل القضا
بنفسه لا يأثمون اذا قلد جاهل فيه الكن يجب للامام ان يقلد من له ثروة لئلا يطمع في اموال
الناس وعفة عن الزنا وساير المحرمات وصلاحية في الامور الدينية وفي البزازي لا يترك على القضاء
اكثر من سنة لئلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما
لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا
لا ينفذ فيما لم يرتش ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لا يقبل
شهادته له فان امره ورضي به فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان بغير امره وعلمه ينفذ
قضاؤه وعلى المرتشي ردها قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس وان قضى على وجهه
فان

فان تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لان بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القاضي الهدية
لانه قال عليه السلام هدايا الامراء غلول وقال عليه السلام هدايا الولاة رشوة الهدية ما يأخذ القاضي
بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذ بشرط اعانته وفي البزازي والهدايا ثلثة حلال من الجانبين
المتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من جانب الآخذ وهو
الاهداء ليكف عنه السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود رضي الله عنهما كره الاخذ
وذلك محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فلقاض آخر ان يبطل قضاءه واذا قال الشهود
ان القاضي الاول كان غير عدل لا يمضي قضاءه وكذا في البزازي والمصر شرط في نفاذ القضاء وفي ظاهر
رواية النوادر ليس بشرط وكثير المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة ويبنى على هذا مسئلتان
احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي يصح فعلى ظاهر الرواية لا لانه ينقل ولاية
القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق حادثة
ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء فعند
ابي ح رح لا يقضي بعلمه لحادثة قبل تقلده وعندهما يقضي وفي البزازي بعلمه الحادثة ثم نال
القضاء وفي ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو كان في المصر قاضيان
كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان يخاصم الى القاضي محلته فابى
الآخر قال ابو يوسف رح العبرة للمدعي وقال محمد رح الله العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما
من العسكر والآخر من اهل البلدة ولا ولاية للقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف في سوقهم

العسكر في حكم البلدي ولو اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان
احدهما من البلدة والآخر من الغرباء يجبر الغريب على قضاء البلدان حكم هذه يعلم بالقياس
الى المسئلة السابقة وهي لو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازية لو اختصم
غريبان في ولاية آخر عند قاض وقضى يصح لان الموافقة صار حكما ولو كان في منقول او دين يصح حكمه
وان كان عقارا لا في ولايته وحكمه بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فوقع العين والدين
في ولايته بالخصومة والصحيح ان الحكم في محدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يأمر
بالقصر والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر
من سيء الادب حتى لو قال المقتضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس
والجلواز ايضا فانه يأمر المدعي شيئا لانه يعمل له اقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي
على الوثب وغيرها لكن لا يأخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة يأخذون ممن يعملون له درهما لكنهم
يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون اكثر ا بعقة بمقدار
فرسخ وقيل مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء واذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية للآكمل
اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو في خارج المصر ولو كان موضع الخصم في بياد لحيث
لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يقضي به بالجود
الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يأمره باقامة البينة على موافقة دعواه
لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفيه فاذا اقام يأمر انسانا ان يحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي
فان نكل اقامه القاضي الغازي من مجلسه وان حلف يأمر باحضار خصمه واذا امتنع الخصم من

من حضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او يعبس وجهه على ما يراه القاضي واذا
عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي ولا بأس للقاضي ان يفتي فيما لم
يخاصمه اليه وقول القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل
لا بد ان يقول حكمت او نفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقليده القضاء ثم فسق باخذ الرشوة
او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعن علمائنا
الثلثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه وترك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته في تفسيره
ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما فعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر وترك الجماعة
مرة وقيل ثلثا بغير عذر يسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن
القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا
لو مات السلطان لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير
ريبة ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد رجلان
ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض يرد شهادتهما عند ابي يوسف رح
وتقبل عند محمد رح وبه يفتى وذكر في منية المفتي اذا ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا
يستحي ولا يأنف فانه حكي ان ابا حنيفة رحمه اجاب فقال ابن دراج وكان من اصحابه اخطأت
وان شاء يقول كادت يزول بعض خالف قدم لولا تدارك صانوح ابن دراج وعن ابي حنيفة رح
لا يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم ولا يجلس وحده في داره لان الجلوس وحده
فيه ايورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون

بينه وبين ان يقدم للخصومة ويستحب ان يجلس معه قريبا منه من اهل الفقه والديانة
ولا باس بان يجلس اذا كان عالما بالقضاء وكل من جاء فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس
تقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر فيحفظ النوبة واذا تقدم الخصمان ان شاء
بداءهما بالكلام وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يفهم دعواه
وينبغي ان يجلس الخصماء بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب ولا احدهما عن
والآخر عن شماله والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا
يجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس الخصم مع
السلطان والمجنون وان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي وان حدث له غم او نعاس
او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء لقوله عم لا يقضي القاضي وهو غضبان
وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل في القضاء ويكره
له صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لما يتضجر ويمل ويقعد طرفي
النهار ولا يقضي وهو يمشي ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد
الخصمين فكره كتلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك
لفظ الاشهاد والاشارة وان كان شابا ينبغي ان يقضي بشهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء
واذا طمع رضاء الخصمين رده مرة او مرتين لان عمر رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا
وان لم يطمع انفذ القاضي ولا يشتري شيئا في مجلس القاضي لنفسه نفيا عن التهمة الرهم
وفي غير مجلسه عن ابي ح انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قابل

قابل احدهم القاضي الظاهر عند الناس ارتشاؤه من الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا
لظلمه عن الناس في شرع الله وهو الهجوم الى شرع البخيم بالظلم واجراء الباطل في مقام
الحق فان سعي الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان من اشراط الساعة ان يميل القضاة
اليه فكانوا سببا لارتفاع شرع الله من بين العباد فان اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل وثبت
واحد بالمواجهة الى الارتشاء في الحكم ومنع باي تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف
اللاحق به لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في الرتبة والعلم واما اذا كان مثله او زيد
في العلم اذا نسب الى الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء في الحكم يسمع قوله الا اذا قال اخذ
من يدي شيئا فلا يسمع لقوله عم لعن الله الراشي والمرتشي كذا في القنية ولو استحق الحمار المبيع
بالبينة فجاء المشتري الى البائع ليرجع بالثمن فاقام البائع البينة ان هذا الحمار نتج من ملكي
لا يسمع وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر ايضا استحق
العبد في يد مشتريه بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من
امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام انه نتج في ملك بايعه من
امته فشرط محمد رح حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي
وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو الاظهر والاولى في جامع الفصولين ولو استحق
المبيع واراد الرجوع بثمنه على بائعه فبرهن البائع على نتاج عنده او على تلقيه من المستحق بشراء
او غيره لا يشترط حضور المستحق بسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن
بايعه انه نتج عنده او عند بايعه للقاضي ان يستمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج

لانه ظهر ان البد هو البايع الاول فبينة اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه من بائعه
فقال البايع ان المبيع لي فشهد الزور فقال المشتري نعم انهما شهدا الزور فللمشتري ان يرجع بثمنه
على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم اليه فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة وفي المنية لو قضى
وهو يقصد انه المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا فيه نفذ قضى على الغايب وهو لا يرى
لا ينفذ عند مح خلافا لهما قضى ثم رأى خلافه ينفذ عند الامام ولو فوض الى شفعوي المذهب
القضاء بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض يجزي ذلك
بان قال لا اجتهادي الى ذلك اما بدونه فلا لانه لو رفع الى المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى
بنفسه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى وفي الخاص القاضي اذا قضى في فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه
ولم يعتبر اختلاف الشافعي رح انما المعتبر الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن
كان بينهم ولهذا قالوا لو قضى في مسألة الاستيلاء لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي رحمه الله لانه
لم يثبت في ذلك الاختلاف المتقدمين وفي فتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الحنفي
حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون مأذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي رضي يصير متفقا عليه
ولو القضاء على رجل متروك التسمية عمدا نفذ عندهما خلافا لابي يوسف رح ذكر الخصاف
قضى ثم علم انهم عبيد او ذمي او محدود او فاسق او مرتش لا ينفذ بشيء من قضاياهم
اجماعا جمع الخصاف بين الكافر والمرتشي كذا في البزازي والقضاء في فصل مجتهد فيه انما
بعد ان كان شرايط القضاء موجودا من الخصومة وغيرها حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلافه
امضاه ولا يبطله ولو قضى في فصل مجتهد وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله

ولد صغير وعليه ديون كثيرة فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان
دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو انه بيع المدبر لكن
لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتى ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره
لانه وصية وباعه في الدين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلافه في بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء
الاول وان كان الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاؤه لان تحسين الظن
بالقاضي واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم عن اجتهاد وفي رواية محمد رح ان الثاني اذا لم يعلم
كيف قضى الاول ابطل البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه القاضي لان بجوازه كان عليا رضي
وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد توقف على امضاء قاض آخر ان قضى بنفاذ ذلك نفذ وان
ابطل بطل وهو اوجه الاقاويل كذا في المنية وذكر في الجامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ حكم
حكم القاضي بخلاف رايه روايتان وافتى بحل وما يفعل في زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في
فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر فامثالهما لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسألة على الخلاف فنفاذ حكم
الشافعي رح على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو كان للمقلد بنفسه ولو كان للمقلد من يراه نفذ
اتفاقا لا يجري ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية ورأوا احكامهم ابينا فهذا على زعم
ولو مخالفا لراي الخلفاء لاتباعهم في المسائل جدة ابن عباس رح وفيه نظر لانه لو كان حكمه
على الخلاف وعلى تقدير لا ننا اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك وقضاء
كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد فان قيل فائدته ان لا يأثم فيه المستفتي فان التفويض
والرضاء كفعله فلا فائدة فيه غير انه استراح عن الخصومة كما في ساير نوابه وذكر في الملتقى انه

ان القاضي اذا قضى فغلط في قضائه فقضى بخلاف رايه واصاب بعض الاختلافات قال ابو ح رح
جاز وقال لا يرد وقال الخصاف اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف اجتهد رايه وقضى به
وان شاء قوما من اهل الفقه واتفقوا على شيء حكم به وان اجمعوا على شيء وانه بخلافه فلا ه
يعجل ويكتب الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فان لم يكن له راي فشاور فقيها
واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلاف رايه يقضي برايه وان كان الذي شاورا
افقه منه جاز له ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر في الجامع ان قضاء القاضي في المجتهد
انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن قياس واشتباه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفي
رواية الخصاف عن ابي ح رح ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب
القاضي الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف فيه العلماء فانه لا
لا ينفذ وينفذ السجل المذكور عليه وان كان بشيء لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق انه
السجل من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد فكان ذلك نافذا
فلهذا انفذه وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون ولهذا يكون المكتوب اليه ان يقبل ولو قضى
القاضي في مجتهد فيه نحو بيع المدبر ينفذ على المقضي عليه وبيع القضاء عالما او جاهلا له
راي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان كان عالما راي بخلافه لا ينفذ عند ابي يوسف
خلافا لهما والجاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف لان الفتوى في حق
الجاهل كرايه ولو ادعى شفعوي المذهب شفعة بالجوار اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا
يقضى له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال قضي له لانه طلب ما هو حق عند

عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب يسأل القاضي هل يعتقد هذا ان
قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقوال كذا في
المنية وذكر في القنية ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة قال صاحب القنية
وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في
النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي
المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي
قاض بتنفيذه قاض وذكر في الجامع الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الطراق عندنا خلافا
للشافعي رح وكذا الخلاف لو عجز ايفاء المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم له بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرايه بلا اجتهاد ففي
ابي حنيفة روايتان ولو كتب عالم يرى ذلك وامره ففرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر والمأمور
ولو كان الزوج غائبا فرفعت المراة امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت
الفرقة وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذا حكم
في فصلين مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه
قال بعضهم لم يجز اذ الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي وفي احدى الروايتين عن ابي
حنيفة رح اذا ثبت المشهود وهنا لم يثبت اذ المال غائب ورابع ثمن الحيوان يصير الغائب
عينا ولم يعلم الشاهد لغيبته عنه فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك
لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة يكتب القاضي

الحاكم يرى التفريق بعجزه عن النفقة فضرع قال السعدي ينفذ لو تحقق قبله لو كان
للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم يكن من جنس نفقتها
اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف
عجزه حال الغيبة لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا العجز عن النفقة فلو رفع هذه القضا
الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم ليس بمجتهد فيه وفي الحقايق
وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا ينفذ هو الصحيح ذكره شيخ
الاسلام ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القضا
فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى فسواء اخذه
او نايبه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه واذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا
فكم من فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاقات بطريق
فسخ اليمين وغيره ولا بد من القاضي النافذ حكمه فعلى هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا
اعز من الكبريت الاحمر فيفقد وكان تلك المراة اصلا هيهات هيهات قال الشافعي اذا
كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى في عمره بدرهم فلا ينفذ شيء من احكامه اذ هو فاسق
عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل ان القاضي لا بد ان يكون عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه
عامه وخاصه امره ونهيه ندبه واباحته فرضه وتخييره وتهديده وتفريعه ومطلقه
ومقيده ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا متصلها ومنفصلها
ومرسلها ومنقطعها واحادها ولو فسخ اليمين المضافة وقضى بالزوجية بينهما من غير ان

ان يقول قضيت ببطلان اليمين المضافة صح القضاء وبطل اليمين وذكر في الجامع الفصولين والبزازي
الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها
الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ ليس للاجتهاد فيه مساغ وهو مذهب زفر ع
وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة وقال مالك لو مضى على المطلقة
ستة اشهر ولم تر فيها الدم فحكم بانقضاء عدتها بعده بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي
مثله فعلى هذا في مدة ممتدة الطهر قبل حد الاياس لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد مضي
ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر
من هذا ان قول لاصحابنا لم يعتبر قول مالك ليس بشيء ولو قضى على غايب وهو لا يرى قال لا
نفذ وا وقال محمد لا ينفذ الفتوى على نفاذه ولهذا لو رفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله
وفي المنية الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل رجل للغايب لكل مال للمدعي على الغايب ويجيء
المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل له
بالكفالة وينكر مال المدعي على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى لاقراره بالكفالة لكل ما لم
على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل ببعض المقدار واثبت لا يكون الا القضاء على الكفيل قضاء
على الغايب قضايا القضاء ثلثة احدها حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع
فالكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه
وليس للاخر نقضه وثالثها حكم بشيء فيه الخلاف بعد الحكم ان يكون الخلاف في نفس الحكم
فقبل نفذ توقف على امضاء قاض آخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف فيه وليس

للقاضي الثالث نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضي لامرأته فلو رفع الى
قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم لامرأة بشهادة
زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسألة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب او عليه بلا خصم
عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على
امضاء قاض آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان
البينة هل تصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب كما هو مذهب الشافعي رضي
ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت المرأة
زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب
اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف
التلف وفي القنية للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كانت تنقص بمضي الايام وفي الجامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والابق من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باع لخوف الضياع فصارت دراهم ودنانير يعطي
النفقة منها بطريقه قال بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة وانما فعل نفذ ولو باعها القاضي
دينه جاز وذكر في القنية روي عن ابي حنيفة رح ان مدة العقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم الى
ما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته هذا نص على انه انما يحكم بقضاء
القاضي لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة ذكر في النوادر ان المرأة اذا
قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا بالنفقة قال ابو ح رح لا يأخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال

وقال ابو يوسف رح استحسن ذلك بشهر رفقا للناس فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سائر
الديون رفقا للناس لا يبعد وفي النوازل اذا قال للمرأة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزم الا
شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزم ذلك كله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعده تقبل ويوم النكاح
والقتل يدخل وفي البزازي قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعى عليه
عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا
ولو شهد انه قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال وكل فعل لا بد من تسمية
الفاعل ونسبته اليه مسائل كتاب القاضي الى القاضي المتاخرون جوزوا في جميع المنقولات
كما في العقار والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون السفر بل في مصر واحد ولو كتب الى قاض
كورة كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه
لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن
فلان الفلاني ولو قال الخصم انا فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول
القاضي يثبت عنده فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا ذكر في شرح الوقاية لابن فرشتة
وصورة كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا
عندي بان عبد فلان المسمى بمبارك حبشي بكذا ابق من مولاه ووقع في
سمرقند في يد فلان ويختمه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد
ويفتحه فان كان كما كتب فللخصم ان ذهب الى بخارى فيها والا سلم العبد الى المدعي لا على

وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارى جوابه انه ارسل
العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد يشهدون في
حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب لم يكتب
قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي
الى القاضي ان فلان بن فلان الفلاني على فلان الذي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو
ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب
واسم اب المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا
لانه ذكر ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة ولو مات
المطلوب ينفذ المكتوب على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقد الطالب اليه
لم يحكم عليه بشهادة حتى يشهد وبحضرة الخصم رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان الفلاني
على كذا او دفعت ذلك اليه او ابرأني منه وهو ببلد كذا ولا آمن ان يأخذني بذلك المال اذا سرت الى
ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يسمع
من شهوده ولا يكتب في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو جحد في الاستيفاء حتى اراد
ان يستوفي مرتين واراد اقام البينة انه اوفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا مسائل القضاء
على الغايب قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان
غايب واقامت المرأة بينة على طلاق فلان الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل
فلان الدار فانت طالق فاذا اقامت بينة انه دخل وهو غايب لانه هناك ليس ابطال حق الغايب

الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب للحاجة خصما عنه
وعلى هذا ما يفعل الناس انهم متى ارادوا اثبات شيء على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما
يجعلون ذلك الشيء شرطا لوكالة الحاضر مثل ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب فيقول
لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس
لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان الموكل على هذا كذا فيقر المدعى عليه بتعليق الوكالة
وينكر الشرط فيقيم البينة على الغايب فيقضي ببيع الغايب وكالة وعلى هذا فتوى بعض المتأخرين
لكن الاصح انه لا يقبل عنده البينة ذكره خواهر زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب
باحدى معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر
والغايب شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذا
هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك في ثلث مسائل
احديها رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام بينة انها له اشتريها من
فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد وما
يدعي الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر والثانية اذا ادعى على آخر انه كفيل عن فلان بما
وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا
يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالثة اذا
ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام الشفيع
بينة انه اشتريها من فلان الغايب بالف وهو يملكها وهو انه شفيعها يقضي بالشراء

في حق ذي اليد والغايب جميعا الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا
لثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب الحاضر خصما على الغايب ويقضى
عليهما جميعا فبيان ذلك في ثلث مسائل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال
المقذوف بل كان اعتقك ولي عليك حد الحرام واثبت يقضى بالعتق في حق الظاهر والغايب لكونه
سببا لتكميل الحد لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما
قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل قتل رجلا عمدا
فادعى الحاضر من وليه ان الغايب عفى وانقلب مالا وانكر القاتل فاقام المدعى بينة يقضى على
الحاضر والغايب مسائل الاختلاف قال المدعي بينتي غايبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي
الى ذلك يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاء وفي المختلفة وقيل هذا اذا كان وقبل هذا اذا كان
السبب محرا حلفه في مجلس القاضي ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا
عند القاضي وفي القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي
فهذه اليمين باستحلاف لان التحليف حق القاضي ولو قال المدعي اسقطت اليمين او وهبتها في اليمين لا يسقط
اليمين وله ان يحلفه الصبي المأذون له فيستحلف ويقضى بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي المدعى عليه
فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر بالله ماله علي كذا صدق ديانة لا قضاء لو حلف الظالم بغير حق
صدق نية الحالف لا نية المستحلف اذا كان حمل نيته صحيحا شرعيا صدق ديانة وقضاء
ولو اشترى شيئا فاستحق من يد المشتري بنكول المشتري عن اليمين فللمشتري ان يستحلف البايع
ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما استحق المدعي الذي اشتريته مني عليك ان تسلم المبيع اليه

ان كان بوكالة اليه وقيل ان النكول من المشتري معنى الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد الورثة
الورثة بالدين اي دين كان فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين الا على جميع الورثة حاضرها وغايبها
وان امر الحاكم باقرار البعض يجب ادا جميع الدين ما عليه من نصيبه تحرزا عن اضرار البعض وفي دخول
البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار هل يدعي بعد ذلك كله فيه
اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من
الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض ولو ادعى ملكا

كتاب الشهادة

ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب تقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه لا بعضهما شهدا
بملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا
به او بسبب آخر فان قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر
سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا
بملك مطلق قيل يقبل لان الدعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء
معتبر في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما لا بعضهما
لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لا بعضهما
شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في
عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية
الملك على سبيل الاتصال اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا
مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع الى منزله

لزمه الحضور والا وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبها فلا بأس وان
كان له قوة المشي او يجد ما يستأجر له الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في
معنى الرشوة كذا روي عن ابي يوسف رحمه وان اكل الشاهد طعاما قال الفقيه ابو جعفر ان
هيئ للشاهد لا يقبل والا يقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن ابي يوسف رح يقبل فيهما ولو شهدا
احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار
فيه واحد وفي الخاصي لو ادعى عينا في يد انسان انها له غصبها منه الذي في يده فشهد احدهما
انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل حاصل هذا الكلام اذا اختلف
الشاهدان في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والآخر على
على الاعلى الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق
بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو الاقراض لا يمنع القبول وان كان القرض
الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق والبيع والاقرار وههنا
فصلان احدهما ان يكون الاختلاف الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة
والرهن فاذا شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في الزمان يقبل عند ابي ح رح وابي يوسف رح
لان القبض قد يكون غير مرة وعند محمد رح ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وعلى
معاينة اليد لا والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام
وعندهما لا يقبل ولو اختلفا فيه في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا

واختلفا في الوقت والمكان تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى
عليه بالملك لا يقبل وفي البزازي لو ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل
وعلى القلب لا وفي الاقضية شهد احدهما انه اخذ منه انه اقر بانه غصب من فلان كذا والآخر
انه اقر بانه اخذه منه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والآخر بانه اقر انه لفلان
لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه وهذا العيب والآخر على اقرار البائع انه اشتراه وهذا
العيب بعلم يقبل وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال
الامام يقبل لان على الشاهد حفظ الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا تقبل
لكنه لكثرة الشهادة بالزور فابطلها بالتهمة شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يفتى
بالقبول قال الامام الحلوائي اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في هذه
بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في
العقار حتى يقول انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل فيهما وفي الجامع الفصولين
القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون
يقبل لانه سؤال لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة
ولو ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب واذا خالف
الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهد بالف وخمسمائة
وقد ادعى الالفين ادعى التوفيق بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة
تقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد شهوده بالهبة والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان

قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل ولو ادعى
عينا في يد رجل وزعم انها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر وزعم انها من امه لا يقبل ولو
ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردى يقضي بالردى لانهم اتفقوا على الحنطة
وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف لم يكذبه المدعي وكذلك اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له
احدهما بالبيض والآخر بالسود يقبل على السود لانه انقص من البيض ولو شهد احدهما انه
اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة لانه عقدين وان كان المدعي
يدعي الشراء بالاكثر وذكر في قضاء جامع الصغير وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة
ويقضي بالف عندهم ولو ادعى ملكا مورخا وشهد بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا
انه له منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ
وشهدا بلا تاريخ او عكسه قيل تقبل وقيل لا ولو قال ان كلمتهما عبده فلانا هذا فهو حر او مسست ثوبه
فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما
لا تقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار هذين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك
فشهد الرجلان او ابناهما على تحقيق الفعل تقبل كذا في البزازي وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه
فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا التحليف الشاهد على انه صادق في
شهادته لا يجيبه قال علامة خوارزم لخصم لا تحلف المدعى عليه مرتين فكيف الشاهد فان في
قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة

في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام الشاهد وفي التحليف
تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة
ومن اقدم الشهادة الباطلة يقدم على الحلف الكاذب طالب التزويج الباطل واذا الحلف وارد
شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ
وقيل يحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرفون لفظ الشهادة
يمين كذا سمعت عن بعض الثقات قال الشاهد لقوم اشهد وان الشهادة التي شهدت بها
عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يقبل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي
ولو رجع عند مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في
غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يكن للمدعي
الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف وادعى
في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح
لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء ولو ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل
تقبل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد بمطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين الدين
والعين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلقة ان تستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير
المدعي مكذبا الشهود له بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا كذب فافترقا ولو اقر ان
ضيعة كذا لملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها
فلهم ان يشهدوا وان كانت الضيعة مشهورة وقيل لا بد من ذكر الحدود كلها في الشهادة وقال

بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رح الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد رح
يكتفى بذكر ثلثة وعند زفر رح لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار ونشهد على حدودها
اذا قمنا عليها لكن لا نعلم جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار
وحدودها ويعرفون اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث القاضي امينين
مع المدعي حكم وفي النوازل اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا للحاكم
عند الحاكم تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار
المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في البزازية ولو اقام المدعي شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة
بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلث
لا تقبل وكثير من المشايخ اجابوا في جنس هذا ان كان تاخيرهم بعذر تقبل ولو مات
عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر في حال صحته ولم يشهدوا حال حيوته
لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا
لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها
وتاخير الشهادة لا يكون طعنا الا ان كان بعذر وتاويل هذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا
بعذر وتاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق والنص لكونه شهادة في باب الفرج في
موضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير

من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل دخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في
الحد ودلالة هنا الاحتياط للدرء وهنا الاحتياط في الاثبات فيهما الخطر في النقض كذا في خواهر زاده
وذكر في بعض الفتاوى رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا
استشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
على انفسهما واجاب الاول عن هذه المسألة انما لا تقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي
القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ سنة جازت شهادتهما
قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات
والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ولا تقبل
شهادة من يتمنى الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا احتكر وتربص بذلك الغلاء لحصول
شيء منهما لانه يتمنى الموت والطاعون وهو بغيض من الله الاعظم اما اذا كان يبيع الثياب
ويشتري هذه الكفن تقبل شهادته وكذا لا تقبل شهادة من ترك الجمعة ثلث مرات
ولا تقبل شهادة من يلازم القاضي لانه يسعى في تضييع حق الناس قال شيخ الامام فخر الدين لما سئل
عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون
في ابطال الحق المستحق وهم فساق وفي القنية تقبل شهادة اهل الصناعة والحرف
والسكة في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا تقبل لانهم يتعارفون باليمين الفاجرة والكذب
مطلب شهادة الضارب على المضروب
ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي القنية رجل خاصم
رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تقبل شهادته ما لم يظهر منه ما لم يصر
في

منهما شرعا فهذا يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم
يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه
الاعتماد وهكذا قال اوح رح وفي الغنية تشاجر الرجلان باللسان او باليد ثم شهد
احدهما على الآخر تقبل ان كان مشهورا بالعدالة بين الخلق كما في القضاء ان كان م
مشهورا بالعدالة بين العدالة على من كان بينه وبين القاضي عداوة ظاهرة لان العدالة
مانعة من الظلم وكذا في القاضي الفاسق في رواية واما في الشاهد الفاسق فلا تقبل
شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا تقبل شهادة الفاسق على جنبه واقربائه ان
كان فسقه ظاهرا وعن شرف الائمة والاسفندري لا تقبل اهل الرعية لوكيل الرعية وللو
للشحنة وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي الروضة القضاة اذا استشهد لمن
لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن يجوز له بالاتفاق واختلف في حق الغير فقيل
تبطل وقيل لا وفي قاضي خان رجل ادعى على رجل حقا وشهد للمدعي ابنا القاضي فالحكم القاضي
تقبل شهادتهما ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل ولو شهد
البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم
يخاصم معه الشفيع لانه بنفس البيع صار خصما شهادة اجير الخاص لاستاذه
لا تقبل سواء كان شهادته في تجارته او في شيء آخر ويستوي اجيرا مياومة او مشاهرة
او مسانهة هو الصحيح وقيل تقبل في غير التجارة التي استاجره فيها اما شهادة
الفاسق فان تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل والا فلا ولا يجوز شهادة العمال والمراد منه

هذه منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا ان يكون اعوانا على الظلم
فح لا تقبل شهادتهم وفي جامع الفصولين تجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها
النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان ابن فلان وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه
فراشه به
وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة رح
وعندهما لو اخبره عدلان يكفي والفتوى على قولهما شهادة الاب لولد ابنه لا تقبل لانه
لو قضى له لا يجوز وفي جامع الفصولين مات الرجل فاقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلا
يعطيا ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب المال يقبل وثبت
الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل ولو كان لهما
دين على رجل واقاما شاهدين على المشهود عليه دين فشهد المشهود ولهما نفذ شهادة العبد
لمولاه لحادثة فردت ثم شهد بها بعد العتق يقبل ولو شهد المولى لعبد بالنكاح فردت
ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا
فردت ثم شهدا بها بعد البلوغ او العتق جازت لان المردود لم يكن شهادة لمولاه
ثم شهد بها بعد العتق قبلت ومن سمع اقرار رجل ثم اسلم وغلام بلغ او عبد ثم اعتق
فشهد واقبلت شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا
شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من الملاعب وشهادة النساء فيما يقع
في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدل في السجن والا بالغين في
ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع لما شرع بذلك طريق آخر

وهو منع الناس عن الحمامات والصبيان والصبيان عن الملاعب والامتناع مما به يصير
مستحقا للمستحق فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا الى البعض لا الى الشرع
شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبراء
الغريم والمودع برفع الدين او الوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند ابي يوسف رح
لا يقبل ولو وكل بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه من
الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بها انها جازت ولو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف
درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل على المطلوب بعد قضاء القاضي للوكيل بالوكالة لم تجز
شهادته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق
الموكل على غرمائه فاذا شهد بالف درهم فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول لم
القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غيرها وكل به وهو الدراهم فيجوز
شهادته بعد العزل في حق آخر شهد ابناه بطلاق ابيهما على امهما ان كان يجحد ان
تقبل وان ادعت لا رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهد العدلان
على تلك الدعوى تقبل وعن الوبري من ردته الحاكم بجادته فلا يجوز لحاكم آخر ان يقبله
في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا
ولا يقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا يقبل لمديونه اذا كان مفلسا وفي
البزازي شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لصاحب المدعي لا تقبل ولو شهد على اقرار

اقرار الوكيل رجل بدين عليه فقال للشهود عليه ان هذا القدر على الآن فقال لا ادري اهو
عليك الا الآن ام لا تقبل ولو شهد الشهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجر ولو
ولو شهدا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي كفى كما اذا شهد شهود للمدعي انه كان في
يده لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعى عليه ان كان المدعى في يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه عين في يد رجل
ادعاه آخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر بحجر
على التسليم الى وارثه وهو المدعي شهدا ان فلان ابن فلان وعلى ان اباه مات وترك هذه
الدار ميراثا يقبل في النسب لا الميراث ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب
فان شهد عند المرأة حل لها ان تعتد وتزوج بزوج وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل
صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل لهما
ان يشهدا لان الشهرة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة
واذا واحد بموت الزوج الغائب واخبرها اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر
بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان شهدا بالحيوة قد
ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى وفي الجامع الفصولين الشهادة بحرية الامة
والطلاق تقبل حسبة ولا تشترط حضرة المرأة والامة ولكن يشترط حضور
الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المرأة ليشير اليها ولو اخبرها عدل ان زوجها مات او
طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما
يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به فاذا ورد خبر

موت رجل من ارض اخرى فصنع وسئله ما يصنعون على الموتى ففعل به انسان هذا الصنيع
لا يسعه ان يشهد على موته شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا او صنع في مكان
كذا فاقام البينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكروه اولا بل كان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة اذ الغرض
نفي ما قامت على البينة الاولى وفي جامع الفصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا كما قال لعبده
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا الوجه لو امرها بيدها
ان ضربها وقال ضربتها لجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت
على النفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يجيء صهري في هذه الليلة فانت طالق وشهدا انه حلف
كذا ولم يجيء صهره في تلك الليلة طلقت امرأته لان هذه الشهادة قامت على النفي صورة وعلى اثبات
الطلاق معنى وحقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة ولو قال عبدي حر ان لم احج العام فقالت
حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق كما قال محمد لانه اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة
ولو شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته والرجل
يقول وصلت قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قال الشاهد سمعنا منه
ذلك ولم نسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهدان نسمع منه انه خالع او طلق امرأته ولم
يستثن لا يقبل قول الزوج في الاستثناء وتطلق ولو قال لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فكان
القول للزوج الا ان يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنيت خفية ولم يسمع
غيري قبل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما تقبل اذا لم تتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن

تضمن قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت الاستئذان الولي النكاح شهدا واقام بينة
قبلت لان هذه الاشياء تتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر
الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي امرأته ان لم يكن لي عليك
الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عندهما لانه نفى الحق والشهادة تثبت الحق
في الظاهر فاذا امعن الانكار فلعله صادق وانما اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك ولو شهد
احد الشاهدين مفسرا والآخر شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل
من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم
يحس القاضي تهمة يقبل اجمال وان احس لا وبه يفتى كما روي عن محمد رح اذا اتهم الشهود
فرقهم بعضهم والا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان حضرت
شهود بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام
المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد الشهود
بالايصال مطلقا الجملة لا تقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل
ادعى المديون ايصال الدين فشهد له احد الشاهدين بالايصال الدين فشهد له احد الشاهدين
بالايصال والآخر على اقرار الداين بالايصال لا يقبل اصلا لانه لو شهد احدهما على معاينة
الفعل والآخر على اقراره بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى
عليه الف فشهد احدهما انه دفع المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه وشهد الآخر
على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لانهما قول وفعل وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد

احدهما المدعي بالالف على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى فانه يقبل لانه ليس بجمع بين
القول والفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لا تقبل
ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقني وشهد انه طلقها بنفسه تقع الطلاق
ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما انه اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر
انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لم تقبل رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه
مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي
باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الدين ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغيره بمثل الثمن
والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام بايع بينة
انا بعتها في صغيري واقام المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة
انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في صحته واقام بينة الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام
البايع انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى
بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقام البينة فالبينة
بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى

الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين
بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان ولو ادعى عليه ثورا
انه نتج من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذا
الثور نتج عندي من بقرته او عند بايعه بحضرته ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائل
وقال لان ذو اليد تلقى الملك من جهته فكان ذو اليد قايما مقامه فكان اولى امرأة انفقت على زوجها
عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه
فالقول قوله ولو ادعت المرأة عن المهر شرطا وادعاها الزوج مطلقا واقام البينة فبينة
المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة
بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى هذا الآن واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر
تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى
البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين ولم تبطل بينة البراءة وكذا الشهود في
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه
يخرج به كثير من الوقعات ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان ذو اليد اشتراه
من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقرار تبين ان القضاء لم يكن باع ملك الغير
وسلم ثم ادعى المالك انه وصي سمع وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها
ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع المشتري
الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع بايعه وقال البايع ان المستحق لعلها كان باعها

متى ولى بينة على بينة على ذلك فليس له الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري وقيل ادعى
دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو
عليه وفي جامع الفصولين لو ادعى دينا في تركة واقام البينة فان القاضي يحلف بالله ما استوفيه
ولا شيئا منه وان لم تطلب الورثة ويحلفه وان ابوا ولو ترفع امرأة بشيء معلوم وبعد
المدة ولدت منه ولد منها اولادا والشهود قيل لا يشهدون لاحتمال سقوط كله او
بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا به يعني اذا عاين الدابة وارضعت
فهذا مطلق اداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل شهد عند القاضي
فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة والقاضي واحد هل يقبل
شهادته فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج
هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل جرح
واحد وعدل واحد فليس احدهما اولى بل يسال ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد
فالجرح اولى عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رح لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو
جرحه اثنان وعدله اثنان فالجرح اولى وان جرحه اثنان وعدله جماعة فالجرح اولى لان
العدالة الحاصل في المومن والفسق عارض وفي الجرح زيادة اثبات ولو تعارض شهود
الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين المزكي
انما يسال عن حال الشهود من العدول ولا يثبت • العدالة بقول الفاسق ويقبل في
الشرع قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف فالمحدود

فانها

فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي
الشهادة على جرح مجرد بان اقام المدعي بينة على دعواه واقام الشهود عليه بينة قبل حكم القاضي
بالبينة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة
او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون
بالاجرة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة
ولان فيه هتك الستر والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق
ولو اقام المدعى عليه البينة • قبل الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد بان اقام
انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه
او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة او على انه
استاجرهم بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعي للمدعى عليه وديعة او قال
المدعى عليه اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعتها اليهم على ان لا يشهدوا علي
فشهدوا تقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد او وجوب المال ولو
قال المدعي ما لي بينة في هذه الحادثة ثم اقامها لم تقبل عند ابي ح رح وتقبل عند محمد رح ولو
قال لا اعلم ما حجة فبلغه في البزازي لو قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية
الحسن عن الامام تقبل وعن محمد لا تقبل ولو قال المدعي كل برهان اتى به فهو زور او قال ليس
لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف

وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور
او ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لاحتمال النسيان والذكر لان الناس مجبولون على النسيان
حتى عرض على النبي عليه السلام

كتاب الدعوى

قال المتأخرون من اهل الفتوى لا يسمع
الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي
او المدعى عليه اميرا جابرا يخاف كذا في الفتاوى العتابي وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا زمانا
ورجل آخر يرى تصرفه ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه
بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروف من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو
في المصر فقد بطل حقه الا ان هذا قول بجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان دفع الى قاض
آخر فله ان يبطل الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر
المفروض كذا في قاضي خان وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا فقبضه
المشتري وهو ساكت وترك المنازعة فهو اقرار منه بانه ملك البايع ولو ادعى دارا
فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدودها لا تقبل ولو
قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المدة الثانية يسمع دعواه ولو ادعاه وذكر ان احد
حدود دار زيد ثم اعاده ثانيا وذكر بعض الحد دار بكر لا تقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط
او لا اذ المحدود بعض الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود
فشهدوا ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا يقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم
والقاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر

بلا ذكر الحدود لا تقبل ولو شهدا بدار وقالا نعرف حدودها اذا مشينا اليه لكنهما
لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا فيبعثهما مع المدعي
والمدعى عليه وامينين له ليقفا على الحدود بحضرة اميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالا
هذه حدود دار شهدنا بها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا
وشهد بحدودها الاربعة وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ادعى دارا انها ملكي
فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذه المحدود لي لكن شهوده لم يحدده تقبل شهادتهم
على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالة
الشاهد بالحد لا تمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان الشفيع قال
له معه بعد منى وهو تسليم بالشفعة لانهم شهدوا بالمقالة ولم يذكر الحدود ولا
ولا عرفوا ينبغي ان يقبل هذه البينة اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا
المحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح دعواه
والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي كتب في هذه الصك ملك المدعي تقبل
والمعنى فيه انه اشاره الى معلوم ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده تقبل وفي
العقار لا تقبل حتى تقيم البينة عين في يد رجل آخر انه ملكه اشتريتها من فلان الغايب
وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذو اليد بالتسليم الى المدعي وهذا بعينه ولو
اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتريتها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن
واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما باع من آخر شيئا ه

مادعى ثالث ان البائع اجر منه او رهنه قبل البيع فلا خصومة حتى يحضر فاذا احضر
واقام عليه البينة تقبل عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير ذا يد ولو علم به القاضي
يأمره برده ولو ادعى احدث يد عليه وكان بيده فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ
عشر سنين هذا احدث يده عليه يؤمر برده عليه ولو شهدوا انه بيده مذ سنين او يذكر
المدة لا تقبل وعن ابي يوسف تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده يؤمر وكذا لو شهدوا
انه اخذه من المدعي ولو ادعى هذا الشيء انه له لا اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه
اقر بها له او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا درهما قيل يصح هذه
الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصح سببا للاستحقاق فان كان
الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه وان المدعي انه اقر ان هذا
ملكي للمدعى عليه قيل لا تقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي وهكذا
اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره
اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على الاقرار فيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على وانما
يحلف على المال وكذا الوارث لو جاز ذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال وزعم المقر له انه ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان وفي
البزازي لو اقام ذو اليد البينة المدعى وان لم يبق الان انه معلوم وكذا لو ادعى الارث فاقام

فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا او ما كانت لي كان دفعا
ولو قال ما لي بالكوفة دار على الصفة الفلانية ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه لانه
لم يبرئ انسانا بعينه ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة فالقاضي مخير
فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفة او ما دونا بالاستخلاف وهو نظير
اذا وقع الدعوى في حمل بعير بباب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نائبه
حتى يخرج ليشير اليه الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى فالحاكم يخير ان شاء حضر او
بعث امينا هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف
يحكم لان المصر شرط الجواز في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امنائه فيسمع
الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه ولو كان للمدعى حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه
على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة ان لا يحمل الى مجلس القاضي باجر مجانا فهذا مما له حمل
ومؤنة وقيل ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة هذا اذا كان
العين قائمة فلو كانت هالكة فهذه دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط
بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه آخر انه منه غصبه البائع
لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع
ولو ادعى حمارا او ذكر انه مشقوق الاذن وبرهن ووقفا دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا
واتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو غير مشقوق الاذن
قالوا يقضي للمدعي ولا يخيل شهادتهم وذكرها بعض الفتاوى لو ادعى قنا تركيا وبين صفاته

وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فاذا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه المدعي هذا الذي
ادعاه وبرهن تقبل قيل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي له
ويرد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما لو قال هذا الذي ادعيه اولا لا تسمع
للتناقض اقول هذا مخالف لما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور
الكذب وتحمل به الشهود ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف
ما شهدوا به لا تقبل به كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي بيده لستها اربع سنين ملكي
وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل كذا هنا ولو ادعى بحدود وذكر ان وزنه
كذا او الحد يحضر مجلس الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او انقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في
المثار لعرف التفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في
تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال
في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور نبتها بعد الدعوى بطل
دعواه ولو ادعى ارضا وفا عشرة اجربة وكانت اكثر لا تبطل دعواه ومن اقرض طعاما
في بلد والطعام رخيص فيه ثم التقيا في بلد آخر فيه الطعام غال وطالبه بحقه فليس له ذلك
ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوافي في بلد اقرضه ولو اقرضه مكيلا فوقع الجلاء وانتقل
اهل البلد الى اهل بلد آخر فطالبه بحقه فيه والمستقرضة يقول تسلمه في بلد القرض
وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول محمد رح وقيل يلزمه مثل ما قبض
فان لم يجد يجب قيمة انما اخذه من اشترى بقفيز من رطب في الذمة فانقطع اوان الرطب لا ينقض

لا ينقض البيع بخلاف ما اذا اشتراه بدرهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينقطع البيع
عند ابي ح ومعه محمد رح في رواية والفرق ان الدرهم منقطعة لا الى غاية معلومة فقد
يكون في ابقاء العقد فائدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء
العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا يفسخ البيع اذ التخمير يكون
الى غاية معلومة ولو مات المبيع يفسخ والفرق ما مر ولو ادعى مسيلا في دار الآخر
ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا في قاضي خان رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا
فانكر فحلف ثم اراد المدعي ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ولان الوارث يحلف على العلم وربما يعلم الاول بدين الميت ويعلم رجل ادعى
في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحد الطريق في بعض الروايات وفي بعضها لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق انه
في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه وهو الصحيح وما ذكر في بعض
الرواية انها يقبل وان لم يحد الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق
لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي
انها تقبل وان لم يذكر الطريق ومقداره ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك
القاضي الاسفل للقاضي الاعلى ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا
يجوز ان كانت حية وكذا القاضي لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز ولو كان الاب حيا لا يجوز
كذا في قاضي خان ولو اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع

وقيل لا يسمع في الفصلين ولو قال ليس معه امر بشرى بري عن دينه وعن دعواه
في العين ولو قال ليس لي في يد فلان دار او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذ
منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا ليس له هذه الدار ثم اقام كل واحد بينة انها لم تقبل ولو اقام
ذو اليد على اقرار الخارج له صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له لتهاترتا ويقضى لذي
اليد عين في رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان هناك ح فيها منازع او لم
يكن حتى لو ادعاها آخر وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى
وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفيه
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه
منذ عشر سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب
الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ زمان الموت لا يدخل تحت قضاء احد الورثة
اقام البينة على اقرار صاحبه بربح من ميراث والميراث اعيان تقبل القسمة لا تقبل
ولو ارخ احدهما في الملك المطلق دون الآخر فعند ابي ح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقديم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم
ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف للمورخ لانه ثبت
الملك لنفسه في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت الملك للحال يقينا في ثبوته وقت
تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق
دعوى من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع بعضهم على بعض

على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وهذا اذا كان المدعى في وكان المطلق
اسبق تاريخا فكان اولى وهذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يدهما فكذلك الجواب
لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ويحط حاله من حال الآخر صاله من حال الآخر
باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا ولم يورخا فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا وان
ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك في وقت لا ينازعه فيه غيره
وعن محمد رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على وقت وعلى غيره لان البينتين قامتا
على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقديم والتأخير فيقضى للخارج ه
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت ه
فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ
متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينة ه
على الدفع مقبولة وعلى هذا لو كانت الدار في يديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو
ادعيا النتاج يحكم ببينة وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج مطلقا وهذا ولم يورخا ه
فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
فيحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك
في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي ح هو بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ
وقيل لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان ومنه رواية عن ابي ح
اما لو كان في احدهما يقضي به لذي اليد وفي بعض الفتاوى النتاج لغو على كل حال

وهما سواء او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة
الحق الا استحقاق على خصمه ليرجح بينة واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج
لانه دعوى اولوية الملك اقول هذا بناء في ما مر في الخارج وذي اليد قال اذا خالف سنه
لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبارا للنتاج والا يحكم به لذي اليد بينا
في ايضا مسئلة الخارجين لانهما وقتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر
التاريخ ولا يحكم بينهما كما لم يورخا قيل لا منافاة لانه يحكم كذلك لظهور كذب بينة
احدهما لعدم الموافق لا لاعتبار تاريخهما فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما
ولكنه لا يخلو من المواخذة فانه اعتبار في الجملة والا لظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارج
على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد
المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنة لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر
ولو خالفهما واشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانما لم يورخا وقيل فيما
خلفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع
الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على
انما تترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا على ذي اليد كرهن فيه
وغصب وسرقة ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافا
دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد
انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو

نحو اجارة واعارة والنتاج سبق وامن نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على
نتاج دابة فحكم له ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف مطلق ملك
وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد
او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من
فلان هذا الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه
وذكر احد ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك
انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف
على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة
الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد وقفيتها لا يندفع خصومة المدعي لانه برهن فصار وجود
البينة وعدمه سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا فحلف القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو
وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف لان البت اقوى ولو لم يقض وورث شيئا فادعاه آخر
ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملك بهبة او شراء يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنائب
لا يجزئ في اليمين حتى يحلف بتا لمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لان اصل بفعله
لا نائب عن غيره لان الوارث لا يقف على حقيقة انما ورث لمورثه ام لا اذ الانسان قد
يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع الفصولين ادعى حمارا
انه له سرق منه مذ عام واما المدعى عليه انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا
لان المستحق ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين

والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابي ح فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق
اقول يقضي للمورخ عند ابي يوسف لانه يرجح المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي
يوسف لانه ارفق واظهر كذا في جامع الفصولين ولو ادعى على ذي اليد وقفا محدودا
فقضى له ثم ادعى ان الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف
حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتريها
من المدعي ولم يكن له بينة هل يوخذ الدار من يده وتدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس
نعم لكن اودعها في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بينة الاولو ادعى
ارضا فيها اشجار وبناء واقام البينة فقضى ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث
البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء
نصا لا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى عليه انه
زرعه ببزره قبلت ولو اشتريت هذا العبد بهذه الميتة وقال البايع بهذه المذبوحة
فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البايع بعته منك في صغري للمشتري
بابعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة بينة مدعي البلوغ وفي بعض الفتاوى
لو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه بل كنت اقام
البينة فبينة مدعي الصبا اولى بلغ ارضا فادعى احوه على المشتري ان البايع معتوه واهنا
وصيه فقال المشتري بل عاقل واقام البينة فبينة العتة اولى وفي قاضيخان رجل اشترى
جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد

بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينة الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك
رجل ادعى على رجل دارا في بلدة والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبل بينته وقضى بها
للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
هي لولدي الكبير الغايب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كالوديعة امراة وهبت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان
قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان نعلامة للدركات لا تصدق وان لم يكن كذلك كان القول
قولها رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج
فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صبية فصدقه الاب على ذلك لا يجوز اقرار الاب عليها
ويأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب اتانان لرجلين ولدت احديهما جحشا
والآخر بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال نظيره اتانان لرجلين ولدت
احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وفي بعض النسخ في امرأتين ان الذكر لهما والانثى ترد
لبيت المال المسائل الصيد وهو الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا او لا وهو مباح الا
اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها وحل
بخمسة عشر شرطا خمسة لصيادكونه اهلا للزكوة وارساله وان لا يشاركه في
الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان
يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد كونه ان لا يكون متعديا بانيابه ومخليه
وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يملك نفسه بجناحيه او قوائمه

وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل اضجع شاته ليذبح واحد شفرته وسمى ثم
القى تلك الشفرة واخذ منهما آخر ورمى لا يحل اكله فما الفرق بينهما قلت لانه في باب الرمي
التسمية على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك السهم
ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين
لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين اكل لحم وشرب
دمه لا يأكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامة تعلمه حيث يشرب الحرام ويترك لنا
الحلال ارسله الى صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او عددا من الصيد حل اكلها ما دام
في وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع
وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل طائر يأكل بالجيف وكذا العقعق
لانهما يأكل الجيف وعن ابي يوسف انه لا باس باكله لانه يخلط مع الجيف وانما كره
من الطيور ما لا يأكل الا الجيف اكل الهدهد لا باس به ولا يأكل الخفاش لانه ذو ناب ولا
باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولا باس
بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف
الحمار الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس لا يؤكل عند ابي ح مكروه وقال القاضي الاسبيجابي انه
كراهة التنزيه وفي غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحمن انه قال كنت مترددا
في هذه فرايت ابا حنيفة رح في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحمن واما لبنه
لا باس به عند ابي حنيفة رح عند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه كراهة التحريم عند

غير انه لا يحد بشربه وان زال عقله كذا في الحقائق وعندهما وعند الشافعي رح لا باس باكله لانه
صلعم نهى عن لحم الحمر الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر والبغل ان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان
النتاج معتبر بالام الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل يكره لحم ابل
الجلالة وفي النوادر لو غذي جدي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان
لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عن النبي صلعم انه تحبس الدجاجة
الدجاجة ثلثة ايام لتنزيه وانما يشترط في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما التي تخلط وتاكل
غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس به قيل تحبس الابل شهرا والبقر عشرين
والشاة والدجاجة ثلثة وقال الكرخي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي
المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت ووجد منها رائحة منتنة فلا تاكل ولا تشرب لبنها
ولا تركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ولو ذبح
شاة للضيف ذاكرا اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف
اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن الادم فيكون كانه اهل لغير الله فقد
خالف القران والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح
فيلزم على هذا الجاهل لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو
ذبح لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان اسم الله عليه لانه
لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاول فانه يقدم بين يديه وهو الفارق
ولو اتخذ نخل في ارض رجل كوارة وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض

ولا يشبه عن الصيد وانما يشبه النحل الطائر فلو اخذ النحل فنولهد مي طيرا اسبعهم فوقع

في الماء وكان لو دخل مع الخف وامكنه دركه حيا فاشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل

اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة المال وفي

العادة فصار لنزع الثياب برمي صيد او جرحه وامر غيره بالطلب يجوز ويستحب التوجه عند

الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها فتحت فاها لا تاكل وان ضمها يؤكل

وكذا في العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفي الشعر وان اقام شعرها

يؤكل وان نام لم يؤكل وفي المنية شاة ضربت او شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من

الحيوة ما يبقى من المذبوح لا تحل الذكوة عندهما وعند الامام يقبل وبه يفتى فان بقي فيه

من الحيوة اكثر من ذلك قبل عند ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعن

محمد اذا بقي فيه الحيوة اكثر مما يبقى في المذبوح يحل وعن الامام اذا ذبح وهو حي يكفي وفي القنية

اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما جرح منجده ولو طلب آلة الذبح لا يدرك

ذكوته فجرح منجده لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان جرحه شاة حامل اراد ذبحها

ان تقارب ولادتها يكره عند الامام بناء على ان الجنين مفرد لا يتزكى بزكاة امه ولو سمى

لذبح واشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره

الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور وكذا هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها

او ضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله

الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو اي والله اكبر كتاب

١٤٣

كتاب الوصايا

وفي الاختيار لو وصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم

الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله عم من مات ولم يوص فقد مات ميتا

جاهلية وفي القنية في زماننا يتعارف الوصية بالاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه

مقصود الموصي تبعا للعرف الآن يتعين للصرف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته

ويطعمون الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث تبعا بعرف الزمان في زماننا

فالعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض المشايخ في قاضي خان من لم يكن عارفا بعرف

اهل زمانه فهو جاهل فهذه الوصية لا تختص بالعلماء والفقراء بل تعم وفي الاختيار

لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته يطعم الذين يحضرون التعزية ثلثة ايام قال

ابو جعفر يجوز من الثلث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم

عنده وفي الاغنياء والفقراء ولا يجوز لمن لا يطول مقامه ولو فعل الوصي شيئا

كثيرا يضمن وان كان قليلا لا يضمن وقيل الوصية باطلة وفي البزازي يكره اتخاذ

الطعام في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى

القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة

سورة الانعام او الاخلاص وهذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر وفي قاضي خان

تكلموا في الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة

واستحسنه المتاخرون فلا يمنع من حكى ذلك المعروف وفي المنية لو اوصى انسان بان

يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفن وفي

الى انسان شئ ليقرأ على قبره فهي باطلة لان ولاية في ماله قد انقطعت وصيته

بالنقل وباطلة وعمارة القبور للاحكام باطلة واخذ الشئ للقرأة لا يجوز ولو ولو

اوصى بان يقبر بقبر كذا بقبر فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة

الحمل بيد لعليه ما روى عن عمر رضي الله عنه لما دنى وفاته اوصى الى ورثته واقربائه فقال

اذا انا مت فاحملوا جنازتي الى باب تربة النبي عليه فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر

يا زين القيمة يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب

هل يأذن له بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح وضعوني مع النبي عم على يساره لعل الله

يتجاوز عني بحرمة جوار النبي عم فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير

علاج ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب الى الحبيب مشتاق مريض قال اوصيت الى فلان

بثلث مالي يضعه حيث جاز ان يضعه في نفسه ولو قال للموصى له اعط الثلث من

شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه

فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه ان شاء فوضعه عن نفسه جاز

وان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة له منه وان لم يجعل وضعته

عند نفسي فاعطاه الوارث لم يجز بالاجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا

با جازتهم لانه وصية ولذا اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فافتقر ورثته

الموصى فاعطاهم لم يجز وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة

بشئ فتصدق المأمور والوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض بخلاف الوكيل

بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له للتهمة في البيع لا في الصدقة وفي ذكر الضيا امره

بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامرأته لو فقراء وليس له ان يمسك لنفسه الا

اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطر

والمسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية

للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله

للكعبة جاز للمساكين قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس

ويصرف الى سراجه الى بثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان

اعطى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم

اوصى بثلث ماله الى اكفان معرفة المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل

ولو قال في الاكفان موت فقراء المسلمين جاز قال ابو المطيع منذ ست وعشرين

سنة ما رأيت قاضيا عدل في مال اليتيم فقط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد ولذا قيل اتقوا الواو

الوكالة الوصايا والولاية قال عليه السلام لا بد من عريف والعرفاء في النار وصي القاضي

اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كاشتراط علم الموكل عزل الوكيل نفسه

وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ

ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ من حصته طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض

من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء يضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع

العضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذه

البعض ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله ان يدفع وفي الفتاوى انفق
الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر
المثل وصي الميت لو باع التركة لقضاء الدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في
زيادة على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي ادّيت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت
ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند ابي يوسف القول
القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي مات ابي
منذ عام فالقول للوصي مات ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع فيكان ولو كان طعاما اعطاه او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير
لا يضمن استحسانا ذكر القاضي الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة ما لا آخر يقضي
منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي قاضيخان رجل مات عن اولاد
صغار ولم يوص فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت
المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضيان الا بعد ثبوتهما بالبينة واما
المهر ان كان النكاح معروفا فكان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها لكن
ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة ما قبضت منه شيئا او ابرأت منه شيئا فاذا حلف يدفع
اليها جميع المهر وهذا كان اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة قال
القاضي يحلفه على هذا الوجه نظر الميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه
قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال الفضلي يبيع الوصي شيئا ثم يجحد

ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كان التركة صامتة يودع المال عند الغريم
الوديعة فيصير قصاصا وفي الاختيار ومن اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي
للذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة والاصل فيه ان كل وصية
لا يحصى عدد اهلها فهي جائزة والحق هي بينهم بالسوية على عدد رؤسهم الذكر والانثى سواء
يدخل فيها الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته لمعينين من بني ادم فان لم يكن التمليك اليهم
ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية وان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها
ان يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية صحيح
ويكون لمن قدر عليه منهم لان الوصية دفعت لله والفقراء مصارفها والثاني
ان يكون لفظة الوصية تقع للفقير والغني لا تختص باحدهما فهي باطلة كقوله لبني تميم
لانها تثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر
فبطلت بخلاف الوجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى الوجه الثالث ان يكون
اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله بيتامى بني
تميم او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني ويكون الوصية لهما
لانهم معلومون يمكن التمليك فيجري اللفظ على اطلاقه وان كان لا يحصون يكون للفقراء
منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان القربة والثواب فيهم
اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى وفي قاضيخان رجل اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وعن خلف

رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا
واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ
قالوا يدخل في هذه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية
اول مرة غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وبعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص وذكر في القاضي خان
لو ادعى الخارج فرسا في يد زيد قد اشترى من عمرو وهو اشتراه من بكر انه وقع في يده
بغير حق فانكر زيد انه له واقام الخارج بينة على صدق دعواه فقضى الفرس للخارج
ورجع زيد الثمن على عمرو ورجع عليه ثم رجع عمرو على بكر وبكر اقام البينة ان الفرس ملكه
نتج من رمكته فيبطل حكم القاضي للمستحق ولكن اختلفوا ان الفرس لمن يكون قال البعض
يكون لعمرو وقيل لا يكون لزيد وهذا الخلاف مبني على ان قضاء القاضي بشهادة
الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وينفسخ العقد بينهما فيكون المبيع لعمرو والثمن لزيد وعندهما
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا ينفسخ العقد بينهما ويكون المبيع لزيد قال ابوح لا ادري ما
دهر منكرا وتوقف ابو حنيفة في ثمانية مسائل احدها هذه وفي ان الملائكة افضل
ام الانبياء وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل وفي وقت الختان وفي الكلب متى يصير
معلما والجلالة متى يكون طاهرة وسؤر الحمار والتوقف عن هذه المسائل من
نهاية معرفته بالاحكام وغايته ورعه في الدين اذ لولا انه لم يوجد ما يحكم به وتلقاه

وتلقاه الناس بالسمع والطاعة كما تلقوا منه ساير الاحكام صورة الفسخ على مذهب
الشافعي اذا طلبت المرأة الفسخ زوجها ان تطلب الشهود منها فلما احضروا
واسأل القاضي هل غاب زوجها التي ذكرت فاذا شهدوا على غيبته سأل الثاني كم كان
غائبا فان احتملت لمدة الفسخ سأل هل كان له وديعة او مضاربة فان لم يظهر
شيء من ذلك ثم اقبل الى المرأة قولي ابرأت مالي في ذمة زوجي من المهر وغيره من حقوق
النكاح فلما قالت ذلك يقول القاضي فسخت الذي بين فلان وفلانة وكان طلقة بائنة
فاذا تم هل يجوز النكاح بلا عدة ام لا فان مدة الغيبوبة سنتين جاز والا فعليها العدة
وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الطالح والصالح فاليمين على الصالح وان كان مدعيا
وقوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر عليه فيما كانت الدعوى للصالحين لان اليمين
متلفة النفس والدين ولا يجوز اليمين بتلف نفسه ودينه والطالح لا يبالي بهلاكها
لقوله عليه السلام الجاهل عدو لنفسه فكيف يكون صديقا لغيره حتى قيل ينبغي الكفو
على القاضي ان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكاذب لانه اهان كلام لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة للنشعة للوجه واليدين والمقصد والمراد
من هذه الآية ان لا تحلفون على الكذاب والطالح والفاسق والفاجر لانه اكبر كلام صريح
الكذب فلا يعرف حرمة اليمين ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه
اياها بالفين ان اجاز الزوج وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من مسمى
ويجوز المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اعطي بالزيادة والزمهما النكاح لم يكن له

ذلك امرأة وكلت رجلا لتزوجها باربعمائة فزوجها الوكيل بدينار فاقامت معه فزعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا
بان المرأة لم توكل بدينار فكانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها
غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ فما تقدمه لانه
عقد المرأة ما رضيت بالمسمى فابطل النكاح وجب العدة بالدخول لا يزاد عليها رضيت اما له
هذه المرأة ما رضيت بالمسمى بالعدة وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة
العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت عن شبهة فلا يجب فيها النفقة ولو
امر قنا باباق او قال اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم يضمن والآمر اذا امره باباق او قتل صار غاصبا باستعماله في ذلك الفعل واما
بالامر باتلاف مولاه لم يصير غاصبا بماله وانما صار غاصبا بغيره وهو ما يهلك في اثنا
مال المولى بفعل قنه ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى ففيه وجوه الاول ان بنى
من ترابها رد كلها مع البناء الى مالكها لانه المنقوض لمالك ولا قيمة للمنفعة ولو
كان البناء من تراب غيرها يقلع البناء والغرس فيرد الارض الى مالكها فارغا من البناء
والغرس والوجه الثاني يقوم البناء مع الارض والارض بدون البناء فينظر ما فضل
بينهما مثلا لو كانت الارض بلا بناء عشرة ومعه عشرين بقلع البناء في رواية
ويضمن الغاصب قيمة الارض في رواية والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء والغرس
زائد على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض فيجعلها كصاحبهما بالبناء والغرس

والغرس ولو كانت الارض وقفا فبنى البناء ملكا والارض وقفا فيجب على الغاصب
اجر المثل فاذا اخرب بقي الارض وقفا على حالها رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل
رجلا وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف
فيه المتأخرون قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصح عزله وكل غيره بالطلاق ثم طلقها
بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة الوكيل بالتزويج لا يوكل غيره فان
فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز بخلاف الطلاق والعتاق بجعل وكل رجلا باثبات السرقة
ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول وهو كما قال المسروق
منه ان يحلف السارق يقول القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال
اريد القطع لا يحلفه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الى الموكل كان القول قوله ولو دفع
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض
ودفعت المال الى الموكل لا تقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل
قوله في ايجاب المال على الموكل رجل قال لغيره بع هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لان الوكيل
مضافا الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا
ولو قال بع اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه
روايتان قيل الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى لان ذكر اليوم للتعجيل لا
للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه **كتاب الكراهة** لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة
اذا لم يكن بقربه يكره قبلة المسجد المتوضأ دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى

ناطع نعليك فى مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضع معد لذلك فى قرب الباب لا باس
للمحدث ان يدخل المسجد فى اصح القولين ولو صلى فى دار المغصوبة قيل لا يجوز لان القبيح لا يكون
قربة وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجبت فى غير الارض المغصوبة فاديها فى ارض
المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كرب الا اذا
علم عدم تالمه اذا راى ولو ضاق مسجد على الناس وبجنبه ارض رجل يؤخذ ارضه بالقيمة
مكرها يكره النوم والاكل فى المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغى ان ينوى الاعتكاف
فيدخل ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلى ثم يفعل ما شاء يكره الصلوة مع الخرقة التى
يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلى معظم والصلوة
عليها تعظيم لها يكره اعطاء سوال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج
وفى الاختيار يكره سوال فى المسجد فقد جاء فى الاثر ينادى يوم القيمة ليقم بغيض
فيقوم سوال المسجد وان كان لا يتخطا الناس ولا يمشى بين يدى المصلى لا يكره وهو المختار
وقد روى انهم كانوا يسألون فى المسجد على عهد رسول الله عم حتى روى ان عليا رضى تصدق
بخاتمه فى الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر
بين يدى المصلى ويتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى فى المسجد يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان قوت يومه لا يحل له السوال لقوله عم
من سئل الناس وهو غنى عما يسئل جاء يوم القيمة ومسئلته فى وجهه خدوش او خموش
او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل المسلم ان يذل
ان يذل نفسه مع جميع للوعاظ بلا شرط حلال ومن بالوعظ معروف فالكدى به حرام واذا
صار المصحف خلقا ينبغى ان يلف فى خرقة طاهرة فيدفن فى مكان طاهر والحرق والاول
افضل وسئل الجندى عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجلد فقال لا ولا يجوز للمحدث الذى
يقرأ من المصحف فى تقليب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز لف شىء فى كاغذ فيه مكتوب
من الفقه وفى الكلام اولى ان لا يفعل فى كتب الطب يجوز وفى شرح جامع الصغير ان قبلة الدباغ
قبلة عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رض انه يأخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربى
ربى ومنشور ربى وفى قاضى خان رجل امسك المصحف فى بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير
والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ولو امسك من هذه المعازف والملاهى كره ويأثم وان
كان لا يستعمله لان امساك هذه يكون للهو عادة رجل نظر فى كتب الاهاجى والاشعار
قالوا لا باس به اذا كان يتحرك لسانه وهو ينظر تأدبه رجل خرج طلب العلم بغير اذن
والديه فلا باس به ولا يكون عقوقا ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب
مستغنيا عن خدمته لا باس به والا يسعه الخروج لما روى عن النبى عم انه قال ما من رجل
ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر فى اليوم
مائة مرة ينبغى للقارئ ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغى ان يكون فى
كل سنة ختمان ويستحب ان [redacted] يختم القرآن فى اول النهار وفى الشتاء اول الليل
لقوله عم ختم القران فى اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن قرأ القران فى
الليل يستغفر له الملائكة الى الليل قراءة قل هو الله احد عقيب ختم القران استحسنه اكثر المشايخ

لنقصان دخل في قراءة البعض وفي القنية الدعاء عند ختم القرآن في رمضان على الرسم للعهود
بدعة لانه لا رواية عن النبي عم والخلفاء بعده ومكروه لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون
ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس وفي قاضي خان لو مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال
بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه واذا اعتزل عن امرأته
بغير اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ولا باس بالقراءة راكبا او ماشيا
اذا لم يكن ذلك معه النجاسة وان كان فيكره الافضل في قراءة القرآن الجهر خارج الصلوة
وذكر في بعض الفتاوى من حفظ القرآن ثم نسيه فانه لا ياثم عظيما لما روى عن النبي عم
عرضت على اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيها رجل فنسيها وقال بعضهم
المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الرجل يتعلم بعض القرآن ولم يتعلم
الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القرآن اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على
الامة واجب وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد
من الفقه فرض عين والاشتغال بالباب اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه وراء قدر
الحاجة منهي عنه ودفع الخصومة واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال
ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه ومردود اذ شرف العلم بقدر شرف المعلوم ومعلوم
علم الكلام اثبات توحيد الباري وساير صفاته والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام
الليلة وان كان بلا سماع والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم وقال الزندوستي حق
العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله

قبله والجلوس مكانه وان غاب ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا
ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم راسه من الحلف لانه يكون كاللبس والا فلا ومن حرمة
القرآن لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ولهذا
قالوا لو كتب رجل وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان الاثم على القارئ
لانه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه لانه يشبه الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان وقيل
لا باس به لقوله عم زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عم من لم يتغن بالقرآن فليس منا
قيل معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامة التطرب اباحه ابو حنيفة
وجماعة من السلف لان ذلك بسبب الرقة من الدنيا واقبال النفوس الى الآخرة
وكره مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع آخر وقال بعض
المشايخ استماع القرآن بالالحان معصية التالي والسامع اثمان لقوله عم ان من البيان
لسحرا قيل في وجهه ان من البيان يكتسب به من الاثم كما يكتسب الساحر بسحره ويكره
الصعق عند القراءة وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه
كراهة تحريمة وما يفعله الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد
عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كاللعب والتغني والتصافق بالتردد والتطريح
سقط العدالة ابدا ونفلا اذا لم يفت بهما الصلوة واللعب بهما ابدا ونفي يكره عندنا ولا
يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا بدون ذلك وفي بعض الفتاوى يكره الصعق عند القراءة

لانه من الرويا الشيطان وقد شدد والصحابة والتابعون والسلف الصالحون في
المنع من الصعق والصيحة والصياح عند القراءة ذكره الصوفية الذين اختصوا بنوع واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي عم
من الدد ولا الدد منه ونهى النبي عم عن لبس ثياب الشهرة نهى عن لبس ثياب الفاخرة وعن
لبس ثياب المحقرة التي يرجع الى الاهانة قيل له ان كانوا زائفين عن الطريقة المستقيمة هل
ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للاتباع
وتمييز الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم تكره
قراءة القرآن في الحمام لا تكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته قال
النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة لان
صرف الجوارح الى غير ما خلق كفر بنعمة الجوارح لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وفي القنية قيل المراد
من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله عم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله لا في
ميزان طبعه النفساني الذي يغلي في عروق فواده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا
وزن محبة النبي عم ومحبة ولده عند ميزان عقله يرجح عنده محبة النبي عم وكذلك حال
المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكونه بعيد منزله من الله تعالى بذلك السبب وزن
حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب

ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب
كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الذمي
بعيرا دنصم للمنع لانه فرض فالمجد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام عن
علائم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر والخنزير في بيوتهم وقراهم من هم بمعصية لا يأثم
ان لم يصر عزم وان اصر يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
وقد يأثم اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء
والمخالفة لموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما فيه يحسن وكذا من سبح في
السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح افضل من
التسبيح وحده في غير السوق لقوله عم ذكر الله بين الغافلين كالمجاهد في سبيل الله وفي
الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاهدين بالذكر فهذا دليل على كراهية الجهر
بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام ولذلك وجب فيه الجهر ولهذا
لا يجهر المقتدي بالتكبير وفي فتاوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته
بالذكر لا تدعوا اصم ولا غائبا وقوله عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد الرياء واقرب الى
الخشوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
على النبي عم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في
الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قاري القرآن اذا كان مستحقا للتعظيم

ذكر في جامع المحبوبي احاديث تدل على كراهية القيام تعظيما للغير حتى قال انس رض لم يكن
احب الينا من النبي عم فكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهية النبي عم ذلك
وكان ابو القاسم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون
ذلك دون غيرهم ولكن ذكر في القاضي خان ما يدل على اباحته قوم يقرؤن من المصاحف
او يقرا واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى قالوا ان دخل
عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس
على قبر احد من يقرا عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لا ينفع الميت خلافا
لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في علم الكلام وقد شهدت
الآثار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغنياء لقوله عم ما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه اذا لقي عليه
غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا
شك فيه والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود
لانه اراد به التحية دون العبادة فان الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه كذا في الحقائق
ولو سجد للسلطان او للجبابرة فانها من الكبائر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم
هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر مطلقا ولكن يحرم وان
لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع
الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان

بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال به الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم
تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما اختلفوا وقيل اراد تعظيم المسلم لاسلامه
لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في القنية وفي الجامع الصغير يكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه وقال ابو يوسف لا باس به ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره
ان لم تقبل الى الارض فامراتي طالق ثلثا فهو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ
الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول سبحان او جل جلاله او تعالى او تبارك
لان التعظيم اسم الله تعالى واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل مرة عند
الطحاوي وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه
يفتى ويبقى الصلوة في الذمة دينا فتقضى بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل لها الاداء للذكر فلا يكون محلا
للقضاء ومن كان اسمه محمد لا يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
منسوخ لان عليا رض كنى بابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سبح على ان يعمل الفوج اثم كالتاجر يذكر الله
او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه والفقاعي عند فتح فقاعه بقصد ترويج متاعه وتحسينه عن النبي عم
او القصاص اذا قص بقصته ومن هذا المنع اذا قدم من العظماء الى المجلس او يسبح او يصلي على
النبي عم وسيلة الى تعظيمه والاستحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة الاخفاء انه امر عظيم اما
العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا اثاب والتسليم سنة والرد فريضة
لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف ولكن المسلم اكثر لقوله عم للبادي من الثواب

عشرة وللراد واحدة قيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في
الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة وفيه صبي
ان كان لا يعقل لا يجزئ وان كان يعقل هل يجزئ فيه خلاف ويجب على المرأة رد السلام للرجل لكن لا ترفع
صوتها لانه عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها واذا كانت شابة في نفسه وعلى
هذا التفصيل تشميت الرجل والمرأة بالعكس وفي القنية يكره السلام على المرأة الشابة وكذا
تشميت عاطسها الا في نفسه ولا يجب رد السائل لانه ليس للتحية هل اشعار السوال
ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ
القرآن لا يشغله عن قرائته فان سلم يجب رده عليه لانه فرض والقرائة سنة ولا يسلم المتفقه
على استاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام
تحية الزائرين ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف
انهم يدعونه اليه سلم والا لا قال ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة
قال بعضهم لا بأس لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع
يرد السلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي
تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب برده وعليكم لان الامتناع عنهم
يؤذيهم والرد احسان وايذاهم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم
لانهم يقولون السلام عليكم ولا يريد يقول عليكم بطريق المجازاة ولكن الدعاء بعقابكم حالهم
غير ممنوع لما روي ان يهوديا طلب النبي عم اللحية فقال عم اللهم جمله فبقي اسودا وشعره

الى قريب من سبعين سنة ولو قال للذمي اطال الله بقاءك ان نوى بطلبه ليسلم او يؤدي
الجزية على وجه الصغار جاز والا لا ولو ان مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة
وظلام الكافر وخصومة الدابة اشد من ظلمة المسلم فان المسلم اما ان يحمله بقدر حقه
او يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب والعذاب
وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص ثم تكون ترابا ولا بأس بعيادة
الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق وفي العيون والفتوى النسفي ان يكسرون دنان الخمر لا
لا يضمن الكاسر وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم ان كان
اظهروها بين المسلمين لا يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو رأى منكرا يرتكبه ينهاه
لان الواجب عليه شيئان فلو ترك احدهما لا يترك الآخر وقيل الامر بالمعروف يلحقه الضرر
غالبا فيه فان علم انهم لا يتركون فهو في سعة من الترك فان علم انهم يتركونه لا يحل له
ترك الامر بالمعروف فهو على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم
فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشفا عورته سلم القائم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم المازح او الرذيل او الكذاب او اللاعب او من
يسب الناس او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف بتوبتهم ومن الكلام ما لا اجر
فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية
قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان
فيه اجر او وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا اجر فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم

كالكذب والنميمة والغيبة لان كل ذلك معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث
مواضع في الصلح بين الاثنين وفي القتال مع وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم من
باب الصلح ولا غيبة للظالم يوذي الناس وفاسق يعلن الفسق لقوله عم اذكروا الفاجر بما فيه
كي يحذره الناس ولا اثم للسعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم
ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يترك ويغير حاله حل له
الاخبار والا فلا وكذا لو راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه
لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا على اخباره والحكم
في المنكرات والخطاء في القران والمسائل وغير ذلك كذلك ولو خطر بباله معصية لا ياثم
ما لم يعزم عليها فان قلت هذا مخالف لقوله عم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي فلا
يكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا هم بحسنة ولم عملها فاكتبوها حسنة
وان عملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشر قلت هذا محمول على الخطور
من غير توطين النفس اما اذا وطن نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف الله
يكتب بهذا العزم سيئة وعملها كتب معصية ثانية وان قطع خوف الله تعالى ه
حسنة واحدة ولا غيبة الا المعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان
المراد مجهول رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس ليس بغيبة انما الغيبة
ان يذكر مساويه للتشفي والنقص ولو قال لرجل آخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه استزاده ونيادة وفي الغنية لو قال

لو قال لكم اكلت من تمر فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا باس ه
بالمزاح الا ان يتكلم بكلام مأثم فيه او ان يضحك القوم وعن الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب
والحزن عن القلوب والوحشة ممن لما فيه وينبغي قول الرجل وجهه من بطائع البر
والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما [illegible] يظن ان يرضى
بمذهبه مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول صح لقوله عم
اذا سئلتم الله فاسئلوا ببطون الكف ولا تسئلوا بظهورها واذا دعا احدكم فرغ
فليمسح بيده على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب
دعاء الكافر فالمشايخنا وبه يفتي طلب الكسب فريضة لقوله عم طلب الفريضة على كل
حال والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون فادم عليه زراعا وابراهيم عم كان بزازا وداود عم
كان يصنع الدروع وسليمان كان يصنع المكائل وذكريا عم كان نجارا ونبيا عم يرعى الغنم وكانوا
من كسبهم وكان صديق بزازا وعمر الاديم وعثمان رض كان تاجرا يجلب الطعام ويبيعه وعلي
رض كان يكتب ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة
وايديهم مادة على ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امر
نا بالاكتساب والسعي والاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث ه
يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلب الرزق باسبابه لا ينفي كون
الرزاق هو الله تعالى لان عادة الله تعالى جرى على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله
الجهاد لان فيه الجمع بين تحصيل الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي عم

حيث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لان به اول ما فعله
آدم عليه السلام الزراع يتجر ربه وقوله عم اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة
لانه عم حرز عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم فضل الزراعة على التجارة لانه اعم نفعا
قال عم ما زرع مؤمن مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة فقد زرع
او محترف التحرم الاستعمال او لم يحف في النفر وحفظه سائر الناس وسعى رضه منه لا
يتمكن فيه شبهة الخبث ومن هذا علم قبول هدية امراء الجور واكل طعامهم اذا كانوا
اصحاب زرع او تجارة ثم الكسب انواع فرض الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر
وليواسي به فقيرا فانه افضل من تخلى لنفل العبادات لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس تباست العبادات فقال
الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام الناس اتكالى في الارض واحبهم اليه انفعهم
لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عم
من طلب الدنيا حلالا استعفافا لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو الجمع
للتفاخر والتكاثر والبتر والتكبر وان من حل لقوله عم من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقى الله تعالى
وهو عليه غضبان ولا باس بلبس الجميلة اذا لم تكن للتكبر لانه عم خرج ذات يوم
وعليه رداء قيمته اربعمائة دينار وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا
يتكبر به ولا يضيع الفرايض وفي الخلاصة لا باس بان يكون للرجل سرير ديباج وفرش ديباج

ويباح لا يعقد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه
الناس وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب
ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة فهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق
الاوقات اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يدفع الهلاك لانه لا بقاء البنية اذ
لا بقاء لها بدونه ويتمكن من اداء الفرايض ويؤجر على ذلك لقوله عم ان الله تعالى ليوجر
على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان
فيه القاء الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل وما جوز عليه ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم لقوله عم المؤمن القوي احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان
الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة
البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا ان كان من حل فقد روي
ان النبي عم اوتي اليه بعذق فيه بسر ورطب فقال عم انكم تحاسبون في هذا فقد فهمه عمر رضي
رضه فقال في هذا الحساب فقال اي والله والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم
القيمة في الماء البارد والماء الحار الاخرقة تستر عورتك بها وكسرة خبز
ترد بها جوعتك وشربة وتنطفي بها عطشك وقال عم يكفي لابن آدم لقيمات يقمن
صلبه ولا يلام على كفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض
لنفس ولانه تبذير واسراف ولقوله عم ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا

في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان
يحمله الانسان الا اذا قصد بها التقوى على صوم الغد لان فيه فائدة او لئلا يستحي
الضيف لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وخجلا فلا باس باكله
قبل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر
وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة
بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ووليمة العرس سنة قديمة وفيها
مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بشاة وينبغي لمن يدعى الى الوليمة ان يجيب فان لم يجب اثم
لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن
صائما اكل ودعا وان لم ياكل اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجيب لقوله عم بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانها ياكل الاغنياء وينظرها الفقراء
عن هذا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الى
فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر ولو كان الطريق بعيدا
يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هناك او كان من يتاذى بحضوره اما اذا اكل شيء منها فلا
باس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة ايام في المصيبة ولو دخل على الامراء فقدم
اليه شيء من الماكولات فهذا على ثلثة اوجه اما ان يشتري بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم
انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن

الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل
الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته وذكر في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب الزرع او التجارة فلا باس
به لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله اكل والا لا وفي فتاوى قاضيخان
الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابيه يجوز اخذ جائزته
فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل
له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس وان
دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب انما يستقيم
على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم عن قوم وخلط بعضها ببعض يملكها اما على
قولهما لا يملكها سئل علي بن الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا اذا
فرغ نفسه لتعليم الفقه والقرآن ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب
شرابا قبل غسل الفم ولا يكره ذلك للحائض ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير
مشروطة في القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض مهاداته فالافضل القبول
وكذا اذا كان معروفا بالجود وكان بينهما مودة فان لم يوجد من هذه الامور واحدة فا
لتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الاهداء للدين والاكل المسافرون اذا خلطوا زادهم
واخرج كل واحد درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل

ودفع الزلة حرام بكل حال الا ان يأذن صاحبه ولا يعطى سائلا لان صاحبه انما اذن له فى الاكل
دون الرفع والاعطاء عن خلف بن ايوب من اخذه بعد السلفة وقيل ينظر المعاملات الناس فى
ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا يأخذه الا باذن صاحبه الا اذا كثر وعلم انه لا يضيق
صدره عليها الاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة فى المصر والتى تبقى كالجوز فكذلك والتى لا تبقى
كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهى صريحا او دلالة ويجوز رفع التفاح من
نهر جار والكمثرا ان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا فى الرفع دلالة وهكذا
الحال فى الثمار التى تناثرت فى الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم يتبين النهى اما صريحا
او دلالة او عادة ولو التقط الزرع او غيره السنبل بعد حصاد الزرع المشترك بينه وبين غير المزارع
لان اللقطة له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها حتى لو نبتت منها
شئ فلصاحب الارض لان انبات ارضه مسند اليه فضله وان كان مباحا ولا كذلك فى النبات
الاصلى فانها مباحة بعد الانبات ولو سيب دابة وقال من اخذها جعلتها له فلا سبيل لصاحبها
عليها فطولو ولو وجد فى الطريق جوزا او نواة ما كولة ان كان واحدا فيباح لمن اخذه والا اه
ان كان كثيرا ان وجدها فى موضع واحد فلقطة وفى مواضع فله انتفاعه ولو وجد بطيخا فى
بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه
كذا فى القنية والاكل والشرب فى اوان المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى المسلم مرة او مرتين
لا باس به الدوام عليه يكره ذكره مولانا حافظ فى شرح التمرتاشى سئل عن شمس الائمة الحلوانى عن حل
البنج وحرمته وهو الحشيش فقال المنقول عن ابى حنيفة شئ اذ لم يشتهر اكله فى زمانه فبقى على

على الاباحة ولم يرد من السلف ايضا فيه شئ الى زمان الحنفى تلميذ الشافعى حتى فشى اكله وظهر
تناوله فى زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعى وكان الامام المزنى ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن
عمرو فى عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة
على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم على حرمته وافتوا بما افتى به
المزنى وحكموا باحراقه وامروا بتاديب باعته وتشديد اكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته
قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق سكرانه كما فى السكران اما الكسوة
فمنها فرض وهو ما يستر عورته ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى
ما يستر عورتكم وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام
والشراب فكان فرضا وينبغى ان يكون من الكسوة القطن وهو الماثور من النبى عم وهو ابعد
من الخيلاء وينبغى ان يكون بين النفيس والدنى لئلا يحقر فى الدنى ويأخذ الخيلاء فى النفيس فعن النبى عم
نهى عن اللباسين الشهرتين وهو ما كان فى نهاية الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغى
ان يلبس الغسيل فى عامة الاوقات ولا يكلف الجديد لقوله السلام البذاذة من الايمان ه
ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله يحب ان يرى اثر نعمه على عبده
وكان يقول عليه السلام لاصحابه اذا جئتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه
وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عم للمقداد كل واشرب والبس من غير مخيلة وتقتير ه
ان يكون معها كما كان قبلها واختلفوا فى المعصفر قال ابو ح والشافعى ومالك ره
يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهية لقوله عم لابن عمر حين راى عليه ثوبين

معصفر بن ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه كان يصبغ الثوب
بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم والخطاء يجزيه اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز انه اذا
نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عم لبس الثوب الاحمر كذا فى شرح المشارق للاكمل
وذكر فى شرح المصابيح ~~لبس~~ للخلخالى قال ابن عباس جعل فى قبر رسول الله عم قطيفة حمراء
وهو نوع من الكساء وكان النبى عم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبى عم فى
قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه
بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذى هو احمر من ان يكون فيه لون آخر مكروه
للرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة
فى برهان صاحب المحيط انه عند ابى ح رح لا يكره اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص
فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق
عرنى قال صاحب القنية وفى هذا رخصة عظيمة فى موضع عم به البلوى وطلبت هذا
القول عند ابى ح رح فى كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلوائى ومن
الناس من يقول لا يكره لبس الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد فاما فلا وعن ابن عباس انه
كان عليه جبة حرير فقيل له فى ذلك فقال اما ترى الى ما يلى الجلد فكان تحته ثوب القطن ه
والصحيح ان الكل حرام وفى شرح الجامع الصغير ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج
للرجال والنساء ومنهم من قال هى حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استعمال
اللحاف من الابريسم لانه نوع لبس ويجوز القاء المحطو على راسه ولفه ايضا فى التعرية وقيل

وقيل يكره اذا كان من الابريسم لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة فى حق
الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عم عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم والا حسن
فى الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفى الحديث صلوة مع
العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وقال النبى عم لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمامة
وروى عنه عليه السلام من صلى وجيبه مكشوف خير ممن صلى سبعين صلوة وجيبه مشدود
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله النبى عم وقيل الى الوسط اى الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها
على الارض فهذه واحدة هكذا نقل عن فعله عم وينبغى ان يلبس الخاتم فى خنصره اليسرى
ولا يلبسه فى اليمين لانه يشبه الروافض وينبغى ان يجعل الرجل الفص الى كفه ويكره
بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار واختلف فى السدل فى غير الصلوة
فقيل يكره بدون القميص ولا يكره وقيل يكره كما فى حال الصلوة والصحيح قول ابو جعفر
انه لا يكره وعن ابى القاسم الصفار الخف الاحمر خف هو فرعون والخاف الابيض خف ه
والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحد
خفا ابيض ولا احمر وروى انه عليه السلام امسك خفا اسود ويجوز المسابقة فى
اربعة اشياء فى البعير والفرس والرمى والعدو ولما روى عن زهرى قال كانت
المسابقة بين اصحاب النبى عم فى هذه الاشياء بان شرط بدل معلوم من جانب واحد
بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلى كذا وان سبقتنى فلا شئ لك وفى القياس لا يجوز

لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا
يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه فلا شئ
لهما وفيما بينهما ايهما اخذ من صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد يسبق
وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون قمارا
والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق في مسائل المتفرقة من قام بتوزيع هذه
النوايب على المسلمين من جهة السلاطنة بالمعادلة كان ماجورا ويكره ان يبول قائما الا
من عذر الهرة المؤذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد وخصاء
البهيمة لا باس ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع نسله والقاء القملة مباح لكنه ليس من الادب
قتل الجراد حلال ويكره احراقها وكذا احراق القملة كلب عقور او جمل يعض المارين قتله
وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى
لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسل في محلة لهم المنع فان
انجر رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحش العقيقة عن الغلام وعن الجارية
وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله للميت ويجعله امنا من عذاب القبر وقال نصير هذه رواية في تجويز عهد نامه
مع الميت من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن بتكبر
يكره الاكل على الطريق صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره وحشفته ظاهرة كانه
مختون لا يشدد عليه وكذا الشيخ من المجوس اسلم ويكره ان يطاء امرأته او امته وامرأته

وامرأته الاخرى او امته الاخرى ترى بعضها ولا بأس ان يدخل الرجل الى ارض الحرب للتجارة
ما لم يدخل فيها ملاحا او كراعا ولا باس بانزاء الحمار على الفرس ويكره على البقر وقيل
يؤكل نسل الحمار من البقر اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة ومن الرمكة لو ولدت
من الحمار يكره الاكل عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضت دينها من كسبها
اجبر الطالب على الاخذ ولا باس بان يزخرف البيوت ويجصصها ويذهب سقفها
والصرف الى الفقير افضل ولا باس ببسط الثياب التي عليها الصور ويكره النظر
الى المرأة المتخذة ويكره مد الرجل نحو القبلة ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض
يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة ولو قال له الطبيب عليك دم فاحتجم والا
لتهلك ولم يحتجم حتى مات لم يأثم يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة لا باس
بعيادة اليهودي والنصارى تزوج رجل امرأة في دار مغصوبة لا يباح وطئها يكره قطع الخبز
بالسكين وفي الفردوس لا الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه ويجوز اكل مرقة
وقع فيها العرق الآدمي او نخامته او دمعه الا اذا غلب عليه او صار مستقذرا طبعا
يجوز للمستقرض المحتاج استقراضه بالربح ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة فخبزه لا يكره
ولا يجوز شراء بيض القامرين وجوز ان لهم اذا علم انه اخذها قمارا الا انه لا يثبت الملك
فيما يعم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا من الربا قيل هو مكروه وذكر البقالي
انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي ح مثله وركوب الثور ووضع الحمل عليه
مشروع قال بعض العلماء واستعمال الحمر في الكرابة والابل والثيران في الدولاب مع شد العين

شرط ان لا يجتهد ها يجوز وحذ الاجتهاد ان لا يمنعه من الاعتلاف ويضرب راسها
وعند ابي ح لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذا الحكم في كل ما يستعمله من الحيوان قيل
لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه له ان يضرب اليتيم فيما
يضرب به ولده بما للاخبار والاثار فيه ويكره الولد على تعليم القران والادب والعلم لانه فرض
على الوالدين ولا ينتف شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة ولكن قصها لقوله عم لا بد
ينتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوها قصا وفي حلق شعر
الصدر والظهر ترك الادب بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج
يمنعها من ملازمته فانها تعصى الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء
العصافير من الصياد واعتقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق
وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر الشاة وعندها لو طبخ مع اللحم في المرقة لا يكره
المرقة على اليدين وذلك لحالو سغ ولو استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه
احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ العامي بقول
من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات وقال بعض العلماء يأخذ
بقول من افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك
في طهارة سور الكلب والخنزير جاز لان الافتاء بالاسير اولى في بعض المواضع وبالاحتياط
في بعضها ذكر في مسائل الاستحسان سئل عن حسن بن علي عن الشافعية هل لها ان تمكن

تمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال
انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعلم اقاويل
العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي ح ثم
على قول ابي يوسف ثم قول محمد بن حسن ثم على قول زفر بن هذيل والحسن بن الزياد وقيل اذا
كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا
لانه اعلم العلماء في زمانه قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي ح في الفقه ولهذا اسلم لابي
حنيفة سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب يستوي
فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان
وللرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي ح وبالعكس ولكن بالكلية
اما في مسئلة واحدة فلا يمكن ذلك وعن عبد السيد الخطي انه مجتهد فيه يعتد به
يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وقيل لا قال بعضهم لا باس ان
يأخذ في هذا بمذاهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب القنية واذا
لم يكن بالاخذ بقول الشافعي لا باس لعلة الشبهة والاصح القول بالحل اذا اتصل به
حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم
الافتاء لقوله عليه السلام اجراكم على النار اجراكم على الفتوى وعن سلمان الفارسي ان ناسا
يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امر بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام

المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عم لا تكلموا بالحكم عند الجهالة فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل ما روا اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عم
من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض **كتاب الفاظ الكفر** اذا
كان في مسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك
الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم
وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله ويومر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظة الكفر ان كان من اعتقاد لا شك بانه يكفر
وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختياره يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق
بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي لا يكفر لانه
موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل
فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبس الا المجوسي
وما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر الرضاء بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا للكفر
ولهذا قالوا الرضاء بكفر اعدائه مستقبحا الكفر لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين الرضاء
بغير كفره انما يكون كفرا لو كان يستجيزه الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولا
يستحسنه ولكن احب القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه وهذا
ليس بكفر فعلى هذا لو دعا على الظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان

الايمان فهذا لا يضره ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه على ظلمه
وعن الجرح الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن انسانا كلمة الكفر
كفر الملقن وان كان على وجه اللعب وكذا قال ابن المبارك فيمن امر امرأته بان ترتد حتى تبين
عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور وكذا لو قال نصراني
اعرض علي الاسلام حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي
بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذا ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لكن
لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون فيه خلاف
فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق
فانه يوجب احباطا جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطؤه مع امرأته زنا
والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض
بعض مشايخنا لا يعمل في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سد القصد الباب عليهن
والقاضي يؤدبها حتى ترجع عن ذلك واليه الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسماعيل
من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح وهذا
ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها الاول لعمل بافساد النكاح
فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء
من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن او الحديث المتواتر
والاجماع القطعي مثل الصلوة والصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل عن الجنابة ه

او عن الحيض والوضوء بعد الحديث يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقبل تاويله ولا

يكون جهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون الا بتقصيره

وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا اذا ادعى فلا يتنال اليه الا بنظر دقيق وتامل صادق فجهله

يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما فقد علم

في دين النبي عم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير

ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد لو رايته ياكل

لحم خنزير كفرته ولم صدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي يوسف مثله في الخمر والفتوى

على الاول ولو قال الحنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر

ولو قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو رد على النبي عم والاجماع وتبيين

النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير

مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى المسلم ان يكفر يكفر في

الحال لاتصال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله تعالى نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام يكون

مسلما لكن لو ادعى الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاصح يحبس حتى يرجع الى

الاسلام الكافر اذا اعتقد جلالة فيما اعتقده حكم باسلامه فمن ينكر الوحدانية كعبدة

الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال

اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام فهذا كله اسلامه وكل من آمن بالوحدانية

وينكر رسالة محمد عم كاليهود والنصارى لا يصير مسلما باظهار التوحيد حتى يشهد ان

ان محمدا رسول الله وطائفة من الفرق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب فلا يكون فلا

يكون مسلما بالشهادتين حتى يبراء من دينه ولو قال انا مسلم كان ابو حنيفة يقول لا يكون

مسلما حتى يبراء ثم يرجع وقال ذلك اسلام ولو قال الكافر الله واحد يصير مسلما وكذا لو قال

محمد رسول الله قيل توبة الياس مقبولة لا ايمان اليائس وقيل لا تقبل كالايمان وقال

المحققون قرب الموت لا يمنع قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال

التي يحصل العلم بالله على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى ان توبة الياس مقبولة

لا ايمان اليائس لان الكافر اصلي غير عارف وابتداء ايمان او عرفانا والفاسق عارف

بالله تعالى وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة الياس هل تعتبر

اختلف المشايخ فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شئ لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب

على الزنا وكالاعمى يتوب على السرقة فانه يعتبر وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين

على الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون على ميت بخبر

واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام

يحكم باسلامه وكذا الزاهدي يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى

في دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر رض او خلافة عمر رض

فهو كافر في الاصح ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن

انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم

انه فعله قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شئ وهو غير موجود

فصار كما لو وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه
في خبره لا وصفه الله تعالى ومن جلس في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك
استهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم رجل بما يوجب الكفر فضحك من ذلك غيره
يكفر الضاحك ايضا ولو قال ابو الحمار في است علمك يكفر ان عنى به علم الدين ولو وقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم
يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان واما اذا لم يحط بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو
كافر واما قوله الا الله بلا مستثنى منه فغلط لا معنى له ولو اعتقده ذكر اعتقده
القصد يان ذكر افلو قال مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء صح لا على التاكيد جاز
كذا سمعته من مشايخ خوارزم كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن عبد المشركين وقد
ترك في ذلك صلوة او صلوتين ان اراد تعظيما لعيدهم كفر ويجدد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد يسقط عنه الصلوة
والصوم ولو كان ذلك بفسق لم يكفر وعليه قضاء الصلوة الفائتة ومن ذهب الى
الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فما ظنك
بمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور وفي الخانية رجل ادى الصلوات والصيام في اسلامه
ثم ارتد بطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام ولا باس في اجابة دعوة
اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعائرهم المخصوصة سئل الفضلي عمن وضع
قلنسوة المجوس ولبس السراغوج قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبيه يكفر ولو

ولو تزين بزنار النصارى كفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم
ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر
وان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك
اليوم لكن جرى على ما اعتقده بعض الناس لا يكفر ولكن لا يفعل ذلك خاصة ويفعله قبله
او بعده ولو صاح الطير فقال احد يموت مريض او خرج الى السفر ورجع بصياح
العقعق كفر عند البعض وقيل لا ولو قال الشخص اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر
عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان
لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ارتكب صغيرة فقال
له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الآخر مبارك باد
كفر ولو قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده يا دير وم كفر ولو قال اذهب معي الى
الى القاضي فقال ذلك لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله كفر وقال ذلك
عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته يكفر لانه استخف باسم الله ولو قال عند
الفراغ الحمد لله لا يكفر لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على
الحال الحرام فان نوى بها ما عن نية وان لم ينو شيئا لا يكفر ولو قال لو جعل كل من الحلال
فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر
لاستخفافه والاولى ان لا يقرأ مثل هذا المجالس الذي اجتمعوا فيها للغناء والرقص لا
لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله

بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده
يكفر ولو قال يد الله ينظر من السماء يكفر ان اراد به المكان الله يظلمك فالصحيح انه
يكفر ولو قال ان كان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء
وتبين امرأته وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
لا يكفر ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة
اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا فهو بريء من الله او من القرآن او من النبي عم
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار في الفتوى في جنس هذه
المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذه اليمين كاذبا
كفر فانه يكفر والا فلا ولو قال بعينك وصراط الحما سواء يكفر ولو قال لخصمه لو
كنت اله العالمين لا اخذت ها لحقي منك يكفر لانه اجتراء على الله تعالى بخلافه في النبي عم يعني
لو قال لخصمه ان كنت نبيا لا اخذ منك حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر
ولو قال الفضل لله الا ما كان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال الحقت العقوبات
سخطا كفر ولو اصيب لولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت تأخذ منهم
ممن لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان لا يكفر ولو اراد ضرب انسان
فقال الآخر الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد لا يكفر لان له ان يقول الفتوى فيما افعل
وان رآه على معصية فقال الرجل انت لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان
جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي العينية لو قال لامرأته يا كافرة فقالت انا

انا كافرة فطلقني قال الفضلي بانت ويجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنته
كافرة طلقني قيل يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة وقال لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما
وقيل يكفر هو وبانت امرأته لتكفيره والاول اصح ولو قال لامرأته خافي الله وتقيه فقالت
مجيبة لا اخاف فان كان الزوج غايبها على امر لا يخاف الله فيه لم تكفر ان لا تريد بذلك
الاستخفاف فتبين من زوجها وذكر في البزازي قد استفاض في رساتيق شروان من قال
درويش درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة انا مبيح لك فيلزمه ان
يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباحا للحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة
المساكين او فقير الفقراء فكانه قال املك لك مسكنة المساكين او افتقر اليك فقر الفقراء
ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء فضلا عن اباحة جميع الاشياء واشتهر ايضا اذا
قال جعلت كلما على كلتما انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا باطل وهذه نيات العوام لا نتائج
لها لان الالفاظ لا دلالة لها باعتبار الطلاقات الثلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن
ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا
يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق
وذي النورين لكن اخطأ في اجتهاده فتجاوز الله ببركة صحبة سيدنا عم ويكف اللسان
عنه تعظيما للمتبوع وصاحبه قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية
كفرت ولو قال فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشدة الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او
ابليس ولو قال لخصمه في الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر للمبالغة في الاعتذار دون

التحقيق ولو قال رجل لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروى
عن ابي يوسف واليه مال الشيخ الامام برهان الائمة واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك
يكفر ولو قال يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال يا دابة الكافر ان يجب عنده يكفر وان لم يجب
عنده لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا والظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاقها
خروج عن الحكمة والعدل ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم
لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال للسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره
والجور حرام بتعين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة
شيء واحد ولو كذب رجل فقال لغيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الله لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر فان اريد رؤية الله تعالى لا يكفر واعلم ان من انكر
القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحسنات او الصحائف المكتوبة التي فيها
اعمال العباد يكفر ولو قال آخذ منك حقي في محشر فقال ابن الحرنى في ذلك الجمع اختلف
فيه ولو قال اد الي العشرة التي عليك والا آخذ منك يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال
بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لا اترك الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد على ه
النسيئة يكفر ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب او لم يرض السنة من سنن النبي عم يكفر
ولو قال فلان لو كان نبيا لم اومن به يكفر واذا امن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم
انبيا وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء الله على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة

فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم
انبياء واما الايمان بنبينا عليه السلام يجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل ناسخ
لدينه الى يوم القيمة فاذا آمن بانه نبي ولم يؤمن بانه خاتم الرسل الناسخ لدينه الى يوم القيمة
لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة وعيسى عم ينزل من السماء
ويدعوا الى شريعة نبينا عليه السلام وفي البزازي قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفته
معنى النبوة وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه بكلما اخبر عن الله تعالى
ولو قال لا ادري ان النبي عم جنيا او انسيا يكفر ولو شتم رجلا كان محمدا او احمد وقال يا ابن
الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذكر النبي عم يخاف عليه الكفر ذكر محمد في كتاب
الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا عم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي عم فلو لم يقصد
وشتم مطلقا يكفر وبانت امرأته ولو قال لو لم ياكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذه
البلاء اختلفوا فيه ولو قال كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال لقائك ه
كلقاء ملك الموت ان قاله للكراهية للموت لا يكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر ه
ومن سمع حديثه عم فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عم ما بين منبري
وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الدهري يرى المنبر والقبر ولا يرى الروضة يكفر ه
والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عم كفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه
فرع عليه فرع كثير في كتب الفتاوى ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق
فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال يا كافر فقال لا بل انت

لا يكفر قال لغيره يا كافر او المرأة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر ره
الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ انه لا يكفر ولو انكر
آية من القرآن او سخر بآية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر
لان الاجماع المتأخرين برفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في انقطاع الخلاف وانعقاد
الاجماع خلافا بين الائمة الثلثة علمها عرف فلا يحصل الاجماع على كونها منه قيل
يكفر لانه صح رجوعه الى حنيفة فانعقد الاجماع قبل رجوعه ره
المخالف عن قوله لا يبطل دليله لكونه فلا يحصل الاجماع

تمت